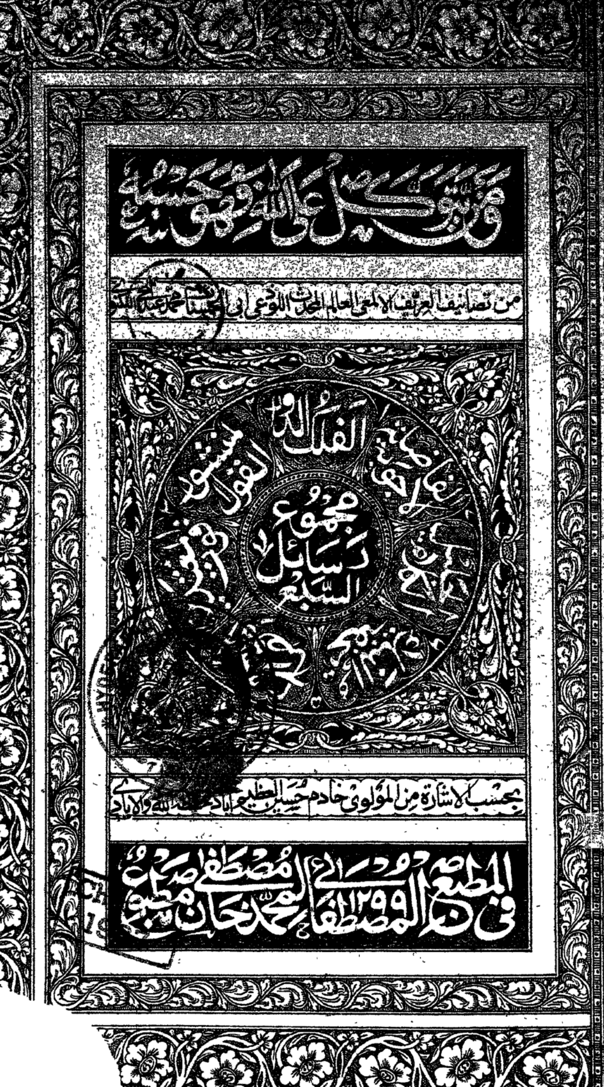

ومن يتوكل على الله فهو حسبه
من تصانيف العريف الالمعي العالم المحدث اللوذعي ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي
مجموعة رسائل السبعة
الفلك الدوار
بحسب الاشارة من المولوي خادم حسين العظيم آبادي
في المطبع المصطفائي محمد مصطفى خان مطبوع ١٢٩٩

الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الليل والنهار خالق الفلك الدوار الذي زين السماء الدنيا بمصابيح وجعلها رجوما للشياطين الشرار ومدبر الامر يتنزل بين السموات السبع والارضين السبع من دون اعوان وانصار سبحانه ما اعظم شانه جعل القمر نورا والشمس سراجا وهاجا وجعل الاهلة مواقيت للحج والصيام للانام بحيث لا ترى فيه اختلافا ولا عوجا فهو العزيز القهار اشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له في ملكه ولا ند له في ملكه محى اية الليل وجعل اية النهار مبصرة ليتيسر حساب السنين والشهور لعباده من غير مشقة ولا اغترار لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون ويسبحون بحمده اناء الليل واطراف النهار واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله سيد الانبياء والمرسلين الاخيار صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن تبعهم الى يوم القرار **وبعد** فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات **محمد عبد الحي** اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن مولانا الحاج الحافظ **محمد عبد الحليم** ادخله الله في جنة النعيم هذه عجالة نافعة ورسالة وافية مسماة **بالفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار** بعثني على تاليفها وقوع حادثة في هذه السنة وما قبلها وذلك انه في السنة الماضية السنة الرابعة والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلوة وتحية رئي هلال رمضان ليلة الاثنين وصام الناس من يوم الاثنين فلما جاء يوم الاثنين التاسع والعشرين من ذلك الشهر ترائى الناس الهلال فلم يتيسر في بلدتنا لكنهو رؤيته لاحاطة السحاب بالسماء فاصبح الناس يوم الثلثاء صائمين ظانين انه يوم الثلثين ثم وصل الخبر من بلدة كانفور وبعض القرى المتصلة بهذه البلدة برؤية الهلال في الليلة الماضية وجاء بعض الشهود فشهدوا بذلك فوقع الافتاء بالافطار عند ذلك قبل نصف الضحوة الكبرى وشاع ذلك الخبر في المواضع القريبة والبعيدة فافطر الناس كلهم الا الطائفة الامامية فانهم خالفوا زعما منهم ان ذلك ناتج لهم وقد راوا جدد صاموا يوم العيد واستحقوا الوعيد وحسبوا انهم احسنوا وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن ثم اذا زالت الشمس راى الناس عاما او خاصا الهلال طالعا على السماء من غير اشتباه ولا امتراء وظن بذلك بعض الجهال ان الافطار الذي وقع بسبب ذلك وانه لو لم يكن هنا الليلة الماضية لما رئي عند ذلك مع انه ليس كذلك فان الافطار انما وقع لوصول الشهادة المثبتة لطلوع الهلال في الليلة لشهادة لم يغتر برؤيته بالنهار لكونه مسئلة اتفاقية وفي هذه السنة الخامسة والتسعين

رئي هلال رجب المرجب ليلة الاربعاء في هذه البلدة وفي غيرها من البلاد ورئي ليلة الثلثاء وثبت ذلك باخبار متكاثرة فظن الناس ان غرة رمضان في هذه السنة يكون يوم الجمعة الرابع من رجب بحساب الثلثاء ومنهم من ظن انها تكون يوم السبت الرابع من رجب بحساب يوم الاربعاء زعما منهم ان رابع رجب يكون اول رمضان كما هو مشهور فيما بين العوام من غير حجة وبرهان وكنت ممن يظن ان غرة رمضان تكون يوم الجمعة لا لما زعموه فاني قد وجدت كثيرا في السنين الماضية غرة رمضان بثالث رجب وقد قال في الفتاوى البزازية شهر رمضان جاء من يوم الخميس لا يضحي يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل عن علي ان يوم اول الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلي بل اخبار عن اتفاق في هذه السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يسبق انتهى كلامه بل لما وجدته في نزهة المجالس للصفوري قال في عجائب المخلوقات للقزويني عن جعفر الصادق خامس رمضان الماضي اول رمضان الآتي وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة فوجدوه كذلك انتهى كلامه وقد جربته من حين وقفت عليه الى هذه السنة مدة اثني عشرة سنة فوجدته كذلك مع اني لا اعتمد عليه اعتقادا كليا لعدم كونه امرا شرعيا بل تجربيا فلو وقع الامر على خلاف ذلك لم يعتبر بذلك فان العبرة للصوم والفطر في الشريعة للرؤية لا للحساب والتجربة كما حققته في رسالتي القول المنشور في هلال خير الشهور وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثلاثين ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثلاثين اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن المنذر والدارقطني من حديث حذيفة ولقوله لا تقدموا الشهر لصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمام فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس ولقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم الشهر فاكملوا العدد وفي لفظ فعدوا ثلاثين اخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث ابي هريرة ولقوله احصوا عدة شعبان لرمضان ولا تقدموا الشهر بصوم فاذا رأيتموه فصوموه واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما ثم افطروا فان الشهر يكون هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في الثالثة اخرجه الدارقطني من حديث رافع بن خديج ولقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا اخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال انا صحبنا اصحاب رسول الله وانهم حدثونا انه قال الخ ولما اخرجه الدارقطني عن ابي مسعود الانصاري وهو نظير ما وقع لنا في السنة الماضية فالحمد لله على الموافقة النبوية ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائما لتمام ثلاثين من رمضان فجاء اعرابيان فشهدا ان لا اله الا الله وانهما رأيا الهلال بالامس فامرهم فافطر واذكر هذه الاخبار كلها الجلال السيوطي في تفسيره الدر المنثور في التفسير المأثور وفي الباب اخبار اخر كثيرة على واقف كتب الحديث غير خفية وبالجملة كان ظني ظنا تجربيا لا ظنا شرعيا ولما جاء يوم الخميس التاسع والعشرون من شعبان غم هلال رمضان في اكثر بلاد الهند اقليمنا وموطننا وتراءيناه فلم يرلنا فاصبح الناس يوم الجمعة متفرقين شيعا فمنهم من كان مفطرا ومنهم من كان ممسكا متلوما ومنهم من كان صائما وكنت انا ممن صام ذلك اليوم يوم الشك اقتداء بجمع من الصحابة منهم ابن عمر وعلي وعائشة فانهم اجازوا صوم يوم الشك وقد قال اصحابنا الحنفية خصهم الله بالطافهم الخفية يصومه الخواص دون العوام والمراد بالخواص من يضبط نفسه عن التردد في النية ومن عداه من العوام وما اجهل من قال ان صوم يوم الشك ممنوع مطلقا ومن قال انما يجوز للقاضي والمفتي فحسب وغيرهما يكره له مطلقا فهذان قولان صدرا ممن ليست له مناسبة باخبار الصحابة ولا الآثار النبوية ولا له ممارسة بكتب الحنفية المعتبرة وكنت اظن على ما سبق من التجربة ان ذلك اليوم يوم الغرة ثم وصلت الشهادة المعتبرة

من بعض المواضع القريبة والبلاد البعيدة والقريبة برؤية الهلال ليلة الجمعة فشكرت الله على صدق ظني وصحة تجربتي
ووقع الافتاء بان من صام يوم الشك كفى صومه ومن لم يصم لزمه قضاؤه ولما دخل يوم الجمعة التاسع والعشرين من رمضان
غم على الهلال فاصبح الناس يوم السبت صائمين بقصد الاكمال ولما زالت الشمس من ذلك اليوم رأى الناس هلال العيد فافطر
جمع من الجهال الصوم في ذلك اليوم غافلين عن الوعيد زعما منهم انه نظير رؤيته في السنة الماضية فلما وجب الافطار في تلك السنة
وجب كذلك في هذه السنة وغفلوا عن ان الافطار في السنة الماضية لم يكن لرؤية الهلال النهارية بل لورود الشهادة على رؤيته
في الليلة الماضية ومنهم من زعم ان رؤية الهلال مطلقا موجب للافطار لحديث افطروا لرؤيته من دون فرق بين الليل والنهار
وغفلوا عن ان المراد في الاحاديث الرؤية المعتادة وهي الليلية لا النهارية وقد ابتلي بهذه البلية في هذه البلدة بعض من له
ممارسة بالكتب الشرعية ايضا وادى ذلك الى افطار كثير من الجهال تقليدا له وما احسن قول من قال زلة العالِم زلة العالَم ولما
تعقب بان ما فعله مخالف لكتب الحنفية وغيرهم من حملة الشريعة ندم عما صدر منه واستغفر فعفا الله عنه حيث ورد ما اصر
من استغفر ووصل الخبر من بعض البلاد ان بعض العلماء صحح الافطار اغترارا بما في بعض الكتب رواية عن ابي يوسف انه لو رئي
الهلال قبل الزوال او بعده الى العصر فهو لليلة الماضية غافلا عن انه خلاف المذهب المختار وخلاف مسالك الصحابة الاخيار
فعند ذلك اردت ان اذكر في هذه الرسالة ما يتعلق بهذه الحادثة رجاء ان ينتفع به العالمون ويستفيد به الجاهلون
ولمثل هذا فليعمل العاملون ولو كره الكارهون **فاقول** وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق **قال** ابن نجيم المصري
في البحر الرائق شرح كنز الدقائق قال في الاختيار التماسه في اليوم التاسع والعشرين وقت الغروب فان رئي في التاسع والعشرين بعد
الزوال كان كرؤيته ليلة الثلاثين اتفاقا انما الخلاف في رؤيته قبل الزوال يوم الثلاثين فعند ابي حنيفة ومحمد هو للمستقبل وعند
ابي يوسف هو للماضي والمختار قولهما لكن لو افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل ذكره قاضيخان انتهى **وقال** الفخر الزيلعي
في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لو رأوا الهلال يوم الشك نهارا فهو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون
ذلك اليوم من رمضان ولا من شوال وروي عن ابي يوسف انه ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعد الزوال فهو لليلة
المستقبلة وقيل ان كانت الشمس تتلو القمر فهو لليلة المستقبلة وان كان القمر يتلوها فهو للماضية والاول هو الظاهر وقال قاضيخان
ان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل قال عليه السلام افطروا لرؤيته انتهى **وقال** صاحب الهداية في مختارات النوازل لا اعتبار
برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق فهو للماضية وان غاب قبل
الشفق فهو للمستقبلة وكذلك اذا بان بعد العصر انتهى **وقال** يوسف بن عمر في جامع المضمرات شرح مختصر القدوري في الكبرى
اذا رأوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم رأوا قبل الزوال او بعده لان الهلال يجعل من الليلة المستقبلة هو المختار انتهى **وقال**
الزاهدي في المجتبى شرح مختصر القدوري قال محمد لا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال او بعده وهو لليلة المستقبلة وعن ابي يوسف
اذا كان قبل الزوال فللماضية وعن الحسن عن ابي حنيفة ان غاب قبل الشفق فلها وان غاب بعد الشفق فهو للماضية وعنه في المنتقى ان رآه قدام
الشمس فللماضية وان رآه خلفها فللمستقبلة قال استاذنا تفسير القدام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير القمرين وسائر السيارات
الخمس الى المشرق في افلاكها وان كان تحركها بافلاكها الى المغرب كما ترى وسير الشمس كل يوم وليلة بالتقريب درجة وسير القمر في فلكه ثلاث عشرة
درجة بالتقريب فمتى جاوز القمر الشمس فان الهلال انما يرى في جهة المشرق من الشمس فما لم يسر الهلال سيره في يوم وليلة بعد ذلك لا يرى وهذا
مما يجب حفظه انتهى **وفي** مجمع البحرين وشرحه لابن ملك ويجعل الرائي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر يعني اذا رئي الهلال

قبل الزوال [illegible] في نهار الليلة المستقبلة لا قبل الزوال او بعده فقيد بقوله قبل الزوال لانه لو راه بعد الزوال كان من الليلة المستقبلة اتفاقا الى الشمس بلغنا كما قريب منه الهلال اذا رآه قبل الزوال يكون من الليلة الماضية وان راه بعده يكون من الليلة المستقبلة وظاهر ان الهلال المرئي بالنهار مشكوك في انه من الماضية او المستقبلة فلا يعتبر فيجب في ذلك اليوم من آخر الشهر الماضي وعن ابي حنيفة ان رآه امام الشمس فهو للماضية وان رآه خلفه فهو للمستقبلة انتهى وفي شرح الكنز لملا مسكين لا عبرة ايضا برؤية الهلال نهارا قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة عندهما وعند ابي يوسف اذا كان قبل الزوال فهو للماضية فيحكم بوجوب الفطر وعند ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس يتلوه فهو من الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو من الليلة المستقبلة كذا في الظهيرية انتهى وفي منحة السلوك شرح تحفة الملوك للعيني قوله او راى الهلال قبل الزوال فهو من الليلة الماضية يعني اذا راوا الهلال يوم الشك فان كانوا راوه قبل الزوال يكون من الليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان وان راوه بعد الزوال فهو من المستقبلة وهذا التفصيل رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية هو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده حتى لا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان واذا راوا هلال الفطر قبل الزوال قال ابو يوسف افطروا وان راى بعده لم يفطروا قال قاضيخان فان افطروا فلا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل قال عليه السلام افطروا لرؤيته وعندهما لا يعتبر رؤيته بالنهار ووقته العشية ولا يعتبر قبله ولا بعده انتهى وفي مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر لو راوا الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة كما قال الامام محمد وذهب ابو يوسف الى انه اذا راى قبل الزوال او بعده الى وقت العصر فللماضية اما بعده فهو لليلة المستقبلة وعن الامام ان غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة وفي التجنيس المختار قولهما انتهى وفي مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للشرنبلالي ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قد رئي قبل الزوال او بعده وهو لليلة المستقبلة لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المختار من المذهب انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوا الهلال بعد الزوال فكذلك وان راوه قبل الزوال فهو من الماضية وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن عن الامام ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فهو لليلة الآتية انتهى وفي البزازية راه قبل الزوال فهو للمستقبلة لا يصوم ولا يفطر في المختار فان افطر لا كفارة عليه لانه بتاويل وعن الثاني انه ان قبل الزوال فلليلة الماضية وعن الامام ان مجراه امام الشمس فهو للماضية وان خلف الشمس فهو للمستقبلة وقال ابن زياد ان غاب بعد الشفق فللماضية وان قبل الشفق فللآتية انتهى وفي خزانة الروايات عن العتابية لو راوا الهلال في اليوم الاخير قبل الزوال او بعده لا يعتبر ذلك هو المختار فهو عن الليلة الجائية في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة ان كان مجراه امام الشمس فهو عن الليلة الماضية وان كان خلفها فعن الجائية وعن الحسن بن زياد اذا غاب قبل الشفق فهو عن هذه الليلة وعن ابي يوسف ان رئي قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وان بعده فهو من الليلة الجائية انتهى وفي خزانة الروايات ايضا عن الخانية اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوا بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل الزوال فهو من الماضية وعن ابي حنيفة ان كان مجراه امام الشمس والشمس يتلوه فهو من الماضية وان كان

بجراها خلف الشمس فهو من المستقبلة انتهى وفيه ايضا عن الولوالجية اذا راوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم
سواء راوه قبل الزوال او بعده لان الهلال يجعل من المستقبلة هو المختار فالمعتبر الرؤية بعد ان تغيب الشمس انتهى وفي [illegible]
هو من الليلة المستقبلة هو المختار فلو راوا هلال شوال في اخر اليوم من رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظنوا ان مدة الث[illegible]
قد انقضت وافطروا عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة انتهى وفي السراجية اذا راوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم ولو افطر
يجب الكفارة انتهى وفي القنية راى الهلال في اخر يوم من رمضان قبل الغروب وافطروا ظنا ان لا لقوله صلى الله عليه وسلم
افطروا لرؤيته فعليه الكفارة سمراى شرف الائمة المكي قع اى القاضي عبد الجبار وفي شح اى شمس الائمة الحلواني خلافه فانه قال
لو راى الهلال في الثلاثين نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان راوه قبل الزوال افطروا لانه من الماضية
وبعده لا فان افطروا فلا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل انتهى وفي خزانة المفتين خ اى الخلاصة ولو راى هلال شوال في اخر
يوم من رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهى فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة ف اى فتاوى
[illegible] اذا راوا الهلال نهارا اما قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر به وهو من الليلة المستقبلة هو المختار انتهى وفي
الذخيرة قال محمد لا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال ولا بعده وهي لليلة المستقبلة [illegible] الاثر عن عمر وقال ابو يوسف
ان كان قبل الزوال فهي للماضية فيل قول ابي حنيفة كقول محمد وفي صوم شيخ الاسلام رواية عن ابي حنيفة انها اذا كانت [illegible]
[illegible] لليلة قبل الشفق فهي من [illegible] الليلة وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا كان مجراها امام الشمس والشمس يتلوها فهي لليلة الماضية
[illegible] كان مجراها خلف الشمس فهي لليلة المستقبلة انتهى وفي التتارخانية الكافورية ص اى خلاصة اذا راى الهلال نهارا قبل الزوال
او بعده لا يصوم ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار انتهى وفي التاتارخانية قال محمد ولا عبرة لرؤية الهلال نهارا
قبل الزوال ولا بعده وهو لليلة المستقبلة [illegible] خلاصة هو المختار وقال ابو يوسف اذا كان قبل الزوال فهو من الليلة الماضية فيل قول
ابي حنيفة كقول محمد انتهى وفي [illegible] المكية اذا راوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة
[illegible] كذا في الخلاصة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير [illegible] في التاسع والعشرين بعد الزوال [illegible] رؤية ليلة الثلاثين
[illegible] فاق ولقائه الخلاف [illegible] يوسف من الليلة الماضية يجب صوم [illegible] فطره
كان [illegible] رمضان وعند ابي حنيفة ومحمد [illegible] حكى الخلاف [illegible] وحكاه في المنظومة [illegible]
ومحمد فقط وفي التحفة قال ابو يوسف اذا كان قبل الزوال او بعد الزوال الى العصر فهو للماضية وان كان بعد العصر فهو لليلة المستقبلة
[illegible] ابي حنيفة ان كان مجراه امام الشمس والشمس يتلوه فهو للماضية وان كان خلفها فهو للمستقبلة وقال الحسن بن زياد
ان غاب بعد الشفق فلليلة [illegible] للماضية ووجه قول ابي يوسف ان الظاهر انه لا يرى بعد الزوال الا وهو [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته [illegible] سبق الرؤية
على الصوم والفطر [illegible] الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قال
[illegible] المستقبلة قبل الزوال او بعده [illegible] لو راه في نهار الثلاثين من رمضان [illegible]
[illegible] ان لا يجب الكفارة وان راه بعد الزوال ذكره في الخلاصة انتهى وفي الدر المختار ورؤيته بالنهار لليلة
الاتية [illegible] عبارات كتب اصحابنا الحنفية طولنا الكلام بنقلها [illegible]
[illegible] عبارات الكتب لا [illegible] الكلام عن الاختصار قطعا

فاكتفينا على ما ذكرنا فان خير الكلام ما قل ودل **وقد استفيدت** مما ذكرنا امور **الاول** ان رؤية الهلال في النهار في الثلاث
والعشرين مطلقا للليلة الماضية اجماعا كما ذكره ابن الهمام وغيره وتبعه عليه قال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار رؤيته يوم
التاسع والعشرين لم يقل احد فيها انه للماضية لئلا يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين انتهى **الثاني**
ان رؤية الهلال يوم الشك بعد العصر للآتية اتفاقا وقبل الزوال عند ابي يوسف للماضية وعند محمد للآتية وبعد الزوال في الصحيح عند
عامة المشايخ على انه ايضا للآتية اتفاقا وذكر في بعض الكتب كالتحفة ومجمع الانهر فيه ايضا اختلافا **الثالث** ان للامام ابي حنيفة رحمه الله
عنه في هذا الباب روايات **الاولى** اعتبار الغيبوبة قبل الشفق وبعده **ويلزم** عليها عدم تحقق الحال وقت الرؤية النهارية
بل بعده فانه اذا غربت الشمس ينظر ان غاب الهلال الذي رئي بالنهار بعد الشفق يحكم بانه كان من الليلة الماضية وان يوم
الرؤية يوم صوم او فطر وان غاب قبله يحكم بانه من هذه الليلة وان اليوم ليس بيوم صوم ولا فطر **ولم يختر هذه الرواية**
كثير من المشايخ لان غيبوبة الهلال قبل الشفق في الليلة الاولى وبعده في الثانية ليس من الامور الشرعية بل من الامور الغالبية
التجربية وان كان من الامور القطعية الابدية فهو من الامور الواقعية المبنية على الاصول الحسابية والرياضية وليس مدار الصوم
والفطر شرعا مبنيا على الهيئة والحساب كما هو دأب المنجمين والحساب لحديث انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا
وهكذا وعقد الابهام في الثالثة وهكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اخرجه مسلم وغيره وقد اطال الكلام في عدم اعتبار الحساب
الكتاب النووي في شرح صحيح مسلم وعلي القاري في المرقاة شرح المشكوة وغيره واوردت قدرا منه في القول المنشور في هلال خير الشهور
وايضا هذا الاعتبار لا يرفع الشك عن يوم الشك عند الرؤية فاعتباره وعدم اعتباره على السوية **الثانية** اعتبار كون الهلال
قدام الشمس وخلفه **ولم يفت** بها المشايخ ايضا كما ذكره **الثالثة** ما ذهب اليه محمد من عدم اعتبار الرؤية النهارية اصلا
وانه للليلة الآتية مطلقا **وقد** استدل له باحاديث **منها** حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان المتبادر من الرؤية
هو الليلية على ما نقله عن فتح القدير وغيره **ومنها** حديث ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة تراءينا الهلال
فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعضهم هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا له ذلك فقال اي ليلة رأيتموه قلنا ليلة كذا
وكذا فقال ان رسول الله قال ان الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه اخرجه مسلم وغيره **قال** القاري في المرقاة شرح المشكوة فيه
[illegible] لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب وانه لو رئي [illegible] قبل الزوال او بعده لم يحكم
به لليلة الماضية ولا المستقبلة فلا يفطر من رمضان ولا يمسك من شعبان بل ان رئي بعد الغروب حكم به للمستقبلة والا فلا
انتهى **فان اختلج** في صدرك ان كلام القاري هذا يخالف كلام الفقهاء المذكور سابقا فان كلامهم يدل على ان الهلال المرئي بعد
الزوال عند محمد وابي حنيفة لليلة المستقبلة وكلامه هذا يدل على انه ليس للماضية ولا للمستقبلة **فارجع** بما حققه ابن عابدين
في رد المحتار على الدر المختار من انه اذا رئي الهلال يوم الجمعة مثلا قبل الزوال فعند ابي يوسف يعتبر ان الهلال قد وجد في
الافق ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر نهارا فظهوره في النهار في حكم ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر لانه لو لم يكن قبل الليلة لم يمكن
ظهوره نهارا الا انه لا يرى قبل الزوال الا ان يكون ابن ليلتين وعندهما للمستقبلة وليس كونه للمستقبلة ثابتا برؤيته نهارا لانه لا عبرة
عندهما برؤيته نهارا وانما ثبت ذلك باكمال العدة لان الخلاف في ما صرح به في البدائع والفتح انما هو في رؤيته يوم الشك اي يوم الثلاثين
من شعبان او رمضان فقولهم هو لليلة المستقبلة عندهما بيان للواقع لا تصريح بمخالفة القول بانه للماضية فلا منافاة ح
بين قولهم هو للمستقبلة عندهما وقولهم لا عبرة برؤيته نهارا عندهما انتهى ملخصا **فمن** في قوله فلا لاحد شبهة في هذه الصورة

فانه لما كان الهلال يوم الثلاثين ممكن رؤيته في المستقبل لا يعطى الرؤية نهارا لا تمام الشهر عنده سواء رئى الهلال بعد الغروب
او اختفى بعد الغروب **ويمكن ان يقال** يظهر فائدته فيما اذا كان يوم الثلاثين بشهادة عدل فانه قال في تنوير الابصار
وشرحه الدر المختار وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وكذا صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على
المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف انتهى وفي المسألة اختلاف وتفصيل موضعه كتب البسط والتفصيل فلو كان يوم السبت
مثلا يوم الثلاثين بشهادة عدل واحد ورئى الهلال نهار السبت ثم غم وقت الغروب ولم ير بعده لا يحكم بانه للمستقبلة اى
ليلة الاحد لانه لا عبرة لرؤيته نهارا عندهم او اتمام العدة ليس امرا واجبا بل احتياطيا فليتامل **ومنها** الاحاديث السابقة
الدالة على توقف الفطر على الرؤية او اكمال العدة والمتبادر منها هي الرؤية الليلية **واقول** يدل على عدم اعتبار الرؤية النهارية
ايضا قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج مع قوله تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا
آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب والمراد بآية الليل هو القمر
وبآية النهار الشمس لا نور فدل ذلك على ان القمر انما هو آية الليل لا آية النهار فلا عبرة برؤيته بالنهار وان كونه مواقيت
للناس والحج والصيام وغيرهما او علم عدد السنين والحساب وغيرها انما هو اذا طلع في الليلة لا في غيرها **الامر الرابع**
ان المذهب والمختار وظاهر الرواية على ما في عامة كتب الحنفية هو عدم عبرة الرؤية النهارية مطلقا عشيا كانت او صباحا
الامر الخامس انهم لو افطروا بالرؤية النهارية من غير فكر ورؤية يجب عليهم القضاء دون الكفارة على الفتوى به العامة
وان نقل لزوم الكفارة في القنية وجزم به في الولوالجية فان قواعدهم التي ذكروها في كتبهم ونظائرها المخرجة المثبتة في صحفهم
حاكمة حكما جليا بعدم لزومها لوجود الشبهة ولو كانت ضعيفة كما لا يخفى [illegible] بل ولو كان من التأويلات الضعيفة دافعة لها
ولولا خوف التطويل لاوردت النظائر مع التفصيل ولكن ما قل وكفى خير مما كثر والهى **ومما** يتفرع على عدم عبرة الرؤية النهارية الذي
هو المعتمد في الملة الحنفية ما قال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار بقوله شمل قولهم لا عبرة برؤيته نهارا ما اذا رئى في يوم
التاسع والعشرين قبل الشمس ثم رئى ليلة الثلاثين بعد الغروب وشهدت بينة شرعية بذلك فان الحاكم يحكم برؤيته ليلا كما هو
نص الحديث ولا يلتفت الى قول المنجمين انه لا يمكن رؤيته صباحا ومساء في يوم واحد كما قدمناه عن فتاوى الشمس الرملي الشافعي وكذا
لو ثبتت رؤيته ليلا [illegible] رؤية صبيحتها فان القاضي لا يلتفت الى كلامه كيف وقد صرحت ايمة المذاهب الاربعة بان الصحيح
ان لا عبرة برؤية الهلال نهارا وانما المعتبر رؤيته بعد الغروب [illegible] بقول المنجمين [illegible] هذا وقع في زماننا سنة اربعين
بعد الالف [illegible] ثبت رمضان [illegible] ليلة الاثنين [illegible] التاسع وعشرين من شعبان بشهادة جماعة [illegible]
عن [illegible] بعض الشافعية ان
[illegible] بانه رأى الهلال نهارا [illegible] جماعة
[illegible] التشكيك [illegible] الناس عيد [illegible] اليوم الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الذي [illegible] ايمة الدين [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] على حكام هلال رمضان [illegible]
[illegible] انتهى كلامه [illegible]

كان كلاما على طبق مذهب اصحابنا الحنفية خصهم الله بالطافه العلية **وقد** وقع الاختلاف في هذه المسألة من عهد الصحابة

الى عهد التابعين والمجتهدين **ففي** موطأ الامام مالك وشرحه للزرقاني مالك انه بلغه ان الهلال رأى في زمان عثمان

بعشي ما بعد الزوال الى اخر النهار فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس ولا خلاف ان رؤيته بعد الزوال لليلة القادمة واما

قبله فكذلك عند الجمهور لحديث وائل اتانا كتاب عمر ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى

يشهد رجلان انهما اهلاه بالامس وقال الثوري وابن وهب وابو يوسف وابن حبيب من المالكية للماضية لما رواه النخعي عن عمر

اذا رأيتم الهلال قبل الزوال فافطروا واذا رأيتم بعده فلا تفطروا وهذا مفصل والاول مجمل لانه قال نهارا لكن قال ابن عبد البر

الاول اصح لانه موصول والثاني منقطع فالنخعي لم يدرك عمر قال الباجي وراويه عن النخعي مجهول انتهى **وفي** فتح القدير فيه خلاف

بين الصحابة روي عن عمر وابن مسعود وانس كقولهما وعن عمر في رواية اخرى وهو قول علي وعائشة مثل قول ابي يوسف انتهى نقلا

عن التحفة **وفي** المرقاة صح عن عمر انه ارسل الى جند له بالعراق ان هذه الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا

فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس وصح عن ابن عمر ان ناسا رأوا الهلال للفطر نهارا فاتم صيامه الى الليل وقال

لا حتى يرى من حيث يرى بالليل وفي رواية انه لا يصلح ان تفطروا حتى تروه ليلا من حيث يرى قال البيهقي وروينا ذلك عن

عثمان وابن مسعود وقال غيره وعن علي وانس ولا مخالف لهم انتهى **وفي** تخريج احاديث شرح الرافعي الكبير المسمى بتلخيص

الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني حديث شقيق بن سلمة اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم

الهلال فلا تفطروا حتى تمسوا وفي رواية واذا رأيتم الهلال من اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس

اخرجه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح باللفظين المذكورين زاد في اخر الاول الا ان يشهد شاهدان رجلان مسلمان

انهما اهلاه بالامس عشية واخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من رواية الاعمش عن شقيق وقال

عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن مغيرة عن سماك عن ابراهيم قال كتب الى عتبة بن فرقد اذا رأيتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس

لتمام ثلاثين فافطروا واذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا حتى تمسوا واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الحارث عن علي مثله

ومثله ما اخرجه البيهقي من رواية موسى بن اسمعيل عن الثوري في رواية شقيق بن سلمة الماضية وخانقين بخاء معجمة

ونون وقاف بلدة بالعراق قريبا من بغداد انتهى كلامه **وفي** رحمة الامة في اختلاف الائمة ان رؤي الهلال بالنهار

فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كان قبل الزوال او بعده وقال احمد قبل الزوال للماضية وعنه بعده روايتان

انتهى **هذا** اخر الكلام في هذا المقام والحمد لله على التمام والصلوة والسلام على رسوله سيد الانام واله وصحبه الغر الكرام وكان تاليفه في جلسات

خفيفة اخرها يوم الاحد الثامن من شوال من السنة الخامسة والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات وازكى التحيات

خاتمة الطبع

الحمد لله فالق الاصباح وجاعل الليل والنهار وخالق الفلك الدوار والصلوة على نبيه سيد الابرار وعلى اله وصحبه الاطهار

وبعد فقد انطبعت رسالة مسماة بالفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار من تصانيف بدر العلماء قمر الفضلاء

الذي انكسفت به مبادي الجهل والضلال وانخسفت به مباني الاشكال والاعضال مولانا ابو الحسنات

محمد عبد الحي اللكنوي دام ظله العالي في **المطبع المصطفائي** باهتمام **محمد عبد الواحد خان**

سلمه الرحمن في شهر شعبان من سنة ١٢٩٩ هجري كتبه محمد عبد الكبير وقاه الله من شر يوم عبوس قمطرير

القول المنشور فی ہلال خیر الشہور

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

لك **الحمد** یا من جعل الاہلۃ مواقیت للناس والحج والصیام وبین لنا الحلال والحرام **فکیف** احمدہ وکیف لا احمدہ وہو ذو الجلال والاکرام **والصلوٰۃ** والسلام علی من کشف الغمۃ ودعا الناس الی الاسلام وعلی الہ وصحبہ الکرام **اما بعد** فیقول العبد الراجی رحمۃ ربہ القوی ابو الحسنات محمد المدعو **بعبد الحی** تجاوز اللہ عن ذنبہ الجلی والخفی اللکنوی وطنا الانصاری الایوبی القطبی نسبا الحنفی مذہبا ومشربا ہذہ علالۃ رائقۃ وعجالۃ نافعۃ سمیتہا **القول المنشور فی ہلال خیر الشہور** وکان الباعث علی تالیفہا ما رأیت فی ہذا الزمان من ان الناس یعتمدون علی حساب النجوم ویصدقون المنجمین فی اقوالہم ولا یتہیأون لالتماس ہلال رمضان وبعضہم یعتمدون علی ما جربوہ کثیرا وکل ذلك مخالف للشرع فاردت ان احقق ہذا البحث وافصل فیہ حق التفصیل متوکلا علی اللہ الجلیل **مسألۃ** یجب علی الناس کفایۃ ان یلتمسوا ہلال رمضان یوم التاسع والعشرین من شعبان لانہ قد یکون ناقصا **نص** علیہ الشرنبلالی فی مراقی الفلاح **وہذا** معنی قول القدوری ینبغی للناس ان یلتمسوا الہلال یوم التاسع والعشرین کما فسرہ بہ ابن الہمام فی فتح القدیر **وذلك** لما روی البخاری عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم الشہر تسع وعشرون لیلۃ فلا تصوموا حتی تروہ فان غم علیکم فاکملوا العدۃ ثلثین **قولہ** غم بضم الغین المعجمۃ وتشدید المیم ای حال بینکم وبینہ غیم **وقولہ** اکملوا العدۃ ای عدۃ شعبان لان الاصل فی الشہر ہو البقاء **وروی** مسلم عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ فان اُغمی علیکم فاکملوا العدد **وروی** الترمذی عن ابن عباس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ فان حالت دونہ غیابۃ فاکملوا ثلثین یوما **قولہ** غیابۃ بالتحتیتین کل ما اظلك من سحابۃ او غیرہا **وروی** البخاری عن ابی ہریرۃ قال قال ابو القاسم صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ فان غبی علیکم فاکملوا عدۃ شعبان ثلثین **قولہ** غُبی بضم الغین المعجمۃ وتشدید الباء الموحدۃ مع الکسر مبنیا للمفعول وللحموی غبی بفتح المعجمۃ وکسر الموحدۃ کعلم ای خفی علیکم وہو من الغباوۃ ضد الفطانۃ استعارۃ لخفاء الہلال **فہذہ** الاحادیث قد دلت علی ان مناط الصوم انما ہو رؤیۃ الہلال فیستحب التماسہ **ولہذا** ذکر فقہائنا ان لا یصام یوم الشك بنیۃ انہ من رمضان لان صومہ معلق بالرؤیۃ **وقال** الشیخ الحدادی فی شرح مختصر القدوری وکذا ینبغی ان یلتمسوا ہلال

شعبان لرمضان حتى تمام العدة **قلت** فيه حديث رواه الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان **وروى** ابو داود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام **مسألة** لا اعتبار بحساب المنجمين والحاسبين في الهلال **وقد** اختلفوا في ذلك فالذي عليه الاكثرون هو عدم اعتبار قوله لا في حق نفسه ولا في حق غيره وذهب ابن سريج وبعض الشافعية الى اعتباره وصوبه الزركشي تبعا للسبكي **والباعث** على الاختلاف فهم هذا اختلافهم في معنى ما رواه الشيخان مرفوعا لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **فقيل** معناه قدروه تحت السحاب وهو مذهب الامام احمد بن حنبل فانه يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان **وقيل** معناه قدروه بحساب المنازل ثم هو قول ابن سريج ومطرف بن عبد الله وقتيبة ومن تبعهم **والذي** ذهب اليه مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف هو ان معناه قدروا له تمام العدد ثلثين يوما بدليل الروايات الصريحة التي ذكرناها **كذا** ذكره النووي في شرح صحيح مسلم **وفي** الدر المختار لا عبرة بقول الموقتين ولو عدولا على المذهب انتهى **وفي** النهر الفائق لا يلزم بقول الموقتين انه اي الهلال يكون في السماء ليلة كذا وان كانوا عدولا على الصحيح كما في الايضاح وللامام السبكي تاليف مال فيه الى اعتماد قولهم لان الحساب قطعي انتهى **ونقل** ابن عابدين في رد المحتار حاشية الدر المختار عن فتاوى الشهاب الرملي الشافعي **سئل** عن قول السبكي لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلثين من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول اهل الحساب لان الحساب قطعي والشهادة ظنية واطال في ذلك فهل يعمل بما قاله ام لا **اجاب** بان ما قاله السبكي رده عليه جماعة من المتأخرين انتهى ملخصا **وفي** الانتفاع للفقيه ابي الخير الشافعي لا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلوة كما في المجموع وقال انه لا يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب هذا هو الظاهر في الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني انتهى **وفي** فتاوى الانوار للفقيه جمال الدين الاردبيلي الشافعي يجب الصوم باستكمال شعبان وبرؤية الهلال لا يجب بمعرفة منازل القمر لا على العارف ولا غيره انتهى **وفي** معراج الدراية شرح الهداية لا يعتبر قولهم بالاجماع ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه انتهى **وقد** اطال العلامة علي القاري المكي في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح الكلام في هذا المقام وحقق انه لا اعتبار بقول الحاسبين **ثم قال** بل لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا في صومه ولا يحتسب عن صومه الا اذا ثبت الهلال ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في قول هو الصحيح وان استحله كان كافرا **ثم قال** ومن الغرائب ما نقل صاحب النهاية عن ابن سريج ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاكملوا العدة خطاب للعامة وقوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم واغرب منه عمل صاحب النهاية من نقل كلامه والسكوت عليه فانه لا ينبغي لاحد ان ينقل كلامه الا للرد عليه انتهى **ونقل** الزاهدي في القنية ثلثة اقوال فنقل اولا عن القاضي عبد الجبار وصاحب جامع العلوم انه لا بأس بالاعتماد على قولهم ونقل عن ابن المقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم ثم نقل عن شرح السرخسي انه بعيد وعن شمس الائمة الحلواني ان الشرط في وجوب الصوم والافطار الرؤية ولا يؤخذ فيه بقولهم ثم نقل عن مجد الائمة الترجماني انه اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قولهم انتهى **وقد** روى مسلم عن ابن عمر انه كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين **معناه** انا معاشر العرب

جماعة امية لا نكتب ولا نحسب فليس علمنا بالحساب ولا الكتاب كما هو فعل المنجمين في الحساب بل علمنا يتعلق برؤية الهلال فانا نراه مرة تسعا وعشرين ومرة ثلثين كما قال الشهر هو هكذا مبتدأ وهكذا الاول مشيرا بهما الى نشر الاصابع وهكذا ثانيا وثالثا الخبر وعقد الابهام في المرة الثالثة فصار الجملة تسعا وعشرين ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ولم يعقد الابهام فصارت الجملة ثلثين كما فسره الراوي **قال** الشيخ ابن حجر المكي انما بالغ في البيان مع الاشارة ليبطل الرجوع الى ما عليه المنجمون في الحساب وبه يبطل ما روي عن ابن شريح ومن وافقه قال اكثر ائمتنا لا يعمل بحساب المنجم فهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا بحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره لكن لكل منهما ان يعمل بمعرفة نفسه ثم اختلفوا في ان ذلك هل يجزيه انتهى **فان قلت** فما معنى قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون فان الله تعالى قد ذكره في معرض عدة منته ومنها الاهتداء بالنجوم فعلم منه ان النجم لو حكم به في امر الهلال صح ايضا **قلت** المراد بالاهتداء في السفر وامر القبلة لا غيره كما ذكره الامام الرازي في تفسيره وغيره **مسألة** لا عبرة لقول من قال اخبرنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام بان الليلة اول رمضان انه لا عبرة بالرؤية **قلت** ذكره الخطيب في الاقناع وهو كذلك عندنا لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق الصوم بالرؤية والاحكام لا تثبت بالمنام **لا يقال** مشروعية الاذان قد ثبتت بمنام عبد الله بن زيد بن عبد ربه من الانصار وواقعه عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **لانا نقول** الاذان انما ثبتت بمجرد المنام بل بجوز ان يقرن به الوحي ويدل عليه بعض الروايات لما اخبر عمر رضي الله عنه بمنامه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبقك به الوحي **مسألة** لا عبرة للجربات في هذا الباب حتى لو ظهر خلافها اخذ به **فمنها** ما نقل الصفوري في نزهة المجالس عن عجائب المخلوقات للقزويني عن جعفر الصادق خامس رمضان الماضي اول رمضان الآتي وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة فوجدوه كذلك **قلت** وقد امتحنته ايضا فوجدته كذلك ومع ذلك لا اعتماد عليه حتى لو رئي الهلال بحيث يكون اول رمضان رابع الماضي يعتبر به لتعلق الصوم بالرؤية **ومنها** ما ذكره ابن عبد البر والنووي انه قد ينقص الشهر الثاني متواليا وقد ينقص ثلاثة شهور واربعة شهور متوالية ولا ينقص اكثر من اربعة اشهر وهذا حكم استقرائي **قال** علي القاري ومع ذلك الظاهر انه لو وقع خلاف ذلك يؤخذ به انتهى **مسألة** لو رئي الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من شعبان ثم شهد شاهدان برؤية هلال رمضان يوم الثلثين تقبل شهادتهما ولا يعتبر ما اشتهر من انه اذا كان الشهر كاملا لا يغيب القمر ليلتين وان كان ناقصا يغيب ليلة **قلت** وهو صريح مدلول الاحاديث وقد صرح به الرملي الشافعي في فتاواه **مسألة** لا عبرة لكبر الهلال وصغره لما روى مسلم عن ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال ترائينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رأيتموه فقلنا ليلة كذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ان الله تعالى مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه **مسألة** لو غاب القمر في الليلة الثالثة قبل غروب الشفق لا يحكم به بان الهلال كان يوم التاسع والعشرين من شعبان بناء على ان الهلال يغيب في الليلة الثالثة [illegible] غروب الشفق انما الاعتبار للرؤية [illegible] **قلت** [illegible] عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة [illegible] يصليها لسقوط القمر لثالثة فهذا نص صريح في ان القمر يغرب في الليلة الثالثة [illegible] الشفق قبله **قلت** [illegible] في الحديث [illegible] فلا يدل على الاستمرار [illegible] النووي في شرح صحيح مسلم [illegible] **قال** [illegible] غفر الله ذنوبه وستر الله عيوبه [illegible] شهر رمضان من شهور سنة اربع [illegible] الف والمائتين من [illegible] والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

[illegible] القول المنشور في هلال خير الشهور في المطبع [illegible] في شهر شعبان من شهور سنة ١٢٩٩

قوت المغتذين بفتح المقتدين

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من جعلني من متبعي الشرع القويم أسألك أن تصلي على رسولك الذي أنزل عليه القرآن الكريم وعلى آله وصحبه ذوي الفضل العظيم **وبعد** فيقول خادم كلام الله الباري أبو الحسنات **محمد عبد الحي** اللكنوي الأنصاري هذه رسالة مسماة **بقوت المغتذين بفتح المقتدين** متضمنة لما يتعلق بفتح المقتدي للإمام مشتملة على مقدمة ومسائل وخاتمة نختم بها الكلام اللهم اجعلها نافعة للخواص والعوام وذخيرة لي يوم القيام وأدخلني بها دار السلام **مقدمة** في أنه هل يجوز الفتح على الإمام أم لا **اعلم** أن القياس يقتضي أن لا يجوز فتح المقتدي على إمامه ولا أخذ الإمام منه لكنا جوزناه استحسانا **أما** القياس فمن وجوه **الأول** أن فتح المقتدي يتضمن قراءة القرآن وهي ممنوعة له لما روى محمد بن الحسن في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا وقال علي رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة رواه عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومن ههنا قال أصحابنا لا يقرأ المؤتم خلف الإمام بل يستمع وينصت وتحقيقه في فتح القدير وغيره **والثاني** أن الفتح يشبه التكلم وهو مفسد للصلاة ولو سهوا **والثالث** أنه تعليم للغير والأخذ منه تعلم من الغير وكل ذلك مفسد **ومما** يؤيد القياس ما رواه أبو داؤد عن عبد الوهاب بن نجدة عن محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا علي لا تفتح على الإمام في الصلوة **قال** أبو داؤد لم يسمع أبو إسحق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها انتهى **وأما** الاستحسان فهو أن السهو والنسيان غالب على الإنسان فلو لم يجز الفتح لوقع الحرج والمقتدي والإمام كلاهما مضطران إلى إصلاح صلاتهما فكان هذا من أعمال الصلوة كيف لا وقد روى أبو داؤد وابن حبان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي بن كعب أشهدت الصلوة معنا قال نعم قال فما منعك **وروى** أبو داؤد عن المسور بن يزيد المالكي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرء في الصلوة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هلا ذكرتنيها قال كنت أراها نسخت **وروى** الحاكم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال كنا نفتح الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **وقد** صحح الحاكم وغيره من أئمة الحديث بأن قول الصحابي كنا نرى كذا وكنا نفعل كذا ونقول كذا

مفيد لانه عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم له حكم المرفوع وصححه الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي وسيف الدين الآمدي
قال ابن الصلاح على الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله اطلع عليه وقرره عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة **وفي** البناية شرح
الهداية للبدر العيني قد صح عن عبد الرحمن السلمي انه قال قال علي رضي الله تعالى عنه اذا استطعمك الامام فاطعمه ذكره ابن ابي شيبة
وعن عطاء لا بأس به وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن نافع قال صلى بنا ابن عمر فتردد ففتحت عليه فاخذ وما نقل عن ابن قدامة انه
قال قال ابو حنيفة ان فتح على الامام بطلت صلاته ليس بصحيح انتهى كلامه **وفي** الاصابة في احوال الصحابة للحافظ ابن حجر حكى قتادة
ان حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان كان يصلي خلف عثمان فاذا توقف فتح عليه انتهى **وروى** مالك في الموطا عن يزيد بن
رومان قال كنت اصلي الى جنب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن نصلي **مسألة** اختلف المشائخ في ما اذا قرأ الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى ففتح هل تفسد صلاته قال بعضهم نعم ولو اخذ الامام فتحه تفسد صلاته
ايضا وكذا اختلف في ما اذا قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة وتوقف ولم ينتقل الى آية اخرى ففتحه المقتدي هل تفسد صلاته
قال بعضهم نعم واستدلوا على ذلك بان الفتح انما جوز للضرورة ولا ضرورة في هذه الصورة لكن الاصح انه لا تفسد صلوة الفاتح
ولا المستفتح في ما اذا فتح المقتدي امامه مطلقا نعم الامتناع عن الفتح والاستفتاح اولى عند عدم الضرورة الملجئة كذا في النهر الفائق
والفتح كالبحر وغيرهما وفي مجمع الانهر وعليه الفتوى **قلت** ويدل عليه حديث ابي داود الذي ذكرنا ايضا فان النبي عليه الصلوة
والسلام لما ترك آية وقال له رجل تركت آية كذا وكذا قال له هلا اذكرتنيها فلو لم يكن مطلق الفتح حجة لما حضضه على الفتح
مع قراءته قدر ما يجوز به الصلوة **وفي** الكافي ان فتح على امامه لا تفسد لقوله عليه الصلوة والسلام اذا استطعمك الامام فاطعمه
اي اذا استفتح الامام فافتح عليه فالواحد انه ان فتح عليه قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة او بعد ما قرأ ولم يتحول الى آية اخرى اما
اذا تحول ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم بلا حاجة والصحيح انه لا تفسد انتهى **مسألة** لا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي
الى الفتح بل يركع ان كان قد قرأ قدر ما تجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى كذا في فتاوى قاضيخان **وفي** غنية المستملي
شرح منية المصلي اذا ارتج على الامام في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قرأ القدر المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه
ولا يلجئ القوم الى ان يفتحوا عليه فان الجأهم الى ذلك بان وقف ساكتا او كرر ولم يركع ولم ينتقل كره ذلك لانه الزمهم بزيادة
في صلاتهم انتهى **مسألة** ينبغي للمقتدي ان لا يعجل في الفتح فلو انتقل الامام الى آية اخرى او قرأ مقدار ما يجوز الصلوة ينبغي
له ان [illegible] الامام كذا في فتاوى قاضيخان **وفي** البزازية فتح الباب فتح لاعلام انه في الصلوة او عطس رجل فقال المصلي
الحمد لله رب العالمين او فتح على امامه وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة او تنحنح بسبب يكره انتهى **وفي** البحر الرائق قالوا يكره
للمقتدي ان يفتح من ساعته وكذا يكره للامام ان يلجئه واختلفت الرواية في اولوية الركوع [illegible] بعضها اعتبر والاولى ان المستحب وفي
[illegible] اذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ركع كذا في السراج الوهاج انتهى **وفي** رد المحتار يكره ان يفتح
[illegible] ان يكره للامام ان يلجئه [illegible] ان يركع اذا قرأ [illegible] عرض [illegible] في رواية [illegible] المستحب
[illegible] من الدليل [illegible] في البحر والنهر [illegible] **قلت**
[illegible] حاشية مراقي الفلاح [illegible] الاظهر بالنظر الدقيق ان قراءة [illegible] مسنون [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] فيه التسارع [illegible] وفتح المقتدي قبل قراءة ما يس في
الصلوة [illegible] صلاته [illegible] ذكره [illegible]

الفتح فاخذ فى القراءة قبل تمام الفتح كذا فى الدر المختار والوجه فيه ان التعلم من الغير مفسد للصلوة وبهذا قال العينى فى شرح الهداية وغيره انه لو قرأ من المصحف فسدت صلاته ان لم يكن حافظا للقرآن لكونه تعلما من الخارج فاذا اخذا من هو غير مصلى تعلم منه فيفسد صلاته وهذا انما يستقيم لو اخذ فى التلاوة بعد الفتح وكلا فلا **وقال** الزاهدى فى القنية ناقلا عن الظهير المرغينانى ارتج على الامام ففتح عليه من ليس معه فى الصلوة وتذكر فان اخذ فى التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد صلاته والا تفسد لان تذكره يضاف الى الفتح انتهى **واعترض عليه** العلامة ابن امير حاج الحلبى فى حلية المحلى شرح منية المصلى بقوله فيه نظر لانه ان حصل التذكر والفتح معا لم يكن التذكر ناشيا عن الفتح ولا وجه لافساد الصلوة بتاخر شروعه فى القراءة عن تمام الفتح وان حصل التذكر بعد الفتح قبل تمامه فالظاهر ان التذكر ناش منه ووجبت اضافة التذكر اليه فتفسد بلا توقف للشروع فى القراءة على اتمامه انتهى كلامه ملخصا **وقال** ابن عابدين فى رد المحتار الذى ينبغى ان يقال ان حصل التذكر بسبب الفتح تفسد مطلقا اى سواء شرع فى التلاوة قبل تمام الفتح او بعده لوجود التعلم وان حصل تذكره من عند نفسه لا بسبب الفتح لا تفسد صلاته مطلقا وكون الظاهر انه حصل بالفتح لا يؤثر بعد تحقق انه من عند نفسه لان ذلك من [illegible] بانه لا القضاء حتى يبنى على الظاهر الا ترى انه لو فتح على غير امامه قاصدا للقراءة لا التعليم لا تفسد مع ان ظاهر حاله التعليم انتهى **قلت** هذا هو الحق لانهم عللوا فساد الصلوة باخذ الفتح ممن ليس معه بوجود التعلم وهو من صفات النفس وافعال القلب فكل مصل يعلم ما فى قلبه فينا ط عليه الحكم ولا اعتبار للظاهر **مسألة** لو فتح المصلى على غير امامه سواء كان مصليا او لا تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم فكان من كلام الناس وهل يشترط للفساد تكرار الفتح الصحيح انه لا يشترط بل تفسد بمجرد الفتح وان كان مرة واحدة وهو الموافق للجامع الصغير ومختصر القدورى ويفهم من المبسوط اشتراط التكرار حيث قال اذا فتح غير مرة تفسد صلاته فانه يستفاد منه انه لو فتح مرة واحدة لا تفسد به الصلوة ووجه الصحيح ان الكلام بنفسه قاطع وان قل ولا يشترط لفساده التكرار فكذا الفتح كذا فى النهاية وفتح القدير وغيرهما **وفى** البحر الرائق فصل فى البدائع بانه ان فتح بعد استفتاح فصلاته تفسد بمرة واحدة والا فبالتكرار وهو تفصيل خلاف المذهب انتهى **وفيه** ايضا هذا كله على قول ابى حنيفة ومحمد اما على قول ابى يوسف فلا تفسد صلوة الفاتح لانه قرآن فلا يتغير بقصد القارى انتهى **وتفصيل المرام** فى هذا المقام على ما فى جامع المضمرات [illegible] الكلام على ثلثة اقسام ما يكون عينه ومعناه كلاما وهذا القسم [illegible] الصلوة اتفاقا [illegible] سهو [illegible] الا يكون [illegible] الاذكار وهذا القسم لا يفسد الصلوة مطلقا ولو وقع فى غير موقعه [illegible] والرفع [illegible] التشهد [illegible] فعل ذلك سهوا يجب عليه سجدة السهو [illegible] عينه [illegible] كلاما [illegible] والصغير [illegible] وعن الخلاف [illegible] ابى يوسف لا يفسد لانه [illegible] فقال [illegible] حل [illegible] النبى عليه الصلوة [illegible] تعالى تفسد صلاته [illegible] احد [illegible] انا لله وانا اليه [illegible] الصلاة فى هذه الصورة [illegible] الخلاف [illegible] فى غنية المستملى [illegible] مسألة [illegible] رحمك الله [illegible] هلا عند ابى [illegible] وسائرها كثيرة [illegible] وقال [illegible] الهداية [illegible] الصحيح [illegible] الصلوة ما ادا الفتح على امامه **فان قلت** كيف [illegible] سبب [illegible] لو [illegible]

المصلي احد فسبح اعلاما انه لا تفسد صلاته اتفاقا لورود الاثر في ذلك وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا نابت احدكم
نائبة فليسبح رواه اصحاب الصحاح والسنن فما الفارق بين التسبيح للرجال بقصد الاعلام وبين المسائل المذكورة حيث
لا يقولان بالفساد في الاول مع تغير النية ويقولان بالفساد في الثاني **قلت** القياس ان تفسد الصلوة في هذه الصورة
ايضا لكنا تركناه لورود الاثر فلا يقاس عليه غيره كذا في مبسوط شيخ الاسلام **واعلم** ان خلاف ابي يوسف انما ذكر في
المسائل التي ذكرناها انفا واما في مسألة الفتح على غير امامه فلم يذكر في عامة الكتب فيقتضي انه مسألة اتفاقية لكنهم استخرجوا
فيها الخلاف ايضا قياسا على نظائرها ولهذا قال في الذخيرة قال بعض مشائخنا ما ذكر من الجواب في ما اذا اراد به التعليم يجب ان يكون
قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فينبغي ان لا يفسد لانه قرآن فلا يتغير بقصد القاري انتهى وهذا صريح في انهم لم يظفروا
بتصريح الخلاف في هذه المسألة لكنهم قاسوها وهذا هو الذي بعث صاحب البحر الرائق فذكر الخلاف جزما كما مر نقله
ثم رأيت في غنية المستملي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه ابو يوسف من الفساد بالفتح على
غير امامه فهو قرآن وقد تغير الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى وهذا صريح في ان المسألة التي نحن فيها اتفاقية وهو الاصح
وافاد قول الكمال اقرب ما ينقض ان قول ابي يوسف قد ينقض بغيره ايضا وهو ما ذكره قاضيخان في فتاواه من انه لو كان
عنده رجل يسمى يحيى فقال المصلي يا يحيى خذ الكتاب بقوة او كان هناك رجل يسمى موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى ان قصد
به قراءة القرآن لا تفسد صلاته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم جميعا انتهى **والحاصل** ان ابا يوسف
لم يخالف الطرفين في المسألة التي نحن فيها فهي اتفاقية ولو ثبت خلافه فيها كخلافه في نظائرها فهو منقوض بمسألة الخطاب
بقوله يا يحيى حيث حكم ابو يوسف ايضا هناك بالفساد ومع قطع النظر عن كونه منقوضا الفتوى انما هو على قول الطرفين لا على قوله
كما ذكره العيني في مواضع من شرح الهداية **بقي** ههنا امر اخر وهو انهم باجمعهم ذكروا ان فساد صلوة الفاتح في ما نحن فيه
ونظيره انما هو اذا اراد التعليم واما اذا اراد قراءة القرآن لا تفسد صلاته لعدم وجود التعليم ولم يذكروا حكم صلوة الاخذ
ان اخذ من الفاتح القاصد للقراءة هل تفسد ام لا والحق هو الفساد لوجود التعلم في حقه فانه ان لم تفسد صلوة الفاتح ههنا
لانه لم ينو الفتح بل نوى القراءة فلم يوجد التعليم المفسد منه ومناط فساد صلوة الاخذ انما هو التعلم وهو موجود على
كل حال نعم اذا تذكر فلا تفسد صلاته قطعا لانه حصل له التذكر من نفسه لا من قراءته فلا تفسد كما مر
تفصيله **وفي** كنز الدقائق في ذكر مفسدات الصلوة وفتحه على غير امامه انتهى **قال** العلامة سراج الدين عمر بن نجيم المصري
في النهر الفائق شرح الكنز شامل لفتح المقتدي على مثله وعلى المنفرد وعلى غير المصلي وعلى امام اخر ولفتح الامام والمنفرد على اي شخص
كان ان اراد به التعليم دون التلاوة انتهى وفي البحر الرائق الفتح على غير امامه هو مصل سواء كان مصليا بصلاته او بغير
صلاته فان اخذه منه فسدت صلاته ايضا وكذا صلوة الفاتح فلما مرد من صلوة المستفتح فلوجود التعلم كذا في النهاية والبناية وهكذا
في ... والبحر الرائق وغيرهم ... صلوة المستفتح في هذه الصورة وهو ما اذا لم تكن الصلوة
... شيخ الاسلام ... شرح ... انها تفسد لانه انتصب متعلما
... صلوة الفاتح ... انتصب معلما
... عليه فانه مخالف لما اتفقت عليه كلمات
... مسائل ... من ... معه في

الصلوة ففتح على امامه تبطل صلوة الكل لوجود التلقين من خارج كذا فى القنية ناقلا عن الظهير المرغينانى واقره فى النهر الفائق والدر المختار وغيرهما اوجههما ان المؤتم لما تلقن من الخارج بطلت صلاته فاذا فتح به على امامه واخذ منه بطلت صلاته واذا بطلت صلاته بطل صلوة باقى المقتدين لا محالة **مسألة** حادثة الفتوى لو اخذ المؤتم من المصحف وهو بين يديه وفتح به امامه واخذه هل تفسد صلاتهم قد سئلت عنه مرارا فافتيت بانه ذكر مولانا الهداد الجونفوري فى حاشية الهداية بان الاخذ من المصحف كالاخذ من الغير فصارت هذه الصورة نظير الصورة المذكورة فى القنية فتفسد صلوة الكل بلا ريب واما ما رواه الشافعى وعبد الرزاق فى مصنفه ان عايشة كان يؤمها ذكوان عبدها من المصحف وذكره البخارى ايضا فى صحيحه فى باب امامة العبد والمولى تعليقا فتاويله عندنا انه كان يحفظ مقدار ما يقرء فى الشفع بين الشفعين من المصحف كذا ذكره الزيلعى فى شرح الكنز وقد فصلت هذه المسألة باحسن تفصيل فى رسالتى القول الاشرف فى الفتح عن المصحف فلا حاجة الى ذكرها ههنا **مسألة** لو اخذ من المطيع تفسد صلاته لوجود التعلم من الخارج على قياس ما مر ذكره **مسألة** ينبغى للفاتح على امامه ان ينوى الفتح على امامه دون قراءة القران هو الصحيح كذا فى الهداية **قال** فى فتح القدير احترازا عن قول بعضهم انه ينوى القراءة وهو سهو لانه عدل الى المنهى عنه عن المرخص فيه بما روى انه عليه الصلوة والسلام قرأ فى الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابى قال بلى قال فهلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت فقال عليه الصلوة والسلام لو نسخت لاعلمتكم انتهى **وفى** شرح النقاية لعلى القارى اذ افتح المأموم على امامه ينوى الفتح وقال بعض المشايخ القراءة والصحيح هو الاول لان الفتح مرخص فيه وقراءة المأموم منهى عنه انتهى **قلت** هكذا ذكره غير واحد من فقهائنا وانظر الى مولانا الهداد الجونفورى كيف اختار مسلك الوحدة عنهم فقال معترضا على كلامهم قلت بل الصحيح ان ينوى التلاوة دون الفتح لان الفتح مفسد فى نفسه لانه كلام معنى الا انه عفى عنه للضرورة فيجب الاحتراز عنه ما امكن الاحتراز عنه فى النية وان لم يكن فى الفعل فصار كما اذا تترسوا باسارى المسلمين حيث يجب عليه الاحتراز عن قتل المسلم فى النية بان يرمى السهم اليهم ناويا قتل الكافر دون المسلم فكذا ههنا ينوى التلاوة التى ليست مفسدة بحال ثم الفتح فى نفسه منهى عنه ومفسد والتلاوة فى نفسها منهية وليست بمفسدة فنية ما هو منهى وليس بمفسد اولى من نية الفتح الذى هو منهى ومفسد ثم التلاوة عند الحاجة الى الفتح ليست منهية كالفتح فاستويا لكن نية التلاوة التى هى من اعمال الصلوة وليست بمفسدة بحال اولى من نية الفتح الذى هو مفسد فان قلت الفتح مرخص فيه والقراءة منهى عنها قلت مرخصة وتركه الى الفتح الرخصة بالتلاوة [illegible] لفتح بدونها فكان كل من الفتح والتلاوة مرخصا به منهى كلامه ملخصا ولا يخفى عليك ما فيه فانه كله تطويل [illegible] لان الغرض ان تلاوة القران من حيث هى تلاوة منهية [illegible] الحنفية لو رخص فيها [illegible] بخلاف الفتح من حيث [illegible] فانه مرخص فيه [illegible] ان الفتح كلام [illegible] ما ذكره [illegible] عفى عنه [illegible] مضرورة [illegible] الرخصة [illegible] الرخصة الفتح والتلاوة سيان فى عدم كونهما مفسدين لكن تلاوة الفتح من حيث هو فتح مرخص فيه بخلاف التلاوة من حيث هى تلاوة فكانت نيته اولى [illegible] ان التلاوة عند الحاجة الى الفتح ليست بمنهية [illegible] انه ان اراد ان التلاوة من حيث هى تلاوة عند حاجة ليست بمنهية فهو اول النزاع واثباته عسير جدا وان اراد به مطلق التلاوة ولو فى ضمن غيرها ليست منهية فهو صحيح وهو [illegible] مذهب الجمهور ولا تلزم منه مساواة التلاوة والفتح فى [illegible] حيث هو فتح [illegible]

كما تطلق به الاحاديث وليس كذلك فحال التلاوة من حيث هي تلاوة تعبد ان تظهر فضلا فقوله من جهة ردة الرخصة بالفتح في التلاوة اخ ايضا فافهم فانه دقيق وقبوله يليق **خاتمة** روى ابن حبان وابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صليتم خلف ائمتكم فاحسنوا طهوركم فانما يرتج على القارئ قراءته بسوء طهر المصلي خلفه **قال العلقمي** تلميذ السيوطي في حاشية الجامع الصغير ناقلا عن المصباح ارتجت الباب اذا اغلقته ومنه ارتج على القارئ اذا لم يقدر على قراءته كانه منع منها وهو مبني للمفعول انتهى **وروى** النسائي في المجتبى عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن شبيب ابي روح عن رجل من اصحاب رسول الله ان رسول الله صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور فانما يلبس علينا القرآن اولئك **قلت** لعل السر فيه ان الناس اذا اجتمعوا في موضع كالمسجد او عرفات او منى او غير ذلك ينعكس شعاع الانوار على الفجار فيغفر لهم الله وينعكس شعاع الفجار على الابرار فيخفون من خبثهم وهذا سر الحكمة في شرعية الجماعة فاذا اقتدى رجل لم يحسن طهوره بان لم يتوضأ كاملا ونحو ذلك ينعكس خبثه على الامام فيكون سببا لتسلط الشيطان فيرتج عليه والله اعلم وعلمه احكم **فائدة** ذكر السيوطي في كتابه الوسائل الى معرفة الاوائل ان اول من احدث الفتح على الامام زياد كان يؤم الناس فارتج عليه فلم يفتح عليه احد اخرجه محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابن عساكر عن ابراهيم النخعي انتهى **قال** المؤلف عفا الله عنه وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لله على هذه العجالة وكان الفراغ منها ليلة الجمعة الزهراء التاسعة والعشرين من ليالي شهر شعبان من شهور سنة ست وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة الاحمدية على صاحبها افضل الصلوة والتحية ولله الحمد على ذلك بكرة وعشية

خاتمة الطبع

اللهم نحمدك على ما اعطيتنا من نعمة الاخلاص والتوحيد ونشكرك على ما نزهتنا من رجس الشرك والتنديد وتضرع اليك ان تصلي على سلطان الانبياء والمرسلين ناسخ الاديان وخاتم النبيين سيدنا ومولانا محمد خير من قام بوصف الهداية والاهتداء وانتم لتشهدون ولهذا الله لو كان موسى حيا في زمانه ما وسعه الا الاتباع والاقتداء وعلى آله واصحابه الذين من اقتدى بأي منهم اهتدى ونجى ومن انحرف عن نهجه وترك سبيله هو ضل وغوى **اما بعد** فهذه رسالة شريفة وعجالة نافعة المسمى **بقوت المغتذين بفتح المقتدين** محتوية على دلائل لا عجاز ومنطوية على النكات والاسرار محتوية على الروايات [illegible] يستريح بذلك الفؤاد وينكشف [illegible] الارتياد ومتضمنة على غرائب نكتة [illegible] في محلاته لم ترها عين الزمان [illegible] مصنفها [illegible] وحيد الاعصار علم [illegible] الكتاب والسنة من علماء الامة [illegible] الافاضل وموضع آمال الاماثل [illegible] الفروع والاصول [illegible] المعقول والمنقول [illegible] كافة البشر والعقل [illegible] الاعيان [illegible] الادبار قطب فلك الاسلام ونقطة دائرة الاحكام [illegible] مقفلات [illegible] العلوم [illegible] البجلال الرب [illegible] الطريف [illegible] الحاج [illegible] المولوي ابو الحسنات **محمد عبد الحي** اطال الله ظله ما دامت [illegible] [illegible] الله العالمين [illegible] هذه [illegible] هذا الباب بغاية الافادة [illegible] **عبد الواحد خان** [illegible] المطبع المصطفائي [illegible] تعالى [illegible] شهر شعبان من شهور

الافصاح عن شهادة المرأة في الارضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء والصلوة على سيدنا محمد سيد الاصفياء وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من الصلحاء
اما بعد فيقول الفقير ابو الحسنات **محمد عبد الحي** اللكنوي الانصاري تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي بعفوه السرمدي
هذه رسالة مسماة **بالافصاح عن شهادة المرأة في الارضاع** الفتها حين سئلت عن رجل اراد
ان ينكح بامرأة وخطب بها فقالت ام المخطوبة انا ارضعت الرجل الخاطب وهو ينكره وليس عند احد علم ارضاعه شاهد
من النساء والرجال فهل يعتبر قول تلك المرأة في تحريم النكاح بينهما ام لا يعتبر فاجبت بما في الكنز وغيره من ان الرضاع لا يثبت
الا بما يثبت به المال فعاد استفتى قائلا ان ما نحن فيه ليس من قبيل الشهادة بل من قبيل الاقرار والمقر يؤخذ باقراره فينبغي
ان يعتبر اقراره فقلت حكمه في هذا الباب حكم الشهادة فكما لا تقبل شهادة امرأة واحدة لاثبات الرضاع كذلك لا يعتبر
اقرار المرأة الواحدة المتصفة بالديانة بشاهدين نعم الاحتياط ان يترك الخاطب المخطوبة لوجود التهمة لكنه امر آخر والكلام
في نفس جواز النكاح بعد اقرار المرأة الواحدة بارضاعهما وحكمه ما قلنا ورتبت هذه الرسالة على فصلين الاول في نقل
نصوص من كتب ما يتعلق بها الاحاديث **الفصل الاول** في انه لا تقبل قول امرأة واحدة لا شهادتها بارضاع
الزوج والزوجة كليهما بعد العقد وما يتعلق به **روى** البخاري في كتاب العلم في باب الرحلة في طلب العلم عن عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي
تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بالمدينة فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره
قال شراح صحيح البخاري عقبة بن الحارث كنيته ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وابو اهاب بكسر الالف
بن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاء المعجمة وسكون الياء التحتانية المثناة بعدها زاء معجمة بن قيس بن سويد بضم السين التميمي
الدارمي واسم ابنته التي تزوج بها غنية بفتح الغين المعجمة بعدها نون مكسورة بعدها ياء مثناة تحتية وكنيتها ام يحيى
ومعنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف وقد قيل كيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة اي ذلك بعيد عن
المروة والورع والتي نكحت به بعد تطليق عقبة ظريب بضم المعجمة وفتح الراء المهملة بعدها ياء تحتانية مثناة ثم باء موحدة

ابن الحارث وروى البخاري هذا الحديث ايضا في باب شهادة الاماء والعبيد من كتاب الشهادات عن ابن ابي مليكة
قال حدثني عقبة وسمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له فقال كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما
واشار البخاري بايراد هذه الرواية الى قبول قول المرأة الرقيقة واعترض عليه بانه قد جاء في بعض الطرق فجاءت
مولاة لاهل مكة وهو يطلق على الحرة التي عليها الولاء وجاء في بعض روايات البخاري ايضا امرأة سوداء فلم يتعين كونها
رقيقة كذا قال القسطلاني في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري ورواه ايضا في باب شهادة المرضعة من كتاب الرضاع
عن ابن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة وقد سمعته من عقبة ايضا لكني لحديث عبيد احفظ انه قال تزوجت
امرأة الحديث ورواه الترمذي وابن ماجة وابو داود والنسائي وغيرهم ايضا وقد اختلفوا في قبول قول المرأة
الواحدة بارضاع الزوجين فذهب مالك وغيره الى قبوله عملا بظاهر قوله عليه الصلوة والسلام لعقبة دعها كما وقع في
بعض روايات البخاري وغيره من العلماء قالوا ان الامر كان للاستحباب بدليل قوله كيف وقد قيل كذا في المرقاة شرح
المشكوة لعلي القاري وفي فتح القدير لا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات عن الرجال وانما يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين وقال مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة ان كانت موصوفة بالعدالة ونقل عن احمد واسحق والشافعي
باربع نسوة والذي في كتبهم انه انما يثبت بشهادة امرأتين وكذا عند مالك والوجه على الاكتفاء بالواحدة ان الحرمة من
حقوق الشرع فهو امر ديني يثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحما فاخبره واحد انه ذبيحة مجوسي وحديث عقبة المروي
في الصحيحين ايضا يدل عليه ولنا ان ثبوت الحرمة لا تقبل الفصل عن زوال النكاح لانها مؤبدة بخلاف الحرمة بالحيض
ونحوه وابطال الملك لا يزال الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بخلاف حرمة اللحم حيث تنفك عن زوال الملك كالخمر
فهو كعبد محرمة وجلد الميتة قبل الدباغ يحرم الانتفاع به وهو مملوك فاذا كانت الحرمة لا تستلزم زوال الملك فالشهادة
قائمة على مجرد الحرمة حقا لله تعالى فيقبل خبر الواحد هناك بخلاف ما هاهنا واما الحديث فكان للتورع الا يرى انه
عليه الصلوة والسلام اعرض عنه في المرة الاولى وقيل في الثانية ايضا وانما قال له ذلك في الثالثة ولو كان حكم ذلك
احاديث وجوب التفريق لما ابيح له من اول الامر اذ الاعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك ففيه
تقرير على المحرم وغاية ما فيه ان قال ذلك لغيره اصحيا فان تفسيره في الخبر لا من باب الحكم انتهى كلامه ملخصا وفي
البناية شرح الهداية للشيخ الامام بدر الدين العيني لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المنفردات وانما يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين وهو قول [illegible] وقال الشافعي تقبل شهادة اربع منهن وهو قول عطاء
[illegible] شهادة [illegible] الرضاع [illegible] وقول طاوس والزهري [illegible] سعيد بن
[illegible] يثبت بشهادة [illegible] وما في الهداية [illegible] قال مالك تثبت بشهادة امرأة واحدة اذا كانت
[illegible] في الهداية لا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات سواء كن
[illegible] تثبت باربع نسوة [illegible] ما لا يطلع عليه الرجال تقبل فيه
[illegible] يطلع عليه الرجال لانه يكون بالذكور [illegible] للرجال [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]

تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل بل لو شهد رجلان
عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندهما لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت
الرضاع فكذا اذا قامت عندها انتهى **قلت** هذه العبارات ونظائرها كلها دالة على ان شهادة المرأة الواحدة
... دعوى رجل الارضاع وقبل المرأة الواحدة وان كان ... يقبل كل منهما بدون شهادة رجلين او رجل
وامرأتين فالفرق بين الشهادة والاقرار مما لا دليل عليه **وفي** خزانة الفقه رجل تزوج امرأة فقالت امرأة انا قد ارضعتهما
فهي اربعة اوجه اما ان يصدقها الزوج والزوجة ... او ان يكذبا ... او يكذب الزوج وصدقتها المرأة او يصدقها الزوج
وكذبتها المرأة اما اذا صدقاها يرتفع النكاح بينهما ولا يكون لها مهر ان ... وان كان دخل بها فلها مهر المثل
وان كذباها لا يرتفع النكاح لكن ان كان اكبر رأيه ... صادقة فالاحتياط ان لا يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها
المرأة يبقى النكاح لكن للزوجة ان تحلف الزوج بالله ما تعلم انها اختك من الرضاعة فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان
صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر فان كانت مدخولا يلزمه مهر كامل
... **الثاني** في عدم قبول شهادة امرأة واحدة وقولها في باب الرضاع
... نكاح ... بشهادة امرأة واحدة سواء كان امرأة اجنبية او ام احد الزوجين فان وقع ...
... صادق ... قبل العقد او بعده وسعها المقام معه حتى يشهد عدلان او رجل وامرأتان انتهى **وفي** السراجية
لو شهدت ... انها ارضعت المخطوبة له ... النكاح وان كان بعد النكاح فان وقع في قلبه انها صادقة فالاحتياط ان يطلقها
... ان كان قبل الدخول ولو كان بعد الدخول يعطى تمام مهرها والاولى لها ان لا تأخذ الا بقدر مهر
... وفي فتاوى قاضيخان اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة
من تكذيبها لو شهدت بعد النكاح انتهى **وفي** النهاية اذا وقع في قلبه انها صادقة فالاحوط ان يتنزه عنها سواء
... قبل النكاح او بعده سواء شهد به رجل او امرأة انتهى **وفي** البحر الرائق قول المصنف يثبت الرضاع
... المال ... والاخبار قبل العقد وبعده وبه صرح في الكافي والنهاية انتهى **وفي** الخانية لا يفرق بينهما
بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن كذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها
ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها انتهى **قلت** هذه العبارات وغيرها صريحة في ما نحن فيه فلا يحرم النكاح
بمجرد قول المخطوبة اني ارضعته **لا يقال** قد تقرر في مقره ان المرء يؤخذ باقراره فينبغي ان يعتبر قول ام المخطوبة
ويحرم النكاح **لانا نقول** هذه القاعدة لا تجري في الاحكام لا في باب الحرمة الا ترى الى انه لو اقر الرجل بان
المرأة الفلانية اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها لا يمنع من ذلك وكذا لو اقر بعد العقد انها اختي من الرضاعة
لا يحكم بفسخ النكاح نعم لو اصر على ذلك يحكم القاضي بالتفريق البتة لاجل التهمة كما صرح به قاضيخان في فتاواه وغيره
فعلم ان يؤخذ المرء باقراره ليس باطلاقه فافهم **فان قلت** قد ذكر في محرمات الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة
رضاع لا تعلم حقيقة الامر لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به انسان فاذا اخبر به عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح وان كان الخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها فهذه المسألة تحكم باعتبار قول الواحد قبل النكاح **قلت** نعم
هذه رواية كما صرح به في المحيط ايضا حيث قال لو شهدت امرأة قبل النكاح قيل يعتبر وقيل لا يعتبر انتهى لكن المختار

الفتوى عندهم هو عدم القبول لما قدمنا عليك من نصوصهم التي نقلها الفاضل صاحب البحر الرائق آنفاً وقد اختلف فيما قبل النكاح وظاهر المتون انه لا يعمل به وكذا لا يعمل بخبر طائفة من النساء كما صرح به العيني في البناية انتهى **تنبيه** ذكر في الهداية ان قول الواحد مقبول في الرضاع الطارئ بان كان تحته صغيرة فشهدت واحدة بان امه او اخته ارضعتها بعد العقد يقبل قوله ويفرق بينهما لان القاطع طارئ والاقدام على العقد لا ينافيه فلم يثبت المنازع بخلاف ما اذا اخبره مخبر انك تزوجتها وهي اختك من الرضاعة لانه اخبر بفساد مقارن للعقد والاقدام على العقد يدل على صحته فيثبت المنازع ظاهرا **واعترض عليه** بانه ان قبل خبر الواحد في فساد النكاح بهذا الوجه فوجه الآخر فيه يوجب عدم القبول وهو ان الملك للزوج ثابت فيها والملك الثابت لا يزول بخبر الواحد **واجاب عنه** صاحب النهاية والعناية والبناية ومن تبعهم بان ذلك انما هو اذا كان الملك ثابتا بدليل موجب وملك الزوج فيها في هذه الصورة ليس بدليل موجب بل باستصحاب الحال وخبر الواحد اقوى من استصحاب الحال فيعتبر **ورده** صاحب البحر الرائق في كتابه تعليق الانوار على اصول المنار بانه قد سبق في فصل الاكل والشرب ان الحل والحرمة من باب الديانات فيقبل قول الواحد فيها اذا لم يتضمن زوال الملك كما اذا اخبر واحد عدل بحل طعام فيؤكل او حرمته فلا يؤكل واما اذا تضمن زوال الملك فلا يقبل ولا تثبت به الحرمة كما اذا اخبر عدل الزوجين انهما ارتضعا من فلانة فاضمحل الجواب وبقي الاشكال **ودفع** هذا الرد العلامة زين الدين بن محمد افندي في شرح الهداية المسمى بنتائج الافكار بان الذي تقرر في فصل الاكل والشرب هو ان خبر الواحد العدل لا يقبل في باب الحل والحرمة اذا لم يتضمن زوال الملك واذا تضمنه لا يقبل وهو كلام مجمل ليس فيه تفصيل فاجيب بالتفصيل بان المراد من زوال الملك ههنا زوال الملك الثابت بدليل موجب لا زواله مطلقا ولو كان باستصحاب الحال فكان جوابا شافيا قد اضمحل به الاشكال **وقال** الزيلعي في شرح الكنز خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارئ كما ذكره صاحب الهداية في كتاب الكراهية وعلى هذا ينبغي ان يقبل قول الواحد قبل العقد لعدم ما يدل على صحة العقد من الاقدام عليه انتهى **قلت** نعم هو كذلك فان قبول خبر الواحد في هذه الصورة يقتضي قبوله فيما قبل النكاح بل بالطريق الاولى لان الدفع اسهل من الرفع لكن قد نص الفقهاء المحققون على خلافه وبعد وجود الصريح لا يعمل بالدلالة كما صرح به في آداب المفتي فلا ينبغي ان يفتى بهذا القياس بل بما صرحوا به **فرع** ذكر قاضيخان وغيره ان الاولى للمرأة ان لا ترضع كل صبي بل تحتاط وتشهر الارضاع لئلا يشتبه الامر بعد ذلك والله اعلم وعلمه احكم **قال** المؤلف قد وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة يوم الاربعاء التاسع من شوال سنة ست وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية ولله الحمد على ذلك في كل مساء وصبيحة

خاتمة الطبع

حامدا ومصليا ومسلما وبعد فقد انطبعت رسالة مسماة **بالافصاح عن شهادة المرأة في الارضاع** الفها مؤلفها لما وقعت بينه وبين بعض علماء مدراس من بلاد الدكن مقاولة في هذه المسألة وذلك في بلدة حيدرآباد الدكن واهتم بطبعها **محمد عبد الواحد خان** بن محمد مصطفى خان المرحوم في المطبع المصطفائي في شهر شعبان من شهور سنة ١٢٩٩

كتبه محمد عبد الكبير وقاه الله من نار السعير



تحفة النبلاء في جماعة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الى سواء السبيل وجعل العلماء ورثة الانبياء وخصهم بمزيد تفضيل ورفع لهم الدرجات وضاعف لهم المثوبات وفضلهم بالاجر الجزيل ووعد من نبيه ببعث مجدد على راس كل مائة سنة في امته يحق الحق ويبطل الباطل باوضح سبيل فسبحانه ما اعظم شانه اشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له ولا ضد له ونظيره مستحيل واصلي واسلم على رسوله سيد ولد آدم فخر العالم محمد الذي اوضح لمتبعيه سبل الهداية ونجاهم عن طرق الضلالة صاحب الخلق العظيم والفضل الجميل وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الثواب الجليل **وبعد** فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات **محمد عبد الحي** اللكنوي الانصاري الحنفي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي هذه كراسة لطيفة وعجالة شريفة مسماة **بتحفة النبلاء في جماعة النساء** الفتها حين وقعت تذكرة جماعة النساء وحدهن في الصلوات الخمس وغيرها بين الجلساء ارجو من فضل ربي ان يجعلها مقبولة في اعين الفضلاء **وقد رتبتها** على مراصد مشتملة على مقاصد **المرصد الاول** في ذكر الاخبار والآثار الواردة في مشروعية جماعة النساء وحدهن في الفرائض والنوافل وكيفية اقامتهن في حالة امامتهن لهن **اخرج** ابو داود في سننه في باب امامة النساء حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها موذنا فاذن لها وكانت دبرت غلاما وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر رضي الله عنه فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علم او من رآهما فليجئ بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب في المدينة **ثم اخرج** عن الحسن بن حماد الحضرمي نا محمد بن الفضيل عن الوليد عن ابن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها موذنا يوذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت موذنها شيخا كبيرا **قال** ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب في اخبار الاصحاب ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الانصاري وقيل بنت نوفل هي مشهورة بكنيتها واضطرب اهل الخبر في نسبها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيدة وكانت حين غزا رسول الله بدرا قالت ائذن لي اخرج معكم اداوي جرحاكم وامرض مرضاكم لعل الله يهدي لي الشهادة فقال لها ان الله مهد لك الشهادة

وقري في بيتك فإنك شهيدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن وكانت تؤم أهل دارها حتى غمها غلام لها وجارية قد كانت دبرتهما فقتلاها في خلافة عمر فبلغ ذلك عمر رض فقام في الناس وقال إن أم ورقة غمها غلامها وجاريتها فقتلاها وإنهما هربا فأمر بطلبهما فأدركا فأتي بهما فصلبا وكانا أول مصلوبين في الإسلام في المدينة وقال عمر رض صدق رسول الله حين كان يقول انطلقوا بنا نزور الشهيدة انتهى **وقال** ابن الأثير الجزري في كتابه أسد الغابة في معرفة الصحابة أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية وقيل أم ورقة بنت نوفل هي مشهورة بكنيتها واختلفوا في نسبها أخبرنا عبد الوهاب الصوفي بإسناده عن أبي داؤد نا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع نا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا الحديث انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير عند ذكر حديث أم ورقة المذكور أخرجه أبو داؤد والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا الحديث وفيه وأمرها أن تؤم أهل دارها وفيه قصة وأنها كانت تسمى الشهيدة وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة انتهى **وقال** العيني في البناية شرح الهداية قوله أي صاحب الهداية مع أن في حديث أم ورقة مقالا إشارة إلى ما قال المنذري في مختصره لسنن أبي داؤد في سنده الوليد بن جميع وفيه مقال ولا يضره ذلك فإن مسلما أخرج له وكفى هذا في عدالته وثقته فإن قلت قال ابن بطال في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما قلت ذكرهما ابن حبان في كتاب الثقات والحديث إذا صحيح انتهى **وفي** المستدرك لأبي عبد الله الحاكم حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الصفار نا أحمد بن يونس الضبي نا عبد الله ابن داؤد الخريبي نا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله كان يقول انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها وأمر أن يؤذن لها ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا وقد روينا عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن انتهى **وأخرج** محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة نا حماد عن إبراهيم عن عائشة رض أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطهن قال محمد لا يعجبنا أن تؤم المرأة فإن فعلت قامت في وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة وهو قول أبي حنيفة انتهى **وأخرج** ابن عدي في الكامل وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان من حديث أسماء بنت أبي بكر رض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن **قال** العيني في البناية في إسناده الحكم بن عبد الله قال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون وعن البخاري تركوه وعن النسائي متروك الحديث وأنكر ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه التحقيق وقال لا يعرف مرفوعا وإنما هو شيء يروى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي انتهى **وأخرج** عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم عن ريطة الحنفية عن عائشة رض أنها أمتهن فقامت بينهن في صلوة مكتوبة **وأخرج** ابن أبي شيبة ثم الحاكم من طريق عطاء عن عائشة رض أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف **وأخرج** الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطهن وفي رواية لعبد الرزاق أمتنا أم سلمة في العصر فقامت بيننا **ومن** طريقه أخرجه الدارقطني أيضا **وأخرج** ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تقوم معهن في صفهن كذا ذكره ابن حجر في التلخيص **وأخرج** عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن **وأخرج** الحاكم

فی المستدرک عن عبد اللہ بن ادریس عن عطاء عن عایشة انها کانت تؤذن وتقیم وتؤم النساء فتقوم وسطهن کذا ذکره العینی

المرصد الثانی فی ذکر اختلاف المذاهب فی هذه المسألة **اعلم** انه وقع الاختلاف فی انه هل جماعة النساء وحدهن مشروعة ام غیر مشروعة فذهب الشافعی الی استحبابها وهو قول الاوزاعی والثوری واحمد وحکاه ابن المنذر عن عایشة وام سلمة وقال النخعی والشعبی تؤمهن فی النفل دون الفرض وشذ ابو ثور والمزنی ومحمد بن جریر الطبری فاجازوا امامة النساء علی الاطلاق للرجال وللنساء وعند الحسن البصری ومالک لا تؤم المرأة احدا لا فی فرض ولا فی نفل کذا ذکره العینی فی البنایة **والمشهور** من مذهب اصحابنا ان جماعة النساء وحدهن مکروهة وهو المذکور فی کثیر من الکتب الفقهیة لاصحابنا الحنفیة وعللوا الکراهة بتعلیلات متفرقة واجابوا عن الاخبار المذکورة بجوابات غیر شافیة **ولنذکر** قدرا من عبارات مشاهیر کتبهم واعقبه بذکر ما لهم وما علیهم

قال ابن نجیم فی البحر الرائق شرح کنز الدقائق وجماعة النساء ای کره جماعة النساء لانه لا یخلو عن ارتکاب محرم وهو قیام الامام وسط الصف فیکره کالعراة کذا فی الهدایة وهو یدل علی کراهة تحریم لان التقدم واجب علی الامام للمواظبة علیه من النبی صلی اللہ علیه وسلم وترک الواجب موجب لکراهة التحریم المقتضیة للاثم فان فعلن یقف الامام وسطهن کالعراة لان عایشة فعلت کذلک وحمل فعلها علی ابتداء الاسلام ولان فی التقدم زیادة الکشف انتهی **وفی** رمز الحقائق شرح کنز الدقائق للعینی وکره جماعة النساء لانها لا تخلو عن حرام فان فعلن ای اردن ان یصلین جماعة یقف وسطهن تحرزا عن زیادة الکشف کالعراة فانهم اذا صلوا بجماعة یقف الامام وسطهم انتهی **وفی** مجمع الانهر شرح ملتقی الابحر وکذا یکره جماعة النساء لانه یلزمهن احد المحظورین اما قیام الامام وسطهن او تقدمه وهما مکروهان فی حقهن کراهة تحریم الا فی صلوة الجنازة فانها لا تکره فیها لانها فریضة فلا تترک بالمحظور فان فعلن ای صلین بجماعة وارتکبن الکراهة یقف الامام وسطهن لان عایشة فعلت کذلک حین کانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب وفی السراج انما ارشد الی التوسط لانه اقل کراهة من التقدم لکن لابد ان یتقدم عقبها من عقب من خلفها لیصح الاقتداء حتی لو تاخر لم یصح انتهی **وفی** تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق للفخر الزیلعی وجماعة النساء ای کره جماعة النساء وحدهن لقوله علیه السلام صلوة المرأة فی بیتها افضل من صلاتها فی حجرتها وصلاتها فی مخدعها افضل من صلاتها فی بیتها ولانه یلزمهن احد المحظورین اما قیام الامام وسط الصف وهو مکروه او تقدم الامام وهو ایضا مکروه فی حقهن کالعراة فلم یشرع فی حقهن الجماعة اصلا ولهذا لم یشرع لهن الاذان وهو دعاء الی الجماعة ولولا کراهة جماعتهن لشرع فان فعلن یقف الامام وسطهن لان عایشة فعلت کذلک حین کانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب لانها ممنوعة عن البروز لاسیما فی صلوة ولهذا کانت صلاتها فی بیتها افضل وکلما کان اخفی یکون افضل [illegible] تخفض فی [illegible] انتهی **وفی** المجتبی شرح مختصر القدوری للزاهدی یکره للنساء ان یصلین وحدهن الجماعة فان فعلن تقف الامام وسطهن کالعراة وقال الشافعی یستحب کالرجل لحدیث رابطة ان عایشة امتهن وقامت وسطهن وانا ان جماعتهن لو کانت مشروعة لکره ترکها وللنساء کشروع جماعة الرجال وحدیث رابطة کان فی ابتداء الاسلام [illegible] الامام وسطهن [illegible] انتهی **وفی** جامع المضمرات شرح مختصر القدوری فان فعلن وقف الامام وسطهن لان عایشة [illegible] کذلک وحمل فعلها الجماعة علی ابتداء الاسلام ولان فی التقدم زیادة الکشف انتهی **وفی** النهر الفائق شرح کنز الدقائق وکره [illegible] جماعة النساء [illegible] مکروه [illegible] قیام الامام وسط الصف وتقدمه لا فرق فی ذلک بین الفرائض وغیرها الا [illegible] الا فی صلوة الجنازة [illegible] علی انها صحیحة اذا [illegible] لصحة قال فی السراج الا اذا استخلفهن الامام [illegible] خلفه [illegible] بعد صلوة الکل اما الرجال فظاهر واما النساء فلانهن [illegible] فی تحریمة [illegible] **وفی** [illegible] غیر صلوة الجنازة لانها لا [illegible] علی ترک [illegible] الامام

وسط الصف فيكره كالعراة كذا في الهداية وهو يدل على انها كراهة التحريم المقتضية للاثم انتهى **وفي الهداية** يكره للنساء ان يصلين وحدهن بالجماعة لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة وان فعلن قامت الامام وسطهن لان عائشة فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام ولان في التقدم زيادة الكشف انتهى **وقد علم** من هذه العبارات وامثالها الواقعة في كتب الاثبات نحو علماء ما حكموا به من كراهة جماعة النساء وحدهن وعدم مشروعيتها بطريق مخالفة **الاولى** وهو مسلك كثير منهم ان جماعتهن وحدهن يستلزم احد المحظورين اما تقدم الامام على البقية او توسطه وكل منهما ممنوع عنه اما الاول فلاستلزامه زيادة الكشف والنساء مأمورات بالستر لا سيما في حالة الصلاة واما الثاني فلان تقدم الامام واجب لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام عليه **وفيه بحث** من وجوه **احدها** ان امامتهن في صلاة الجنازة غير مكروهة وبقاء الحكم مع وجود ارتكاب احد المحرمين غير صحيح كذا ذكره اكمل الدين البابرتي في العناية حاشية الهداية **ثم اجاب عنه** بان ترك جماعتهن انما كان لاجتماع السنة مع الكراهة فترك السنة لاجل الكراهة وفي صلاة الجنازة اجتمع الفرض مع الكراهة لان النساء ان صلين جماعة واقامت الامام وسطهن اقمن فرضا لكون الصلاة فرضا وارتكبن مكروها وان صلين فرادى وادى ترك المكروه لكن على وجه يودي الى فوات الصلاة عن بعضهن لان الفرض يسقط باداء الواحدة وقد يتفق فراغ الواحدة قبل الباقيات انتهى **اقول** هكذا ذكره جمع من الشراح المحققين **فقال** ابن الهمام في فتح القدير اعلم ان جماعتهن لا تكره في صلاة الجنازة لانها فريضة وترك التقدم مكروه فدار الامر بين الفعل المكروه لفعل الفرض او ترك الفرض لتركه فوجب الاول بخلاف جماعتهن في غيرها ولو صلين فرادى فقد تسبق احداهن فتكون صلاة الباقيات نفلا والتنفل بها مكروه فيكون فراغ تلك موجبا لفساد الفرضية لصلاة الباقيات انتهى **وقال** ابن نجيم في البحر الرائق استثنى الشارح من صلاة الجنازة فانها لا تكره لانها فريضة وترك التقدم مكروه فدار الامر بين فعل المكروه لفعل الفرض او ترك الفرض فوجب الاول انتهى **وقال** الطحطاوي [illegible] لا تكره جماعتهن في صلاة الجنازة لانها لا تشرع مكررة فلو تفردت تفوتهن واحدة المرأة في صلاة الجنازة لانعقاد سقوط الفرض بصلاتها انتهى **ومثله** في غيرها [illegible] ما فيه اما اولا فلما [illegible] ابن عابدين [illegible] في صلاة الجنازة واجبة حيث لم يكن غيرهن [illegible] جماعتهم فيها مع ان المصرح ان الجماعة [illegible] واجبة انتهى **واما ثانيا** وهو الحل فلان الجماعة في صلاة الجنازة ليست بواجبة اتفاقا كما صرحوا به وصرحوا ايضا بان صلاة الجنازة فرض كفاية يسقط من الكل بفعل واحد ولو منفردا لا فرض عين يلزم اداؤه على كل عين فاذا حضرت الجنازة [illegible] ان الجماعة [illegible] المحظورين [illegible] غيرهن من [illegible] عن الكل من غير ارتكاب المحظور **وبالجملة** انتقاض دليل الكراهة [illegible] الى [illegible] لاداء الفرض جائز وان الجماعة التي هي المستلزمة

[illegible]

التقدم ولو لبست ثوبا من القرن الى القدم لا يكون هناك كشف فضلا عن زيادته وهذا ليس بمراد دا **وقد** رده العيني ايضا حيث قال في البناية بعد نقل كلامه لا نسلم انه نادر لان المرأة شأنها التستر في كل الاحوال لا سيما في الصلوة خصوصا اذا امت فانها تحترز عن انكشاف شيء من اعضائها غاية الاحتراز فحينئذ لا يوجد الكشف اصلا فضلا عن زيادة الكشف وقوله على ان ترك التقديم بالسنة فيه نظر لانه لم يبين السنة التي دلت على ترك التقدم انتهى **وثالثها** وهو قريب من الثاني [illegible] ان التقدم انما يستلزم الكشف لو لم يلبس ثوبا ساترا لجميع بدنها او لا نحكم بالتقدم مع الستر على ان وجهه لئلا يلزم احد المحذورين اي الحكم بالكراهة مطلقا **ورابعها** وهو ايضا اختلج بقلبي من ان الكشف ان كان المراد به كشف بعض ما وجب ستره في الصلوة وفي غير الصلوة فالتقدم لا يستلزمه وان كان المراد به كشف ما لا يجب ستره فذلك غير مناف للصلوة فضلا عن ان يكون موجبا للكراهة بالجماعة وان كان المراد به ان المرأة اذا تقدمت [illegible] من غير [illegible] انكشفت للناظرين من بينها فذلك امر لا دليل على محظوريته مع انه لازم حالة الانفراد ايضا **فان قيل** يجب على المرأة ان يكون على [illegible] الاحوال لا سيما في حالة الصلوة التي هي حالة المناجاة والتقدم يفوت لذلك كما قال صاحب النهاية ان قيل يجوز للمرأة التقدم بلا كشف العورة بلبس الثوب من الفرق الى القدم قلنا يجب على المرأة ان تكون على [illegible] الاحوال لا سيما في الصلوة [illegible] ان التوسط فيه الستر اكثر من التقدم انتهى ملخصا **قلنا** قد رده الفاضل احمد بن يحيى بن محمد بن سعد التفتازاني المعروف بشيخ الاسلام الهروي في حواشي شرح الوقاية بقوله اقول لا يتفاوت النظر الى العورة بان يكون الناظر مقابلا بصاحب [illegible] او لا [illegible] لا يجوز صلوة المرأة وحدها قدام امرأة اخرى وبالجملة مجرد انه يجب على المرأة ان تكون على استر الاحوال لا يظهر [illegible] الحرمة بعد ما هي في الثوب الساتر من الرأس الى القدم سيما في غير الصلوة انتهى **وايضا** ما اذا اريد من وجوب كونها على [illegible] الاحوال [illegible] كونها ساترة لجميع عورتها فذلك واجب في كل وقت والتقدم بنفسه ليس بمفوت لذلك وان اريد به [illegible] انه يكون افضل وان كان التقدم مفوتا له لا يلزم منه ان يكون مكروها **وخامسها** ما اورده العيني في البناية عند قول صاحب الهداية لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام [illegible] وسط الصف [illegible] كيف يكون قيامها [illegible] وسطهن محرما وقد فعلته عايشة وام سلمة وروي عن ابن عباس [illegible] ما ذكرنا انتهى **وسادسها** ما اورده العيني ايضا بقوله [illegible] محرم فيه نوع تجوز [illegible] كان [illegible] لكان [illegible] ان اطلاق محرم على قيام [illegible] وسط الصف [illegible] الامام وسطهن فانه لو كان محرما كيف يجوز ارتكابه احيانا **وجواب** [illegible] بان المراد بالحرمة هنالك المنع على وجه الكراهة [illegible] الكراهة [illegible] خطيئا [illegible] ان كان [illegible] وجه الحرمة او الكراهة فلنا [illegible] اذ كان [illegible] في الهداية [illegible] عليهما [illegible] يوسف انه [illegible] دليله الافضلية [illegible] وهو [illegible] الكراهة [illegible] الكراهة [illegible] الامام [illegible] الجماعة [illegible] توسط الامام [illegible] ايضا [illegible] بالمواظبة [illegible] الاولوية [illegible]

وكم من احكام افترقت النساء فيها عن الرجال ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على محظوريته في حق النساء والفضائل ثبت عن الصحابة خلافه هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال **وخلاصة** الكلام في هذا المقام ان ما علل به كراهة جماعة النساء وحدهن من استلزامها احد المحظورين التقدم والتوسط مخدوش بعدم تسليم محظورية التقدم وعدم تسليم استلزامه للكشف المحظور وعدم تسليم كراهة التوسط مطلقا لا سيما في حق النساء وبالنقض بجماعتهن في صلوة الجنازة **والطريق الثاني** ما ذكره الاتقاني في غاية البيان بقوله عند الشافعي يستحب جماعة النساء لنا انها لو كانت مستحبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون جماعتهن بدعة فيكره انتهى **ورده** العيني في البناية بقوله قلت قول الشافعي هو قول الاوزاعي والثوري واحمد وحكاه ابن المنذر عن عائشة وام سلمة فاذا كان كذلك فكيف يكون بدعة والبدعة اسم لاحداث امر لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ابو داود في سننه في باب امامة النساء من حديث ام ورقة وفيه وامرها ان تؤم اهل دارها انتهى **ثم ذكر** العيني حديث امامة ام سلمة وعائشة وقول ابن عباس على ما ذكرنا **اقول** هذا الكلام منه اشارة الى الايراد على كلام الاتقاني بوجوه ومع هذه الوجوه وجوه **فالاول** وهو مما اشار اليه العيني ان الملازمة التي ذكرها الاتقاني بقوله لو كانت مستحبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم اللازم فيها مسلم بشهادة حديث ابي داؤد **والثاني** وهو مما اشار اليه ايضا ان قوله فيكون بدعة مردود بشهادة حديث ابي داؤد فان البدعة امر لم يوجد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قد وجد في زمانه بل ثبت الامر به **والثالث** وهو مما اشار اليه ايضا ان ام سلمة وعائشة امهات المؤمنين قد ارتكبا امامة النساء وذكر ابن عباس حكمها وكيفيتها فكيف يكون بدعة فان ما فعل الصحابة او امروا به او رضوا به ليس ببدعة **والرابع** انه ان اراد من تالي الملازمة التي ذكرها ان اراد به البيان الصريح الجزئي فالملازمة ممنوعة فانه لا يلزم ان يبين النبي صلى الله عليه وسلم كل جزئي من جزئيات المستحبات الشرعية بالبيانات الجزئية فكم من اشياء حكموا باستحبابها ولم يبينها [illegible] صلى الله عليه وسلم بيانا جزئيا وان اراد به مطلق البيان فاللازم مسلم فان اخباره صلى الله عليه وسلم الواردة في فضل الجماعة مبنية لفضل الجماعة واستحبابها مطلقا من دون خصوصية للرجال تلك العمومات كافية في اثبات الاستحباب بجماعة النساء لا سيما واحكام الشرع عامة للرجال والنساء ما لم يدل مخصص على تخصيص النساء ومن المعلوم ان ليس للتخصيص عين ولا اثر في باب جماعة النساء **والخامس** ان قوله فيكون بدعة اما ان يكون متفرعا على عدم بيان النبي صلى الله عليه وسلم للاستحباب واما ان يكون متفرعا على ما استلزمه في زعمه وهو عدم الاستحباب وكل منهما باطل اما الاول فلانه ليس كل ما لم يبينه النبي صلى الله عليه وسلم بدعة واما الثاني فلانه ليس كل ما لا يكون مستحبا بدعة **والسادس** ان قوله فيكره متفرع على كونه بدعة غير صحيح [illegible] لم يبينها النبي صلى الله عليه وسلم ما هي مباحة [illegible] ومنها ما هي مندوبة [illegible] الشرعية [illegible] مفقودة وان شئت تفصيل بحث البدعة وتحقيقها فارجع الى [illegible] الحجة على [illegible] التحقيق العجيب [illegible] **والطريق الثالث** ما [illegible] في حاشية الهداية [illegible] كما لشاعت كاشاعت جماعة الرجال [illegible] هذا [illegible] في [illegible] ولو كانت [illegible] لا يلزم من [illegible] [illegible] فان [illegible] ذاكان [illegible] يكون [illegible] ولا يكره [illegible] واردة [illegible] شاعت جماعة الرجال [illegible] بكثير من المستحبات [illegible] **فان قال** [illegible] جماعة النساء [illegible] جماعة [illegible]

عدم الشيوع كشيوعها **قلنا** فاذن يلزم ان لا يكون جماعة الصبيان المميزين والمراهقين مشروعة لانها لو كانت مشروعة لشاعت كشيوع جماعة الرجال البالغين واذ ليس فليس لاتحادهما في الجنسية وهذا لا يقول به احد في ما اجبتم اجبنا **فان قال** الصبيان في حكم الرجال فشيوع جماعتهم شيوع جماعتهم **قلنا** ليس كذلك في جميع الاحكام الا ترى انه لا تصح امامتهم وينبغي تقديم صفهم الى غير ذلك من الاحكام **فان قال** هم في حكمهم الا فيما ورد دليل بتخصيصهم **قلنا** كذلك النساء في حكمهم الا فيما ورد الدليل بانفرادهن عنهم **وبالجملة** لا يكفي شيوع جماعة الرجال في حق الصبيان وان كفى فكفى في حق النسوان **والثالث** ان الملازمة بين مشروعية جماعة النساء وبين شيوعها كشيوع جماعة الرجال ممنوعة لابد من اقامة الاستدلال عليها ودونه خرط القتاد **والرابع** ان الجماعة في حق الرجال سنة موكدة بل واجبة على ما هو مختار محققي علماء الملة ودلت عليه الاخبار النبوية وهي في حقهم من شعائر الملة فلذلك شاعت شيوعا تاما ولا كذلك جماعة النساء فانها ليست بسنة موكدة ولا واجبة فان دل عدم شيوعها دل على عدم استنانها وعدم وجوبها لا على عدم استحبابها وعدم مشروعيتها **والخامس** ان النساء كانت مجاورات في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه بحضور جماعة الرجال واقتدائهن بهم في المساجد وحضورهن بهم في الجمع والاعياد كما دلت عليه احاديث نبوية مخرجة في كتب حديثية من ذلك حديث ابن عمر وابي هريرة مرفوعا لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وحديث ابن عمر مرفوعا لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وحديث ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالمساجد بالليل فقال ابن له لابن عمر والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن فسبه ابن عمر وغضب عليه وقال اقول قال رسول الله ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن وحديث عائشة قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل الى غير ذلك اخرجها ابو داود وغيره فلم يكن في تلك الازمنة المتبركة ضرورة الى جماعة النساء وحدهن في بيوتهن فلذلك لم يحصل لها الشيوع كجماعة الرجال ولولا ذلك لشاعت كشيوع جماعة الرجال فلا يلزم من عدم شيوعها عدم مشروعيتها لاسيما في ازمنة منعت النساء عن حضور الجمع والجماعات وحرمت عن الشركة مع الرجال في محال البركات والعبادات **والطريق الرابع** ما مر نقلا عن التبيين وذكره ايضا صاحب الهداية وغيره انه لو كانت جماعتهن مشروعة لشرع لهن الاذان لانه دعاء الى الجماعة **وفيه** على ما اقول نظر من وجوه **الاول** ان الملازمة ممنوعة لما مر من رواية الحاكم في المستدرك عن عبيد الله بن ادريس عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن كذا ذكره العيني **والثاني** انه ان اريد من شرعية الاذان لهن ان تؤذن به امرأة ذات جماعتهن فاللازم ملتزم بشهادة حديث ام ورقة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها وان اريد شرعية اذانهن فيمنع الملازمة اذ لا يلزم لشرعية الجماعة فليس يلزم ان يؤذن لها اهل الجماعة حتى لو ان صبيا اذن لجماعة الرجال لكفى ولا يلزم من عدم مشروعية اذانهن عدم مشروعية جماعتهن **والثالث** ان شرعية الجماعة مطلقا لا تستلزم مشروعية الاذان لها الا ترى ان صلاة العيدين [illegible] وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء فان الجماعة فيها مشروعة دون الاذان وذكر في البحر ان شرع جماعتهن [illegible] ان عدم مشروعية الاذان لهن [illegible] وهو بسبب ان اذانهن يفضي الى الفتنة وقد صرحوا بان نغمة المرأة وصوتها عورة فلا يلزم من عدم مشروعيته لهن عدم مشروعية جماعتهن **والخامس** ان [illegible] ذكر ان ابن راهويه [illegible] الجماعة في الصلوات الراتبة [illegible] وكره [illegible] من شعار [illegible] فغايته ما يلزم من عدم مشروعية الاذان لهن عدم كون جماعتهن سنة وواجبة كالرجال [illegible] ان عدم مشروعية الاذان لهن ليس اتفاقيا حتى يستدل به على عدم مشروعية جماعتهن بل [illegible] وفي البناية للعيني ليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة وبه قال احمد وابو ثور [illegible] ثلاثة اقوال اصحها [illegible] يستحب لهن الاقامة دون الاذان [illegible] لا اذان ولا اقامة والثالث [illegible] يستحبان وفي شرح الوجيز [illegible] انتهى

والطريق الخامس ما اختاره في التبيين وغيره وهو الاستدلال بحديث صلوة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها الحديث اخرجه ابو داود وغيره وفيه بحث ظاهر فان الحديث لا يدل الا على افضلية صلوة المرأة في بيتها من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها من صلاتها في بيتها وعلى انه ينبغي للمرأة ان يكون في حالة الصلوة على استر الاحوال ولا دلالة له على كراهة الجماعة بل صلوة المرأة في بيتها وحجرتها ومخدعها اعم من ان تكون بالانفراد او بالجماعة وبعد التسليم لا دلالة على كراهة التحريم اصلا بل لو دل فانما يدل على افضلية صلوة الانفراد هذا كله كان كلاما على المسالك التي سلكوا عليها لاثبات الكراهة وقد ظهر ان شيئا منها لا تدل على الكراهة وفوقه كلام اخر وهو ان حكمهم بكراهة جماعة النساء وحدهن يخالف الآثار والاخبار الدالة على شرعيتها على ما مر ذكرها وقد تفرقوا في الجواب عنها اشياعا فاجاب صاحب الهداية عن حديث ام ورقة ورايطة بقوله اما حديث ام رايطة وام ورقة كان في ابتداء الاسلام او تعليما للجواز مع ان حديث ام ورقة فيه مقال عند اهل الحديث انتهى وكذلك ذكر صاحب البحر وصاحب الهداية وصاحب المجتبى وجامع المضمرات وغيرهم في الجواب عن حديث امامة عايشة انه محمول على ابتداء الاسلام وذكر الزيلعي في شرح الكنز وغيره انها فعلت ذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب وقد رد محققوا اصحابنا هذه الاجوبة باسرها اما جوابهم عن حديث ام ورقة بان فيه مقالا فقد رده العيني كما ذكره في المرصد الاول واما جوابهم عن حديث امامة عايشة بانه كان في ابتداء الاسلام فقد رده السروجي في شرح الهداية عند قول صاحب الهداية حمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام بقوله فيه نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشر سنة كما رواه البخاري ومسلم ثم تزوج بعايشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع سنين وبقيت عنده تسع سنين وما امّت الا بعد بلوغها فاين ذلك من ابتداء الاسلام لكن يمكن ان يقال انه منسوخ فعلته حين تحضر النساء الجماعات انتهى ونقله ابن الهمام في فتح القدير واقره وقال في نقل التزوج بها بعض خلل انتهى ونقله صاحب العناية واجاب عنه ناصرا لصاحب الهداية بقوله يجوز ان يكون المراد من ابتداء الاسلام ما قبل الانتساخ فانه ابتداء بالنسبة الى ما بعده انتهى وقدح العيني ايضا في البناية كلام صاحب الهداية نحو ما ذكره السروجي ورد ما اجاب به صاحب العناية حيث قال عند قول المذكور هذا جواب سوال مقدر بان يقال لما فعلت عايشة الجماعة دل على انها مستحبة فلا يكره فاجاب عنه بانه حمل فعلها على ابتداء الاسلام قلت هذا كلام من لم يطلع على كتب القوم لانه عليه الصلوة والسلام اقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري ومسلم ثم تزوج بعايشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع وبقيت عنده تسع سنين وما صلت اماما الا بعد بلوغها فكيف يستقيم حملها على ابتداء الاسلام وقصد بعض الكمل الجواب عن هذا وقال يجوز ان يكون المراد بابتداء الاسلام ما قبل الانتساخ قلت هذا ابعد من الاول لان هذا لم يكن في ابتداء الاسلام على ما دلت عليه الاخبار المذكورة فاذا كان كذلك كيف يحمل هذا على ما قبل الانتساخ انتهى فظهر بهذا كله ان من قال ان امامة عايشة محمول على ابتداء الاسلام ان اراد به انه منسوخ فالكلام معه كالكلام مع القائل بالنسخ والا فقد اتى بشيء يتعجب منه من له اطلاع على كتب القوم واما كلامهم ان فعل عايشة او ام سلمة منسوخ كان حين كانت جماعتهن مستحبة فمخدوش بثلاثة وجوه الاول ان المذهب عندنا ان انتفاء صفة الوجوب يستلزم انتفاء صفة الجواز كما عرف في الاصول ولا فرق بين الوجوب والسنية في ذلك فاذا انتسخت السنية تنسخ الجواز فالاستدلال بالمنسوخ كما فعله اصحابنا حيث استدلوا بفعل عايشة على توسط امام النساء مع قولهم بانه منسوخ غير صحيح واجاب عنه صاحب العناية بقوله الجواز الباقي جواز مع الكراهة والذي كان في ضمن السنية نسخ معها والاستدلال به بيان انها كانت سنة ونسخت وانما جوزت في زماننا بمقتضى الجواز الذي كان من اجتماع شرائطه ورفع موانعه مع ما يوجب كراهة من ارتكاب محرم انتهى ورده العيني بعد نقله بقوله فيه نظر لان من ادعى النسخ فعليه البيان والثاني ما ذكره ابن الهمام بقوله بعد نقل كلام السروجي لكن في المستدرك انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن في ما في كتاب الآثار لمحمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي

ان عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً ومن المعلوم ان جماعة التراويح انما استقرت بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم وثم في ابي داود عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عمير الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدراً الحديث ثم اخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عنها وفيه وكان يزورها وجعل لها مؤذناً وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً فكلها ينفي ثبوت النسخ وفي الحديث كلام فان الوليد وعبد الرحمن قال ابن القطان لا يعرف حالهما انتهى وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات انتهى **ثم قال ابن الهمام** وقد يجاب بجواز كونه اخباراً عن مواظبة كانت قبل النسخ وقوله كانت تؤم في رمضان لا يستلزم التراويح وقوله جعل لها مؤذناً وامرها ان تؤم لا يستلزم استمرار امامتها الى وفاته صلى الله عليه وسلم وما رواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء فتقوم وسطهن لا يقتضي علم ابن عباس ببقاء شرعيتها لجواز كون المراد افادة مقامها بتقدير ارتكابها ذلك او خفي على ابن عباس الناسخ انتهى **اقول** هذا كله كما اشار اليه ضعيف فان مثل هذه الاحتمالات الركيكة الغير الظاهرة لا تسمع الا بعد تعيين الناسخ فاذ ليس فليس **والثالث** ما ذكره ابن الهمام ايضاً بقوله بعد ما مر من كلامه لكن يبقى الكلام بعد هذا في تعيين الناسخ اذ لا بد في ادعاء النسخ ولم يتحقق وما ذكره بعضهم من امكان كونه ما في سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة صلوة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها يعني الخزانة التي تكون في البيت وروى ابن خزيمة ان احب صلوة المرأة الى الله في اشد مكان في بيتها ظلمة وفي حديث له ولابن حبان واقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها ومعلوم ان المخدع لا يسع الجماعة وكذا قعر بيتها واشد ظلمة ولا يخفى ما فيه فبتقدير التسليم فانما يفيد نسخ السنية وهو لا يستلزم ثبوت كراهة التحريم في الفعل بل التنزيه ومرجعها الى خلاف الاولى ولا علينا ان نذهب الى ذلك فان المقصود اتباع الحق حيث كان انتهى **اقول** اشار باخر كلامه الى ان كراهة التحريم ليس بحق واتباع الحق حيث ما كان احق كيف لا وقد دلت اثار واخبار على المشروعية ولم يتعين ناسخ لها ولا يصح حملها على ابتداء الاسلام والعلل التي ذكروها للكراهة كلها معلولة فغاية ما في الباب ان تكون جماعتهن خلاف الاولى نظراً الى ظاهر ما يفيده حديث ابي داود وابن خزيمة وغيرهم وهو امر اخر **فان قلت** لا دلالة للاخبار المذكورة على الاستحباب لجواز ان تكون تعليماً للجواز كما اشار اليه صاحب الهداية **قلت** فهذا القدر ينفي الكراهة التحريمية كيف لو كان كذلك لما امر النبي صلى الله عليه وسلم ام ورقة بما امرها ولما ارتكبت عائشة وام سلمة فعلها والظاهر ان محمد بن الحسن اشار في كتاب الاثار الى هذا حيث قال لا يعجبنا على ما مر نقله في المرصد الاول والذي يظهر ان الحكم بالكراهة لا سيما بالتحريمية من تخريجات المشايخ على حسب افهامهم ومزعوماتهم لا من كلام ائمتهم ولعل لكلامهم وجهاً لم نطلع عليه وما اطلعنا عليه فقد بينا حاله وفوق كل ذي علم عليم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهو ذو الفضل العظيم

المرصد الثالث في الفوائد المتعلقة بمسائل اصحابنا الحنفية خصهم الله بالالطاف الخفية

فائدة في الشامل للبيهقي لا اذان ولا اقامة على النساء لانهما من سنة الجماعة ولا جماعة عليهن ولان صوتهن عورة واجبة الاخفاء كذا في جامع المضمرات **وفي** مواهب الرحمن الاذان مكروه للنساء اتفاقاً ولا تسن الاقامة انتهى **وفي** بحث الاذان من فتح القدير لا اصل عندنا ان يؤذن لكل فرض ادي او قضي الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه وكذا ما تؤديه النساء او تقضينه بجماعتهن لان عائشة امتهن بغير اذان ولا اقامة حين كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقتضي ان المنفردة ايضاً كذلك لان تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الانفراد اولى انتهى **وفيه** ما لا يخفى على من وقف على ما مضى **فائدة** ظاهر كلامهم وتعليلهم ان جماعة النساء وحدهن مكروهة تحريماً ولذا قال ابن الهمام في فتح القدير عند قول صاحب الهداية لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم الخ صريح في ان ترك التقدم لامام الرجال محرم وكذا صرح الشارح وسماه في الكافي مكروهاً وهو الحق اي كراهة تحريم لان مقتضى المواظبة من النبي صلى الله عليه وسلم بلا ترك الوجوب فلعدمه مكروه كراهة التحريم فاسم المحرم مجاز واستلزم ما ذكر ان جماعة النساء تكره كراهة تحريم لان ملزوم متعلق الحكم اعني الفعل المعين ملزوم لذلك الحكم

انتهى **فائدة** ذكر البرجندي في شرح النقاية انه لو تقدمت امامهن وبينهن جاز انتهى **وفي** منح الغفار شرح تنوير الابصار افاد بقوله
يقفن انه واجب فلو تقدمت امت كما صرح به الكمال في الفتح والصلوة صحيحة واذا توسطت لا تزول الكراهة وفي السراج لو تأخرت لم يصح الاقتداء
به عند من يعتقد شرطه وهو عدم التاخر عن المأموم انتهى **فائدة** لا فرق في كراهة جماعتهن في الفرائض وغيرها كالتراويح الا في صلوة الجنازة
فانه لا تكره كما في النهر الفائق والدر المختار وغيرهما **فائدة** اذا استخلف امام الرجل امرأة وكان خلفه نساء ورجال تفسد صلوة الكل اما
الرجال فظاهر واما النساء فلانهن دخلن في تحريمة كاملة كذا في السراج الوهاج **وفي** رد المحتار اما افساد صلوة الرجال والامام فلعدم صحة
اقتداء الرجل بالمرأة واما النساء المقتديات فلانهن دخلن في تحريمة كاملة فاذا انتقلن الى تحريمة ناقصة لم يجز كانهن انتقلن من فرض الى
فرض آخر كما في البحر وظاهر التعليل يقتضي الفساد ولو كن نساء خلفه خلصا ابو السعود طو اظهر التعليل بان الامام يصير مقتديا بالخليفة
فتفسد صلوة من خلفه بل باستخلاف من لا يصلح للامامة تفسد صلاته فكذا من خلفه حموي انتهى **فائدة** لا تؤم المرأة في صلوة الجنازة
ولو است الرجال فيها صحت صلاتها وسقط الفرض وبطلت صلوة الرجال خلفها كذا في الاشباه والنظائر وحواشيه للحموي **وهذا** قابل
للغز فيقال اي رجل صلى خلف امام ففسدت صلاته وسقطت عنه بصحة صلوة امامه من دون اعادة وقضاء وهي فريضة **فائدة**
الخنثى اذا ام النساء لا يتوسطهن بل يتقدمهن اذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاته لهن على تقدير ذكورته وتفسد صلاتهن
ايضا كذا في الدر المختار وحواشيه **وهذا** ايضا قابل لان يعد من الالغاز فيقال اي امام لا يجوز له التوسط بل يكون توسطه مفسدا لصلاته
وصلوة من خلفه **فائدة** قال عبد البر بن الشحنة الحلبي في كتابه الذخائر الاشرفية في الغاز الحنفية مسألة ان قيل متى تصلح المرأة اماما
للرجل فالجواب انها تصلح اماما له في سجود التلاوة انتهى **فائدة** لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث
اخرهن الله فلا يجوز تقديمها كذا في الهداية وغيره **قال** العيني في البناية هذا غير مرفوع وهو موقوف على ابن مسعود اخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود ومن طريق عبد الرزاق اخرجه الطبراني في معجمه ووجه الاستدلال
به ما قاله ابو زيد في الاسرار ان حيث عبارة عن المكان فيجب تاخيرها مكانهن انتهى ملخصا **فائدة** استدل اصحابنا في مسألة المحاذاة بحديث
اخروهن وقالوا انه من المشاهير وبنوا عليه فروعا وهو بحث طويل الذيل لا يليق ايراده ههنا **وقد** رد ابن الهمام في فتح القدير الى البعض ما فيه
حيث قال لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير وانما هو في مسند عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش
عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد
خليلها فالقي عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب تتخذها النساء
تتشرف للرجال في المساجد وفي الغاية عن شيخه يرويه الخمر ام الخبائث والنساء حبائل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه
الى مسند رزين قيل وذكر انه في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع فلم يوجد فيه انتهى **ثم** ذكر ابن الهمام ما استدلوا به في بحث المحاذاة واشار الى ما فيه
وذكر في ثنائه الاجماع على عدم جواز امامة المرأة للرجل **فائدة** تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته
او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره كذا في البحر انتهى وغيرهما **هذا** اخر الكلام في هذا المقام والحمد لله على
الاتمام وكان ذلك يوم الاربعاء الثامن عشر من المحرم من السنة الخامسة والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها افضل صلوة وازكى تحية

خاتمة الطبع

حامدا ومصليا وبعد فقد انطبعت رسالة نفيسة مسماة بتحفة النبلاء في جماعة النساء الفها مولفها حين سأل عنها هذه المسألة وطلب
التحقيق فيها ارشد التلامذة المولوي محمد عبد الغفور الرمضانفوري فافاد واجاد وكان ذلك باهتمام ذي اللطف والامتنان

بمكتبة [illegible] الطبع المصطفائي في شهر شعبان من شهور سنة ۹۵ [illegible]

الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الجليل اشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له وان سيدنا محمدا عبده ورسوله من كفى به فهو دليل اللهم صل على حبيبك احمد المصطفى ورسولك محمد المجتبى المخصوص بالكرامة والتفضيل وعلى آله وصحبه الهادين الى سواء السبيل **اما بعد** فيقول العبد الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات **محمد عبد الحي** اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي هذه رسالة لطيفة وعجالة شريفة مسماة **بالكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل** مرتبة على مقدمة ومسائل وخاتمة **المقدمة** في توضيح لفظ المنديل ومبناه وتشريح مفهومه ومعناه **قال** الجوهري في الصحاح في فصل اللام مع النون الندل النقل والاختلاس يقال ندلت الدلو اذا اخرجتها من البير والرجل مندل بكسر الميم والمنديل معروف تقول منه تندلت بالمنديل وتمندلت بالمنديل وانكر الكسائي تمندلت انتهى كلامه ملخصا **وقال** ايضا في فصل اللام مع الميم المندل بالكسر الرجل الخفيف والشخص القليل اللحم بالدال والذال وتمدّل بالمنديل لغة في تندل انتهى **وقال** النووي في تهذيب الاسماء واللغات المنديل بكسر الميم معروف قال ابن فارس فعل المنديل ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به وقال ابو عمر في شرح الفصيح قال ابن الاعرابي تقول العرب اندل لي ويقال منه تندلت ندلا وندولا ومندلا وسنة اخذ المنديل لانه ينقل من واحد الى واحد انتهى كلامه ملتقطا **تنبيه** لا يونث المنديل بالهاء فلا يقال منديلة لما ذكره الفارابي في ديوان الادب ونقله عنه السيوطي في مزهر اللغة من انه لم يونث من مفعيل بالهاء سوى مسكينة تشبيها له بفقيرة **مسألة** اختلفوا في مسح اعضاء الوضوء بعد الفراغ منه بالمنديل فمنهم من كرهه ومنهم من قال لا باس به وعليه اصحابنا قال محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا باس به قال محمد وبه ناخذ ولا نرى بذلك باسا وهو قول ابي حنيفة انتهى **روى** الترمذي بسنده عن عائشة بسند فيه ابو معاذ قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء ثم روى عن معاذ بسند فيه رشدين عن عبد الرحمن بن زياد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ثم قال هذا حديث غريب واسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم يضعفان في الحديث ثم قال حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن رسول الله في هذا الباب شيء وابو معاذ يقولون هو سليمان

ابن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد بن المسيب
والزهري حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما اكره المنديل
بعد الوضوء لان الوضوء يوزن انتهى كلامه **وروى** ابن ماجة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه **وفي** البدور السافرة في احوال الآخرة للسيوطي في
باب الاعمال الموجبة لثقل الميزان اخرج ابن عساكر بسند ضعيف عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فمسح بثوب نظيف
فلا بأس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال **واخرج** ابن ابي شيبة في المصنف
عن سعيد بن المسيب انه كره المنديل بعد الوضوء وقال هو يوزن انتهى **وفي** المرقاة في شرح حديث معاذ قال ابن
حجر هذا ان صح فمحمول على انه لعذر او لبيان الجواز لان ميمونة رضي الله عنها اتته بعد وضوء بمنديل فرده ولذا قال اصحابنا يسن للمتوضي
والمغتسل ترك التنشيف للاتباع وفي شرح الكنز للزيلعي لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روي ذلك عن عثمان
وانس والحسن بن علي ومسروق وقال في معراج الدراية الا انه لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء في اعضائه وصرح بالاستحباب صاحب
المنية انتهى **وفيه** ايضا في شرح حديث عائشة قوله ينشف بصيغة الفاعل من التفعيل او بالتخفيف كيعلم يقال
نشفت الارض تنشفه شربته ونشف الثوب العرق ينشفه كذا في النهاية وفي العباب والقاموس النشف من باب علم وفي الازهار
قال العلماء يستحب ترك التنشيف لان رسول الله كان لا ينشف ولان ماء الوضوء يوزن ولو نشف لم يكره على الاصح وقيل
يكره وبه قال ابن ابي ليلى لانه ازالة العبادة كالسواك للصائم وقيل لان الماء يسبح ما دام على اعضاء الوضوء ذكره الابهري وفي بعض
ما قاله نظر لان المثبت مقدم على النافي وماء الوضوء يوزن سواء نشف ولم ينشف لان المراد به ما استعمل للوضوء لا الباقي على العضو
ولا معنى للكراهة اذا ثبت فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولو مرة وعدم تسبيح ماء الوضوء اذا نشف يحتاج الى نقل صحيح وقال الترمذي
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب شيء وقد رخص قوم من الصحابة ومن بعدهم في التنشيف بعد
الوضوء وذلك من قبل انفسهم نقله السيد جمال الدين وقوله من قبل انفسهم صدر من قبل نفسه اذ لا يتصور ان يفعل
مثل عثمان والحسن بن علي من قبل انفسهم شيئا بل فعلهم يدل على ان للحديث اصلا والعمل بالحديث ولو ضعيفا اولى من
العمل بالراي ولو قويا انتهى كلامه **قلت** قول ابن حجر لان ميمونة اتته بعد وضوء الخ ليس بصحيح فان اتيان ميمونة المنديل ورده
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما كان بعد الغسل كما سيجيء ذكره ونسبة تصريح استحباب التمسح بعد الوضوء بالمنديل
الى صاحب المنية كما صدرت عن صاحب المرقاة غير مطابقة للواقع فان المصرح في المنية انما هو الاستحباب بعد الغسل لا بعد
الوضوء فانه قال في بحث مندوبات الغسل وان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل انتهى واين هذا من ذاك واعجب من شارح
المنية العلامة ابراهيم الحلبي حيث علل الاستحباب بقوله في غنية المستملي لما روت عائشة قالت كانت لرسول الله خرقة
ينشف بها الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف انتهى ووجه العجب ظاهر فان الرواية انما تدل
على جواز التنشيف بعد الوضوء والمدعى غيره على ان غاية ما يثبت بها هو الجواز الذي عبروا عنه بقولهم لا بأس به لا الاستحباب لاحتمال ان
يكون لعذر او لبيان الجواز كما لا يخفى **وفي** الهداية قال تكره الخرقة التي تحمل فيمسح بها العرق لانه نوع تجبر وتكبر وكذا التي يمسح بها
الوضوء او يمتخط بها وقيل اذا كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح وانما يكره اذا كان عن تكبر وصار كالتربع في الجلوس انتهى **وقال** العيني في شرحها

اي قال محمد في الجامع الصغير بصورة تمهيد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه كان يكره هذه الخرقة التي يمسح بها العرق وقال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير وكذلك الخرقة التي يمسح بها الوضوء بدعة محدثة يجب ان تكره لانها لم تكن في عهد رسول الله ولا احد من الصحابة والتابعين قبل ذلك وانما كانوا يتمسحون باطراف ارديتهم وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير كان الفقيه ابو جعفر يقول انما يكره ذلك فما كان شيئا نفيسا لان في ذلك فخرا وتكبرا واما اذا لم يكن الخرقة نفيسة فلا باس لانه لا يكون فيه كبر وقول المصنف هو الصحيح اي هذا القول هو الصحيح وكذا قال في جامع قاضي خان والمحبوبي وذلك لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل في الوضوء كيف وقد روى الترمذي في جامعه حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حبان عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء انتهى كلامه **فرع** ينبغي ان تكون الخرقة التي تمسح بها اعضاء الوضوء نظيفا طاهرا لشرافة ماء الوضوء ويكره ان يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء كذا في المنية **و**ذكر صاحب الطريقة المحمدية انه ينبغي ان لا يكون الخرقة التي ينشف بها مما كتب فيه شيء من اسماء الله او غير ذلك تعظيما للحروف **تنبيه** ذكر اصحابنا ان الولاء في الوضوء مستحب فسروه بان يغسل عضوا قبل ان يجف العضو الاول مع اعتدال الهواء والبدن فلو مسح العضو الاول بالمنديل ثم غسل العضو الثاني هل يكون ذلك منافيا للولاء فيه خلاف فنقل في معراج الدراية عن الحلواني تجفيف الاعضاء بالمنديل قبل غسل القدمين لا يفعل لان فيه ترك الولاء انتهى وذكر في جامع الرموز خلافه حيث قال في تفسير الولاء بالكسر لغة المتابعة وشرعا متابعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الاول عند اعتدال الهواء فلو جفف الوجه واليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء بخلاف ما في التحفة والاختيار والمصفى من ان لا يشتغل بين الافعال بغيرها فانه على هذا الوجه لو جفف لترك ولذا منع عنه بعض المشايخ كما في الزاهدي انتهى والنظر الدقيق يحكم باصحية هذا الاداء فدقق النظر **مسألة** لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الغسل كما في معراج الدراية وصرح صاحب المنية باستحبابه وقال صاحب البحر الرائق لغيره **وروى** النسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اغتسل فاتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا **وروى** ابو داود والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وغيرهم في حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق ينفض يديه وفي رواية النسائي ثم اتيته بالمنديل فرده زاد ابو داود بعد روايته عن الاعمش وهو من رواته فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل باسا ولكن كانوا يكرهون العادة **قال** القسطلاني في ارشاد الساري استدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب بانه لم يثبت في النهي عنه شيء والاشهر تركه لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات ان به الفتوى لانه نقله ابن كج عن نص الشافعي انتهى **وقال** ابن حجر في فتح الباري في النفض حديث ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه الحديث الصحيح لم يكن صالحا ان يحتج به انتهى **وقال** النووي في شرح صحيح مسلم اختلف علماء اصحابنا في تنشيف الاعضاء بعد الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب والخامس انه يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلفت الصحابة في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى

والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس فقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والآخر في الجمع انه صحيح
وصحيح ودليل على ... ما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة فقد احتج بعض العلماء
على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا اي ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله او اولى
لاشتراكهما في ازالة الماء وقد اختلف اصحابنا في النفض على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح
وهو الاظهر المختار انتهى **قلت** الذي اختاره النووي من اباحة التنشيف والنفض بعد الوضوء او الغسل هو المختار عندنا ايضا
لثبوت كل ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرده المنديل كما في بعض طرق الحديث المذكور لا يدل على كراهة استعمال
المنديل بعد الغسل لجواز ان يكون ذلك لاستعجاله في الصلوة او لامر آخر **مسألة** الاولى ان لا يمسح على منديل الوضوء الذي
يمسح به لشرافة ماء الوضوء كذا في الاشباه والنظائر **مسألة** قال في فتح القدير السدل يصدق على ما اذا كان المنديل مرسلا من
كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلوة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين
كميه انتهى **وقال** في البحر ظاهر ما في فتح القدير ان المنديل الذي يعتاد وضعه على الكتفين اذا ارسل طرفا على ظهره كما لا يخرج
عن الكراهة فانه عين الوضع **مسألة** قال علي القاري في رسالته المؤلفة لبيان فضل العمامة والعذبة ثم الفضائل الواردة
في لبس العمامة ماخوذة من قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولم يرد في طولها وعرضها شيء يعتمد عليه فليقتصر
الانسان على ما يليق به باعتبار عادة غالب امثاله واما ما احدثه فقهاء زماننا من انهم ياتون المسجد بعمامة كبيرة ثم يضعونها
ويلفون بلفافة صغيرة فمكروه غاية الكراهة وبعضهم يتعممون بمناديل اكمامهم فالظاهر انه يحصل ثواب اصل التعمم على
مقتضى اللغة وظاهر الشريعة وان لم يعتبر في العرف العام انتهى **مسألة** يكره الاعتجار في الصلوة وهو ان يشد راسه بالمنديل
ويترك وسط راسه كذا في فتاوى قاضيخان **مسألة** غسل اليد قبل الطعام ادب ولا يمسح يده بالمنديل كذا في البزازية **قلت**
اما استحباب الغسل فلما رواه ابن ماجة والبيهقي عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من احب ان يكثر الله تعالى
خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع **وروى** ابو داود عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده
فذكرت ذلك لرسول الله فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده **ورواه** الترمذي ايضا وقال لا نعرفه الا من حديث
قيس بن الربيع وقيس يضعف في الحديث انتهى **وقال** الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب قيس
صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الاسناد عن حد الحسن انتهى **لا يقال** قد روى مسلم وابو داود والترمذي عن
ابن عباس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتى الخلاء ثم رجع فاتى بالطعام فقيل له الا تتوضأ فقال انما امرت
بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فهذا يدل على خلاف المذكور سابقا وبه احتج سفيان الثوري فكره غسل اليدين قبل الطعام
واستحب الشافعي تركه **لانا نقول** ليس في هذا الحديث ما يدل على الكراهة او استحباب الترك غاية ما في الباب ان يكون الترك
مباحا والبيان انه ليس بامر ضروري فيشهد له جوابه بقوله انما امرت بالوضوء الخ يعني لم اومر بغسل اليدين قبل الطعام حتى
يجب علي دوامه **وهذا** كله اذا كان المراد بالتوضي في الحديث غسل اليدين واما اذا حمل على الوضوء الشرعي فالاشكال ساقط
عن اصله **واما** عدم المسح بالمنديل فلعدم كونه منقولا مع ان ندب الغسل قبل الطعام انما هو لاجله فلا احب ان لا يحال
بينهما اسرافانهم **مسألة** في البزازية ايضا من السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل بعد الفراغ من الطعام انتهى **قلت**
اشار به الى ما رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح اصابعه حتى

يلعقها او يلعقها وروى مسلم عن جابر مرفوعا اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا
يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة **مسألة** في البزازية ايضا
يمسح يده بالمنديل عند الغسل بعد الفراغ من الطعام وانما اختير المسح بعده لان الغسل لازالة الغمر قال عليه الصلوة والسلام
من بات وفي يده غمر من الطعام فلا يلومن الا نفسه وبالمسح يتحقق ازالة الغمر انتهى **قلت** هذا الحديث اخرجه ابوداؤد
والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ من نام وفي يده غمر لم يغسله فاصابه شيء
فلا يلومن الا نفسه **ورواه** الترمذي والحاكم كلاهما من طريق يعقوب بن الوليد عن ابن ابي ذئب عن المقبري عنه مرفوعا
بلفظ من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه **قال** الحاكم صحيح الاسناد انتهى **وقال** الترمذي غريب
من هذا الوجه وقد روي من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انتهى **وقال** الحافظ عبد العظيم
المنذري يعقوب بن الوليد هذا كذاب لا يحتج به ولكن رواه البيهقي والبغوي وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة كما اشار اليه الترمذي وهو حديث حسن انتهى **وروى** البزار والطبراني ايضا مثل رواية ابن حبان
وروى الطبراني عن ابي سعيد مرفوعا من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه **وقال** المنذري الغمر بفتح
الغين المعجمة والراء بعد الميم ريح اللحم ودسومته والوضح بفتح الواو والضاد المعجمة جميعا بعدهما حاء مهملة المراد به البرص انتهى **وقال**
السيوطي في مرقاة الصعود شرح سنن ابي داؤد قوله فاصابه شيء قال بعضهم اي كلدغ عقرب ونحوها وقال الحافظ ابو الفضل العراقي
ورد في بعض طرق الحديث فاصابه وضح وفي بعضها فاصابه لمم انتهى **وحاصل** استدلال البزازي ان هذا الحديث
يدل على استحباب تنقية اليد وتصفيتها من ريح اللحم ونحوه وهي تتحقق بالمسح بالمنديل فيختار ذلك لهذا **والحق** ان مسح اليدين
بالمنديل بعد الفراغ من الطعام مباح والاولى في الاستدلال عليه ما ذكرنا من احاديث النهي عن المسح قبل اللعق فانما تفيد صراحة جواز
مسح بالمنديل بعد اللعق البتة **واخرج** ابو نعيم وغيره عن عباد بن عبد الصمد اتينا انس بن مالك فقال يا جارية هلمي المائدة
نتغدى فاتت بها ثم قال هلمي المنديل فاتت بمنديل وسخ فقال اسجري التنور فاوقدته فامر بالمنديل فطرح فيه فخرج ابيض كانه اللبن
فقلنا ما هذا قال هذا منديل كان رسول الله يمسح به وجهه فاذا اتسخ صنعنا به هكذا لان النار لا تأكل شيئا مر على وجوه الانبياء **واما**
ما رواه البخاري وابن ماجة عن جابر قال قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا نجد مثل ذلك اي مما مست النار من الطعام
الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ فلا يدل الا على نفي العادة لا على
نفي الاباحة **مسألة** قال في القنية عن ابي العلاء السغدي يجوز مسح اليد على الكاغذ ط اي المحيط يكره استعمال الكواغذ في وليمة
يمسح بها الاصابع ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بد ستار قال رضي الله عنه فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذي يوضع عند الخوان
لمسح الايدي به قلت لكن تعليل عس في بيانه يقتضي جوازه بالمنديل فانه قال لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل ينسج لهذا انتهى **مسألة**
اذا ارادت المرأة ان تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت بقي في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها ان ماتت
بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية كذا في حسب المفتين **مسألة** ربط الوديعة في طرف كمه او عمامته او شدها
في منديل ووضعه في كمه او القاها في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه ثم هلكت لا يضمن لوجود الحفظ منه كذا في
جامع الفصولين **مسألة** ان اقر بغصب ثوب في منديل لزماه جميعا لانه ظرف فان الثوب يلف به كذا في كتاب الاقرار
من الهداية **مسألة** لا شك في جواز استعمال المناديل فقد استعملته الصحابة ومن بعدهم الى زماننا هذا من غير نكير نعم

لم يكن في ذلك الزمان ما اعتيد في هذا الزمان من وضع المنديل على العنق وارسال طرفيه على الكتفين او وضعه على احد الكتفين **وروى** ابن ابي الدنيا حدثني هارون بن سفينة عن عبد الله السهمي حدثني ثمامة بن كلثوم ان آخر خطبة خطبها معاوية رضه ان قال ايها الناس اني قد وليتكم ولن يليكم احد بعدي خير مني وانما يليكم شر مني ويا يزيد اذا ادنى اجلي فول غسلي رجلا لبيبا ثم اعمد الى منديل في الخزانة فيه ثوب من ثياب رسول الله وقراضة من شعره واظفاره فاستودع القراضة انفي وفمي وعيني واجعل ذلك الثوب مما يلي جسدي دون اكفاني واحفظ وصية الله في الوالدين فاذا ادرجتموني في جريدتي ووضعتموني في حفرتي فخلوا معاوية وارحم الراحمين **وفي** خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر في ترجمة العلامة احمد المبتولي الشافعي المصري المتوفى سنة ثلاث بعد الالف له رسالة سماها نيل الاهتداء في فضل الارتداء اصلها سؤال عن وضع الشد على الكتفين هل له اصل في السنة اولا فاجاب فيها بما حاصله ان لا اصل في ذلك الرداء ثم قال فان قلت هذا الذي اعتاده الناس من جعل ثوب على العنق وارساله من الجانبين هل له اصل من السنة قلت لا اصل له وهو عادة القبط قديما كما قاله ابو شامة وغيره ممن صنف في الحوادث والبدع وقد اعتاده الناس فمن فعله حرم بركة الاقتداء به صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد روى ابو داود عن ابن عمر والطبراني في الاوسط مرفوعا من تشبه بقوم فهو منهم واما الارتداء فمن فعله فبركة السنة يبقيه الله المكروه ومن عجيب ما وقع لي انه حضر بعض اكابر العلماء وممن ينسب الى المشيخة الكبرى وهذا الثوب الذي يعرف الآن بالشد على عنقه على صورة فعل القبط فقلت له يا سيدي ما سنة كون هذا الفعل والعدل عن اتباع السنة ثم اعاد جوابا كانه القم الحجر رحم الله ابن رشد حيث قال كان العلم في الصدر فصار الآن في الثياب انتهى كلامه **مسألة** لو كان المنديل من حرير يحرم استعماله ووضعه على الكتفين لبسا كسائر الثياب الملبوسة ام لا مما حرمة لبس الحرير مطلقا ولو حكما حتى لم يجوزوا استعمال اللحاف من الابريسم فان قلت قد جوزوا ان يلقي الدلال ثوب الديباج على منكبيه للبيع اذا لم يدخل يديه في الكمين كما هو مصرح في القنية وغيرها فلم لا يجوز استعمال المنديل الحرير الذي يوضع على الكتفين او العنق بلا بأس قلت وضع الدلال انما هو على كتفه لاجل البيع والله اعلم هذا آخر الكلام وقد تم ذلك في شهر من شهور السنة السادسة والثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة على صاحبها افضل الصلوات وازكى تحية

خاتمة الطبع

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وعلى آله وصحبه وبعد فقد انطبعت رسالة نادرة على مسائل تتعلق بالمنديل مسماة بالكلام الجليل بمطبع المصطفائي في شهر شعبان من شهور سنة ١٢٦٩ كتبه محمد عبد الكبير غفر الله له

الاجوبة الفاضلة للاسألة العشرة الكاملة

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من علمنا ما لم نعلم واشهد انك لا اله الا انت لا شريك لك ولا ضد لك ولا ند لك ولا مثل لك في النظم والاحكام واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله سيد العرب والعجم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم **وبعد** فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات **محمد عبد الحي** اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن مولانا **عبد الحليم** ادخله الله جنة النعيم هذه رسالة مشتملة على مباحث لطيفة وعجالة متضمنة لنفائس غريبة متضمنة للاجوبة عن الاسألة العشرة التي سألني عنها بعض افاضل الدهر وهو من اماثل العصر من بلدة معروفة بلاهور لا زالت محفوظة عن الشرور حين اقامتي ببلدة حيدر اباد من مملكة الدكن لا زال محفوظا عن البدع والفتن كتبتها على سبيل الاستعجال مع كثرة الهموم ولحوق اصناف الملال والاشتغال بانواع الاشغال مقتصرا على ما لا بد منه في الجواب متجنبا عن حد الاطناب وسميتها **بالاجوبة الفاضلة للاسألة العشرة الكاملة** ليكون الاسم مخبرا عن المسمى واللفظ منبأ عن المعنى والله ولي التوفيق ومنه الهداية الى سواء الطريق **السوال الاول** هل الاسناد مطلوب في الدين ام لا فان اختير الشق الثاني فما معنى قول ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وان اختير الشق الاول فهل هو ضروري في جميع ما يعد من الدين ام هو مخصوص ببعض فان كان مخصوصا بالبعض فلا بد من تفصيل الامور التي لا تحتاج الى الاسناد مع اقامة الدليل على استثنائه **الجواب** ان الاسناد مطلوب في الدين قد رغبت اليه ائمة الشرع المتين وجعلوه من خصائص امة سيد المرسلين وحكموا عليه بكونه سنة من سنن الدين **قال** ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء **وعنه** مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم **وقال** سفيان الثوري الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شيء يقاتل **وقال** الشافعي مثل الذي يطلب الحديث بلا اسناد كمثل حاطب ليل كذا في شرح المواهب اللدنية لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني **وفيه** ايضا في تاريخ الحاكم عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال كان عبد الله بن طاهر اذا سألني عن حديث فذكرته له بلا اسناد سألني عن اسناده ويقول رواية الحديث بلا اسناد من عمل الزمنى فان اسناد الحديث كرامة من الله لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم انتهى **وفيه** ايضا في قوله تعالى او اثارة [illegible] **وفيه** ايضا [illegible] باحاديث فقال ما اجوده [illegible]

[illegible] حفظوا الرؤسا [illegible]

في السوال الاول في الاسناد

رواه ابن عساكر عن انس بن مالك بلفظ لم يكن في امة من الامم من خلق الله انهم امة يحفظون آثار نبيهم وانساب خلفهم كهذه
الامة وفي تاريخ ابن عساكر ايضا عنه لم يكن في امة من الامم امة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الامة فقيل له ربما روى واحد حديثا
لا اصل له قال علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم انتهى وفي شرح شرح النخبة لعلي القاري اصل الاسناد خصيصة فاضلة من
خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية وطلب العلو امر مطلوب وشأن مرغوب قال احمد
طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وقال الحاكم طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد اتانا
رسولك فزعم الحديث انتهى ملخصا وفي المواهب اللدنية قال ابو بكر محمد بن احمد بلغني ان الله خص هذه الامة بثلاثة اشياء لم يعطها
من قبلها من الامم الاسناد والانساب والاعراب انتهى وفيه ايضا الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من
السنن المؤكدة وروينا من طريق ابي العباس الدغولي قال سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة وشرفها
وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الامم كلها قديمها وحديثها اسناد موصول انما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم انتهى وفي
خلاصة الطيبي الاسناد خصيصة من خصائص هذه الامة وسنة من السنن البالغة وطلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك استحبت فيه
الرحلة انتهى وفي شرح المواهب للزرقاني اخرج الحاكم وابو نعيم وابن عساكر عن علي مرفوعا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه باسناده فان يك
حقا كنتم شركاء في الاجر وان يك باطلا كان وزره عليه وفيه شرف اصحاب الحديث ورد على من كره كتابته من السلف والنهي عنه
في خبر ابي سعيد منسوخ او مؤول انتهى فهذه العبارات بصراحتها واشاراتها تدل على انه لا بد من الاسناد في كل امر من امور الدين وعليه
الاعتماد اعم من ان يكون ذلك الامر من قبيل الاخبار النبوية والاحكام الشرعية او المناقب والفضائل والمغازي والسير والفواضل وغير ذلك من
الامور التي لها تعلق بالدين المتين والشرع المبين فشيء من هذه الامور لا ينبغي عليه الاعتماد ما لم يتأكد بالاسناد لا سيما بعد القرون المشهود
لها بالخير ولشيوعه لحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ولحديث سيكون
في امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم ولحديث يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم
تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم ولأثر عبد الله بن عمرو ان في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان يوشك ان تخرج
فتقرأ على الناس قرآنا ولأثر عبد الله بن مسعود ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت
رجلا اعرف وجهه ولا ادري ما اسمه يحدث اخرجها مسلم في صحيحه وغيرها من الاخبار المعروفة والآثار المأثورة وقد كثر في هذه الامة
وضع الاحاديث على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه [illegible] الاحاديث
في فضائل الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين والاماكن والبلدان والمساكن والاوطان ومنهم من وضعوا احاديث في مثالب الصحابة
ومساويهم لترويج ذلك من عقائدهم ومطالبهم تعنتا وعنادا او للتعصب والفساد او لغير ذلك مما هو مبسوط في محله مقرر في مقره فارتفع
الامان عن كل ما لا يوجد له سند معتمد او اعتمد به ومن ههنا نصوا على انه لا عبرة للاحاديث المنقولة في الكتب
المبسوطة ما لم يظهر سندها او يعلم اعتماد ارباب الحديث عليها وان كان مصنفها فقيها جليلا يعتمد عليه في نقل الاحكام وحكم الحلال
والحرام الا ترى ان صاحب الهداية من جلة الحنفية والرافعي شارح الوجيز من اجلة الشافعية مع كونهما ممن يشار اليه بالانامل ويعتمد عليه
الاماجد والاماثل قد ذكرا في تصانيفهما ما لا يوجد له اثر عند خبير بالحديث يستفسر كما لا يخفى على من طالع تخريج احاديث الهداية
[illegible] للعسقلاني واذا كان حال هؤلاء الاجلة هذا فما ظنك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون
[illegible] على القاري في رسالة الموضوعات حديث من قضى صلاة من الفرائض [illegible]

في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابرا لكل صلوة فائتة في عمره الى سبعين سنة باطل قطعا ولا عبرة بنقل صاحب النهاية وغيره من
بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى وقال السيوطي في مرقاة الصعود الى سنن ابي داود
تحت حديث نهى ان يمتشط احدنا كل يوم قلت نقل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا باسناد
ولم ار من ذكره الا الغزالي في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها انتهى فان قلت فما بال الموردين في تصانيفهم الاحاديث
الموضوعة مع جلالتهم ونباهتهم ولم ينقدوا الاسانيد مع سعة علمهم قلت لم يوردوا ما اوردوا مع العلم بكونه موضوعا بل ظنوه
مرويا واحالوا انتقاد الاسانيد على نقاد الحديث لكونهم اغنوهم عن الكشف الحثيث فليس من وظيفتهم البحث عن كيفية رواية الاخبار انما هو من
وظيفة حملة الآثار فلكل مقام مقال ولكل فن رجال وليعلم ان الاحكام وغير الاحكام وان كانت متساوية الاقدام في الاحتياج الى السند
وما خلا عن السند فهو غير معتمد الا ان بينهما فرقا من حيث انه يشدد في اخبار الاحكام من الحلال والحرام وفي غيرها يقبل الاسناد الضعيف بشرط
صرح به الاعلام وقال علي الحلبي في انسان العيون في سيرة الامين المامون لا يخفى ان السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف والبلاغ والمرسل
والمنقطع والمعضل دون الموضوع وقد قال الامام احمد وغيره من الائمة اذا روينا في الحلال والحرام شددنا واذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا
انتهى وقال محمد بن سيد الناس في عيون الاثر في فنون المغازي والسير عند الكلام في توثيق محمد بن اسحق ثم غالب ما يروى عن الكلبي انساب
واخبار من احوال الناس وايام العرب وسيرهم وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من الناس في حمله عمن لا يحمل عنه الاحكام وممن حكي عنه
الترخيص في ذلك الامام احمد وممن حكي عنه التسوية بين الاحكام وغيرها يحيى بن معين انتهى وقال علي القاري في رسالة الحظ الاوفر في
الحج الاكبر بعد ذكر حديث افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة رواه رزين اما ما ذكره بعض المحدثين في اسناد
هذا الحديث بانه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر المقصود فان الحديث الضعيف معتبر في فضائل الاعمال عند جميع العلماء من ارباب
الكمال انتهى وقال في رسالة الموضوعات عند ذكر حديث مسح الرقبة امان من الغل الصحيح انه يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ولذلك
قال ائمتنا ان مسح الرقبة مستحب او سنة انتهى وقال السيوطي في طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا ذهب جمهور الائمة الى ان التلقين
بدعة واخر من افتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وانما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرا الى ان الحديث الضعيف يتسامح
به في فضائل الاعمال انتهى وقال السيوطي في رسالته التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله في الجنة اثبات بان الحديث الوارد في ان الله
احيى امه له ليس بموضوع كما ادعاه جماعة من الحفاظ بل هو من قسم الضعيف الذي يتسامح بروايته في الفضائل انتهى وقال في
رسالته مقامة السندسية في النسبة الشريفة المصطفية ما زال اهل الحديث في القديم والحديث يوردون من الخبر [illegible]
ويحملونه في عداد الخصائص والمعجزات ويدخلونه في حيز المناقب والكرامات ويرون ان ضعف سنده في هذا المقام مغتفر [illegible]
[illegible] معتبر انتهى وقال العراقي في شرح الفية الحديث اما غير الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده
وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الاعمال ونحوها اما
اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما او في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه فلم يروا التساهل في
ذلك وممن نص على ذلك من الائمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم انتهى وقال النووي في
التقريب يجوز عند اهل الحديث التساهل في الاسانيد الضعيفة ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه
في غير صفات الله والاحكام انتهى قال السيوطي في شرحه التدريب لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبهما لما ذكر سوى
هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها وذكر شيخ الاسلام [illegible]

ف: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال

[illegible]

[illegible] وقال النووي [illegible]

[illegible] وقال النووي في كتاب الاذكار قال العلماء من

المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام

كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن الا ان يكون في احتياط في شيء من ذلك

وفي اربعين النووي شرحه لشيخ الاسلام الشيخ ابن حجر المكي الهيتمي فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال واشار المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضائل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع من الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح وذلك ليس من باب الاختراع في الشرع وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر انتهى كلامه

وفي القول البديع في الصلوة على الحبيب الشفيع لشمس الدين السخاوي سمعت شيخنا ابن حجر اي العسقلاني المصري مرارا يقول شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة الاول متفق عليه وهو ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين ومن فحش غلطه والثاني ان يكون مندرجا تحت اصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلا والثالث ان لا يعتقد عند العمل ثبوته لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله والاخيران عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والاول نقل العلائي الاتفاق عليه وعن احمد انه يعمل به اذا لم يوجد غيره وفي رواية عنه ضعيف الحديث عندنا احب من راي الرجال وذكر ابن حزم الاجماع على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث اولى عنده من الراي والقياس اذا لم يجد في الباب غيره فتحصل ان في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب لا يعمل به مطلقا يعمل به مطلقا يعمل به في الفضائل بشروطه انتهى كلامه

وفي فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوي قال ابن عبد البر احاديث الفضائل لا تحتاج فيها الى من يحتج به وقال الحاكم سمعت ابا زكريا العنبري يقول الخبر اذا ورد لم يحرم حلالا ولم يحل حراما ولم يوجب حكما وكان في ترغيب او ترهيب اغمض عنه وتسهل في رواته ولفظ ابن مهدي فيما اخرجه البيهقي في المدخل اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والاحكام شددنا في الاسانيد وانتقدنا في الرجال واذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الاسانيد وتسامحنا في الرجال ولفظ احمد في رواية الميموني عنه الاحاديث الرقائق يحتمل ان يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم وقال في رواية عباس الدوري عنه ابن اسحق رجل تكتب عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها واذا جاء الحلال والحرام اردنا قوما هكذا وقبض اصابع يديه الاربع لكنه احتج احمد بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه ابو داود وقدماه على الراي والقياس ويقال عن ابي حنيفة ايضا ذلك وان الشافعي يحتج بالمرسل اذا لم يجد غيره وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعي في حديث لا وصية لوارث انه لا يثبته اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لاية الوصية او كان في موضع احتياط كما اذا ورد حديث بكراهة بعض البيوع او الانكحة فان المستحب كما قال النووي ان يتنزه عنه ولكن لا يجب ومنع ابن العربي العمل بالضعيف مطلقا ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه اجماع اهل الحديث وغيرهم على العمل به

الفضائل [illegible] خاصة فهذا لا ينبغي [illegible] العبارات و نحوها الواقعة في كتب الثقات تنبيه [illegible]

و ذلك [illegible] العمل بالضعيف مطلقا [illegible] ضعف [illegible] مطلقا [illegible]

عمل [illegible] **وما** ذكره هذا الفاضل من ان الحديث الضعيف مقبول في فضائل الاعمال صنيع كثير من الفقهاء

حيث يحكمون في حديث او مستحب يقولون هو وان كان ضعيفا لكن يتسامح به في فضائل الاعمال فهو صريح في ان الحديث الضعيف

لا يثبت به الاحكام الشرعية وجواز العمل واستحبابه من الاحكام الشرعية فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته به

فبين كلاميهم تناقض **واجاب** عنه احمد الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض بأن ما لا فيه من جواز

العمل بالضعيف بشرطه وقدمه على القياس و بأن ثبوت الفضائل و الترغيب لا يلزمه حكم الا ترى انه لو ورد حديث ضعيف

في ثواب بعض الامور الثابت استحبابها والترغيب فيه او في فضائل بعض الصحابة او الاذكار المأثورة لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم اصلا

ولا حاجة لتخصيص الاحكام والاعمال كما توهمه الدواني للفرق الظاهر بين الاعمال و فضائل الاعمال انتهى **اقول** هذا صريح في انه

حمل قولهم باعتبار الحديث في فضائل الاعمال على اعتباره في فضل الاعمال الثابتة بالاحاديث الصحيحة وبه صرح بعض شراح

الاربعين للنووي وغيره لكنه مخدوش بأنه يخالفه صنيع كثير من الفقهاء والمحدثين حيث يستدلون على سنّيته او يثبت

ندبه بحديث صحيح بحديث ضعيف ويذكرونه في معرض الاستناد وبأنه تخالفه عبارات المحدثين حيث ذكروا قبول الضعيف

في الترغيب والترهيب والمناقب وفضائل الاعمال فانه لو كان المراد بفضائل الاعمال ما ذكره لم يكن ذلك مغايرا للقبول في

الترغيب والترهيب وكلامهم يدل على المغايرة وبأنه تخالفه عبارة النووي في الاذكار المنقولة سابقا وحملها على ما ذكره

بعيد جدا وبأنه تخالفه مخالفة بينة عبارة ابن الهمام المذكورة سابقا حيث نص على ثبوت الاستحباب بالحديث

الضعيف وبأنه لو كان كذلك لما كان لذكر الحافظ ابن حجر وغيره الشرائط الثلاثة التي ذكرها معنى فانه اذا كان المراد به

اعتبار الحديث الضعيف في فضل الاعمال الثابتة بالاحاديث الصحيحة فحسب لم يحتج الى اشتراط الاندراج تحت اصل عام به واشتراط

عدم قصد الثبوت كما لا يخفى على من له ادنى دربة فالحق في هذا المقام انه اذا لم يثبت ندب شيء او جوازه بخصوصه بحديث

صحيح وورد بذلك حديث ضعيف ليس شديد الضعف يثبت استحبابه وجوازه به بشرط ان يكون مندرجا تحت اصل شرعي

ولا يكون مناقضا للاصول الشرعية والادلة الصحيحة **وما احسن** كلام المحقق جلال الدين الدواني في رسالته انموذج العلوم

التي جمع فيها الفوائد المتفرقة حيث قال في صدرها المسألة الاولى في اصول الحديث اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا يثبت به

الاحكام الشرعية ثم ذكروا انه يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال وممن صرح به النووي في كتبه لا سيما كتاب الاذكار

وفيه اشكال لان جواز العمل واستحبابه كلاهما من الاحكام الشرعية الخمسة فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته

بالحديث الضعيف وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الاحكام بالاحاديث الضعيفة وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك وقال ان

مراد النووي انه اذا ثبت حديث صحيح او حسن في فضيلة عمل من الاعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ولا يخفى

ان هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلا عن ان يكون مراده ذلك فكم من فرق بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد نقل الحديث على انه

لو لم يثبت الحديث الصحيح او الحسن في فضيلة عمل من الاعمال يجوز نقل الحديث الضعيف فيها لا سيما مع التنبيه على ضعفه ومثل

ذلك في كتب الحديث وغيره كثير شائع يشهد به من تتبع ادنى تتبع والذي يصلح للتعويل انه اذا وجد حديث ضعيف في

فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة او الكراهة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مأمون الخطر ومرجو النفع

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] ان لم يكن [illegible] الكراهة [illegible] استحباب العمل حسب ما خرج [illegible]

[illegible] لا يصح العمل به وان لم يكن [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الاحتياط العمل به في صورة [illegible] يحتاج الى [illegible] ايضا لان [illegible]

بالسنة [illegible] فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروط بان يكون جواز العمل

بمعنى احتمال الحرمة وبما ذكرنا في الاستحباب بما ذكرناه مفصلا لم يبق ههنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل

الحديث اذ لو لم يوجد يجوز العمل ايضا لان المفروض انتفاء الحرمة لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث

الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث

الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب

ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف

بل اوقع الحديث شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به فاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى كلام الدواني

ولتطلب زيادة تنقيح هذا البحث من رسالتي ظفر الاماني شرح المختصر المنسوب الى الجرجاني **فبقي** ههنا امر آخر وهو انه

وان كان لا بد من الاسناد في كل امر من امور الدين لكن قد يقوم مقامه نقل من يعتمد عليه وتصريح من يستند اليه لا سيما في

الاعصار المتاخرة لفوات اهتمام الاسناد فيها بالشروط المقررة فان شدد فيها بطلب الاسناد في كل مروي فات المراد فيكتفي بتصريح من عليه

الاعتماد ولهذا جوزوا العمل والاثبات بالاحاديث المدونة في الكتب المعتمدة وان لم يوجد لها عند العامل والمثبت طريق متصل

الى صاحب الحديث او الى مؤلف الكتب المدونة وجوزوا ايضا الاعتماد في المسائل الفقهية على نقل معتمدي الملة الحنفية وان لم يوجد

عند المفتي سند يتسلسل الى حضرات الائمة العلية **قال** علي القاري في مرقاة المفاتيح عند قول صاحب المشكوة واني اذا نسبت الحديث

اليهم كاني اسندت الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ علم من كلام المصنف انه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحت

نسبتها الى مؤلفيها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة وسواء في جواز نقله مما ذكر كان نقله للعمل بمضمونه ولو في الاحكام او للاحتجاج

ولا يشترط تعدد الاصل المنقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه على الاستحباب ولكن يشترط في ذلك الاصل

ان يكون قد قوبل على اصل معتمد مقابلة صحيحة لانه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا وعلم من كلام

المصنف ايضا انه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل او الاحتجاج ان يكون له به رواية الى مؤلفيها ومن ثم قال ابن برهان ذهب

الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من السنن جاز العمل بها وان لم يسمع انتهى

وقال ابن الهمام في فتح القدير طريق نقل المفتي عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند او يأخذ من كتاب معروف تداولته

الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي

فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول

نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى **وفي**

القنية نقلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه معروف وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر

فيه ان يقول قال فلان كذا وكذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج الى اسناد انتهى **وفي** تدريب الراوي شرح تقريب النواوي حكى الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز له ان يروي لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الاصول يعني المقتصرين على السماع لا ائمة الحديث وقال عز الدين بن عبد السلام في جواب سوال كتبه اليه ابو محمد بن عبد الحميد واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوقة بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن زعم ان الناس اتفقوا على الخطاء في ذلك فهو اولى بالخطاء منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها انتهى قال وكتب الحديث اولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند فقد خرق الاجماع انتهى **وخلاصة** المرام في المقام ان الامور الدينية باسرها محتاجة الى بروز سندها واتصالها الى منبعها او تصريح من يعتمد عليه بها ولا يستثنى من ذلك شيء منها غاية الامر ان منها ما يشدد ويحتاط في طريق ثبوتها ومنها ما يتساهل ادنى تساهل في طريقها

ف السوال الثاني في كيفية احاديث السنن الاربع من حيث الصحة والحسن

السوال الثاني هل كل ما في هذه الكتب الفخام كالسنن الاربعة وتصانيف البيهقي وتصانيف الدارقطني والحاكم وابن ابي شيبة وغيرها من الكتب المشهورة من الاحاديث المجموعة صحيح لذاته او لغيره او حسن لذاته او لغيره ام لا **الجواب** ليس كل ما في هذه الكتب وامثالها صحيحا او حسنا بل هي مشتملة على الاخبار الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعة **اما** كتب السنن فذكر ابن الصلاح والعراقي وغيرهما ان فيها غير الحسن من الصحيح والضعيف **وذكر** النووي ان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر **ومن** ههنا اعترضوا على تسمية صاحب المصابيح لاحاديث السنن بالحسان بانه اصطلاح لا يعرف عند اهل الفن **وذكر** العراقي انه قد تساهل من اطلق الصحيح على كتب السنن كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكالحاكم حيث اطلق على جامع الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه اسم الصحيح **وذكر** الذهبي في اعلام سير النبلاء ان اعلى ما في كتاب ابي داود من الثابت ما اخرجه الشيخان وذلك نحو شطر الكتاب ثم يليه ما اخرجه احد الشيخين ورغب عنه الآخر ثم يليه ما رغبا عنه وكان اسناده جيدا سالما من علة وشذوذ ثم يليه ما كان اسناده صالحا وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدا ثم يليه ما ضعف اسناده لنقص حفظ راويه فمثل هذا يسكت عنه ابو داود غالبا ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالبا وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته **وذكر** ايضا قال ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق الجامع اي جامع الترمذي على اربعة اقسام قسم مقطوع بصحته وقسم على شرط ابي داود والنسائي وقسم ابان عن علته وقسم رابع ابان عنه فقال ما اخرجت في كتابي هذا الا حديثا عمل به بعض الفقهاء سوى حديث فان شرب في الرابعة فاقتلوه وحديث جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر **وذكر** ايضا قد كان ابن ماجة حافظا صدوقا واسع العلم وانما غض من رتبة سننه ما في الكتاب من المناكير وقليل من الموضوعات **وقال** ابن الصلاح في مقدمته كتاب ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحديث الحسن **وقال** ايضا ومن مظانه سنن ابي داود روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وروينا عنه ايضا

ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما يعرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قلت فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفنا بانه من الحسن عند ابي داؤد وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره **وقال** ايضا حكى ابو عبد الله بن منده الحافظ انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك ابو داؤد ياخذ مأخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال **وذكر** السيوطي في ديباجة زهر الربى على المجتبى قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في شروط الائمة كتاب ابي داؤد والنسائي ينقسم على ثلاثة اقسام الاول الصحيح المخرج في الصحيحين الثاني صحيح على شرطهما وقد حكى عبد الله بن منده ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه طريق لا يكون طريق ما اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بل طريقه ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح القسم الثالث احاديث اخرجاها من غير قطع عنهما بصحتها وقد ابانا عليها بما يفهمه اهل الطريق **وذكر** ايضا قال الامام ابو عبد الله بن رشيد كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن واحسنها ترصيفا وكان كتابه بين جامع البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل وفي الجملة فهو اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب ابي داؤد وكتاب الترمذي ويقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجة فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم واما ما حكاه ابن طاهر عن ابي زرعة الرازي انه نظر فيه فقال لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها وان كانت صحيحة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية **وذكر** ايضا ذكر بعضهم ان النسائي لما صنف السنن الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال له الامير اكل ما في هذا صحيح قال لا قال فجرد الصحيح فصنف المجتبى وهو بالباء الموحدة وقال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي هو بالنون ايضا **وقال** السيوطي في التدريب قال شيخ الاسلام مسند الدارمي ليس بدون السنن في الرتبة ولو ضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجة فانه امثل منه بكثير وقال العراقي اشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخاري كتابه بالمسند لكون احاديثه مسندة الا ان فيه المرسل والمنقطع والمقطوع كثيرا على انهم ذكروا في ترجمة الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك فلعل الموجود الآن هو الجامع والمسند قد فقد **واما** تصانيف الدارقطني فقال العيني في البناية شرح الهداية في بحث قراءة الفاتحة في حقه من اين له تضعيف ابي حنيفة وهو مستحق التضعيف وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة انتهى **وقال** ايضا في بحث جهر البسملة الدارقطني كتابه مملو من الاحاديث الضعيفة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره وحكى انه لما دخل مصر سأل بعض اهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسملة فصنف فيه جزءا فاتاه بعض المالكية فاقسم عليه ان يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجهر فليس بصحيح واما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف انتهى **واما** تصانيف البيهقي ففي البناية مستقلة على الاحاديث الضعيفة **وكذا** تصانيف الخطيب فانه قد تجاوز عن حد التحامل واحتج بالاحاديث الموضوعة صرح به في البناية في بحث المسح على الخفين ... الحاكم ... قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية قال ابن دحية في كتابه العلم المشهور ... الحاكم ... كتب ... هو الساقط ... وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقد ... في ذلك ... احاديث ضعيفة بل موضوعة انتهى **وقال** السيوطي في رسالة التعقبات

على ابن الجوزي قال شيخ الاسلام ابن حجر تساهله وتساهل الحاكم في المستدرك اعدما النفع بكتابيهما اذ ما من حديث فيهما الا ويمكن انه مما وقع فيه التساهل فلذلك وجب على الناقد الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما انتهى **وفي** طبقات الشافعية لتقي الدين ابن شهبة قال الذهبي في المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة وافرة على شرط احدهما ومجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الشيء معلل وما بقي مناكير وواهيات لا تصح وفي ذلك بعض موضوعات قد اعلمت عليها لما اختصرته انتهى **وفي** مقدمة ابن الصلاح هو اي الحاكم واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فما حكم بصحته ولم نجد ذلك لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه انتهى **وتبعه** النووي حيث قال في التقريب فما صححه ولم نجد فيه لغيره تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بانه حسن الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه **قال** السيوطي في التدريب قوله فما صححه احتراز مما وجد في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه انتهى **لكن** تعقب ابن الصلاح البدر بن جماعة فقال في مختصره الصواب ان يتتبع ويحكم عليه بما يليق من الحسن او الصحة او الضعف **وتبعه** في هذا التعقب شراح الالفية العراقي والانصاري والسخاوي وقالوا انما قال ابن الصلاح ما قال بناء على رائه انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار حديثا **وذكر** ابن الصلاح ان صحيح ابن حبان يقاربه اي مستدرك الحاكم في التساهل **لكن** نقل العراقي عن الحازمي انه قال ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم انتهى **وقال** السيوطي في التدريب قيل ما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح غايته ان يسمي الحسن صحيحا فان كان نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح وان كان باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لا يعرف عليه فلا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك وهذا دون شرط الحاكم فالحاصل ان ابن حبان وفى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم انتهى **ومما** يدل على كون ابن حبان اشد تحريا من الحاكم ما نقله السيوطي في اللآلي المصنوعة عن تخريج احاديث الشافعي للزركشي ان تصحيح الضياء المقدسي صاحب المختارة اعلى مرتبة من تصحيح الحاكم وانه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان انتهى **وذكر** النووي في شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان البيهقي ايضا اشد تحريا من الحاكم انتهى **وذكر** ابن الصلاح كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن ابي داؤد وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها كمسند ابي داؤد الطيالسي ومسند عبيد الله بن موسى ومسند احمد ومسند اسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند ابي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند البزار واشباهها فهذه عادتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا محتجا به انتهى **وفي** التدريب صرح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم واما ابن حزم فقال اولى الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود وقاسم بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب ابي داؤد وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد احمد والبزار وابني ابي شيبة ابي بكر وعثمان وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان وابن سنجر وعلي بن المديني وما جرى مجراها التي افردت بكلام رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم ما كان فيه الصحيح فهو اجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة وبقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة وسعيد بن منصور ووكيع وموطا مالك وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب

ومسائل ابن حنبل وفقه ابي ثور انتهى ملخصا **ونقل** السيوطي عنه انه قال في الموطا نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة انتهى **ونقل** الذهبي في سير النبلاء عن ابن حزم نحوه امره قال انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع سنن ابي داؤد لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة وسأذكر سنن ابن ماجة ولا جامع ابي عيسى فانه ما رآهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته انتهى **وذكر** الزرقاني في شرح الموطا عن السيوطي ان الموطا صحيح كله على شرط مالك **وقال** الذهبي في سير النبلاء فيه اي مسند احمد جملة من الاحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها ولا يجب الاحتجاج بها وفيه احاديث معدودة شبيه موضوعة لكنها قطرة في بحر انتهى **وقال** ابن تيمية في منهاج السنة صنف احمد كتابا في فضائل الصحابة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وقد روى في هذا الكتاب ما ليس في مسنده وليس كل ما رواه احمد في المسند وغيره يكون حجة عنده بل يروي ما رواه اهل العلم وشرطه في المسند ان لا يروي عن المعروف بالكذب عنده وان كان في ذلك ما هو ضعيف وشرطه في المسند امثل من شرط ابي داؤد في سننه واما في كتب الفضائل فروى ما سمعه من شيوخه سواء كان صحيحا او ضعيفا فانه لم يقصد ان لا يروي في ذلك الا ما ثبت عنده ثم زاد ابنه عبد الله على مسند احمد زيادات وزاد ابو بكر القطيعي زيادات وفي زيادات القطيعي احاديث كثيرة موضوعة فظن ذلك الجهال انه من رواية احمد وانه رواها في المسند وهذا خطاء قبيح انتهى **وخالفه** العراقي فادعى ان في مسند احمد موضوعات وصنف جزء مستقلا وقال فيه بعد الحمد والصلوة فقد سألني بعض اصحابنا من مقلدي الامام ابي عبد الله احمد بن حنبل في سنة خمسين وسبع مائة او بعدها فليس بين ايدينا ما وقع في مسند الامام احمد من الاحاديث التي قيل فيها انها موضوعة فذكرت له ان الذي في المسند من هذا النوع احاديث يسيرة ليست بالكثيرة ولم يتفق لي جمعها الا في سنة ستين وسبع مائة على الشيخ المسند علاء الدين ابي الحسن علي بن احمد ابن محمد بن صالح الدمشقي [illegible] احاديث ضعيفة كثيرة وان فيه احاديث يسيرة موضوعة فبلغني بعد ذلك ان بعض من ينتمي الى مذهب الامام احمد انكر هذا انكارا شديدا [illegible] من ابن تيمية [illegible] زيادات القطيعي لا من رواية احمد ولا من رواية ابنه [illegible] جميع ما في هذه الزيادات [illegible] رواية ابنه ما قال فيه بعض الحفاظ انه موضوع انتهى ملخصا ثم ذكر تسعة احاديث من المسند ونقل عن ابن الجوزي وغيره [illegible] الحافظ ابن حجر [illegible] القول المسدد في الذب عن مسند احمد [illegible] فقد رأيت ان اذكر في هذه الاوراق ما حضرني من الكلام على الاحاديث التي [illegible] احاديث [illegible] عنه حديثا حديثا [illegible] من المسند حكم عليها ابن الجوزي [illegible] ونفي ضعفها بالبراهين الساطعة [illegible] ذلك [illegible] قال العراقي ولا يلزم من ذلك [illegible] صحيحا [illegible] بالنسبة [illegible] ضعيف انتهى [illegible] من فيه [illegible] الحديث [illegible] انتهى وفي [illegible] من الاحاديث الموضوعة [illegible] كل صورة [illegible] [illegible] [illegible] الحديث [illegible] [illegible] معان النسبة

فيه خير ودين لكنه لا خبرة له في الصحيح والسقيم من الاحاديث واما اهل العلم الكبار اصحاب التفسير مثل تفسير محمد بن جرير الطبري وبقي بن مخلد وابن ابي حاتم وابي بكر بن المنذر وامثالهم فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوعات دع من هو اعلم منهم مثل تفسير احمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل ولا يذكر مثل هذا عبد بن حميد ولا عبد الرزاق مع ان عبد الرزاق كان يميل الى التشيع ويروي كثيرا من فضائل علي رض وان كانت ضعيفة وقد اجمع اهل العلم بالحديث على انه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه الواحد من جنس الثعلبي والنقاش والواحدي وامثال هؤلاء المفسرين لكثرة ما يروونه من الحديث ويكون ضعيفا بل موضوعا انتهى **وفي** موضع آخر منه قد روى ابو نعيم في اول الحلية في فضائل الصحابة وفي كتاب مناقب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي احاديث بعضها صحيحة وبعضها ضعيفة بل منكرة وكان رجلا عالما بالحديث لكن هو وامثاله يروون ما في الباب لان يعرف انه قد روي كالمفسر الذي ينقل اقوال الناس في التفسير والفقيه الذي يذكر الاقوال في الفقه وان كان كثير من ذلك لا يعتقد صحته بل يعتقد ضعفه لانه يقول انما نقلت ما ذكر غيري فالعهدة على القائل لا على الناقل انتهى **وفي** موضع آخر منه ان ابا نعيم روى كثيرا من الاحاديث التي هي ضعيفة بل موضوعة باتفاق علماء الحديث واهل السنة والشيعة وهو وان كان حافظا ثقة كثير الحديث واسع الرواية لكن روى كما هو عادة المحدثين يروون ما في الباب لاجل المعرفة بذلك وان كان لا يحتج من ذلك الا ببعضه انتهى **وفي** موضع آخر منه الثعلبي يروي ما وجد صحيحا كان او سقيما وان كان غالب الاحاديث التي في تفسيره صحيحة ففيه ما هو كذب موضوع انتهى **وفي** موضع آخر منه كتاب الفردوس للديلمي فيه موضوعات كثيرة اجمع اهل العلم على ان مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث انتهى **وفي** موضع آخر النسائي صنف خصائص علي وذكر فيه عدة احاديث ضعيفة وكذلك ابو نعيم في الفضائل وكذلك الترمذي في جامعه روى احاديث كثيرة في فضائل علي كثير منها ضعيف **وفي** موضع آخر منه من الناس من قصده ان يذكر كل ما روي في الباب من غير تمييز بين صحيح وضعيف كما فعله ابو نعيم وكذلك غيره ممن صنف في الفضائل والمناقب جمع ابو الفتح بن ابي الفوارس وابو علي الاهوازي وغيرهما في فضائل معاوية وكذلك ما جمعه ابو القاسم بن عساكر في تاريخه في فضائل علي وغيره **هذه** عبارات العلماء وقد افادت وجود المنكرات والضعفاء في الكتب المدونة **و**امثالها كثيرة لا تخفى على الناظر في الكتب المشتهرة **ولعل** المتدبر بعد ما نقلنا ان ما ارتكز في اذهان بعض العوام ان كل حديث في السنن يحتج به غير معتد به **وكذا** ما ارتكز في اذهان البعض ان كل حديث في غير الكتب الستة او السبعة ضعيف غير محتج به

السوال الثالث هل يجوز الاحتجاج في الاحكام بجميع ما في هذه الكتب من غير فقه ونظر ام لا على الثاني فما وجه تمييز ما يجوز الاحتجاج به عما لا يجوز الاحتجاج به

الجواب لا يجوز الاحتجاج في الاحكام بكل ما في الكتب المذكورة وامثالها من غير تعمق يرشد الى التمييز لما مر انها مشتملة على الصحاح والحسان والضعاف فلا بد من التمييز بين الصحيح لذاته او لغيره والحسن لذاته او لغيره فيحتج به وبين الضعيف باقسامه فلا يحتج به فيأخذ الحسن من مظانه والصحيح من مظانه ويرجع الى تصريحات النقاد الذين عليهم الاعتماد ويتفقد سندا ان كان هناك ذلك فان لم يوجد شيء من ذلك يوقف في امثال ذلك **قال** زكريا الانصاري في فتح الباقي شرح الفية العراقي من اراد الاحتجاج بحديث من السنن او من المسانيد ان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده واحوال رواته والا فان وجد من سمه من الائمة صحيحا او حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به انتهى **وقال** ابن تيمية في منهاج السنة المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب والمرجع في التمييز بين هذا وبين هذا الى اهل الحديث كما يرجع الى اهل النحو ويرجع الى علماء اللغة فيما هو من اللغة وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك فلكل علم رجال يعرفون به والعلماء بالحديث اجل هؤلاء قدرا واعظمهم صدقا واعلاهم منزلة

السوال الثالث في عدم جواز الاحتجاج بجميع ما في الكتب المذكورة

والكذب حينا انتهى **وقال** ايضا ان موضع اشتراطنا ظرفيهما في مسألة من مسائل الفروع لم تقم الحجة على المناظر الا بحديث يعلم
انه مسند اسنادا تقوم به الحجة او يصححه من يرجع اليه من ذلك فاذا لم يعلم اسناده ولا اثبته اليه النقل فمن اين يعلم انتهى **وفي**
خلاصة الطيبي اعلم ان الخبر ينقسم الى ثلثة اقسام قسم يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته وقسم يجب تكذيبه وهو ما نصوا على
وضعه وقسم يجب التوقف فيه لاحتماله الصدق والكذب كسائر الاخبار فانه لا يجوز ان يكون كله كذبا لان العادة تمنع في الاخبار
الكثيرة ان تكون كلها كذبا مع كثرة رواتها واختلافهم ولا ان يكون كلها صدقا لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال سيكذب
على بعدي انتهى **وفي** مقدمة ابن الصلاح ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه احد المصنفات المعتمدة
المشهورة لائمة الحديث كابي داود السجستاني وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائي وابي بكر بن خزيمة وابي الحسن الدارقطني
وغيرهم منصوصا على صحته فيها ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودا في كتاب ابي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع
في كتابه بين الصحيح وغيره ويكفي مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد
في الكتب المخرجة على كتاب البخاري ومسلم ككتاب ابي عوانة الاسفرائيني وكتاب ابي بكر الاسماعيلي وكتاب ابي بكر وغيرهم انتهى **وفيه**
ايضا اذا وجدنا في ما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديث صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من
مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح
بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط
والاتقان فآل الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن
فيها لشهرتها من التغيير والتحريف انتهى **وقد** اقتفى اثر ابن الصلاح في كل ما ذكره من جاء بعده الا في تعذر التصحيح في الاعصار
المتأخرة فخالفه فيه جمع ممن بحقه **فقال** العراقي في شرح الفيته لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن
اين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما فقال خذه اذ تنص صحته اي حيث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني
والبيهقي والخطابي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح ولم اقيده بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه
من لم يشتهر له تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيده ابن الصلاح
بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند في غير تصنيف مشهور
وسيأتي الكلام عليه او وجده اي الصحيح في المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن
حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين
من زيادة او تتمة لمحذوف فهو محكوم بصحته انتهى ثم نقل بعد ذلك تعذر الحكم بالتصحيح في هذه الاعصار عن ابن الصلاح ونقل عن
النووي جوازه وقال ما هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد
لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم انتهى **وقال** ابن جماعة في مختصره
بعد ما نقل عن ابن الصلاح التعذر قلت مع غلبة الظن انه لو صح لما اهمله ائمة الاعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم
[illegible] في هذه الاعصار [illegible] ذلك والتمكن من معرفته احتمل استقلاله انتهى **وقال** النووي في التقريب الاظهر
[illegible] معرفته انتهى **وقال** [illegible] قال العراقي هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من المتاخرين
[illegible] المعاصرين لابن الصلاح ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب

كتاب لو هو ولا يهام صحح فيه حديث ابن عمر انه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك خرجه البزار وحديث انس كان اصحاب رسول الله ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة اخرجه قاسم بن اصبغ ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا سماه المختارة التزم فيه الصحة وذكر فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها وصحح الحافظ زكي الدين المنذري حديث يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم صحح الطبقة التي تلي هذه فصحح الحافظ الدمياطي حديث جابر ماء زمزم لما شرب له ثم صحح طبقة بعد هذه فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة ولم يزل ذلك دأب من بلغ اهلية ذلك انتهى ثم نقل عن الحافظ ابن حجر انه قال اما الكتب المشهورة التي تغني بشهرتها عن اعتبار الاسناد منها الى مولفها كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج في صحة نسبتها الى مولفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى حديثا ووجدت الشرائط فيه مجموعة ولا يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته ولو لم ينص عليها احد من المتقدمين انتهى **ثم قال** السيوطي لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح والعراقي في الالفية والبلقيني الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لي ان يقال فيه ان من جوز التصحيح فالتحسين اولى ومن منع فيحتمل ان يجوزه وقد حسن المزي حديث طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون احاديث صرح الحفاظ بتضعيفها ثم تاملت كلام ابن الصلاح فرأيته سوى بينه وبين التصحيح انتهى **ثم قال** الحاصل ان ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على اهل هذه الازمان لضعف اهليتهم وان لم يوافق على الاول ولا شك ان الحكم بالوضع اولى بالمنع مطلقا الا حيث لا يخفى كالاحاديث الطوال الركيكة والا ما فيه مخالفة للعقل والاجماع واما الحكم للحديث بالتواتر والشهرة فلا يمتنع اذا وجدت الطرق المعتبرة انتهى **السوال الرابع** لما كان طريق التمييز بين المحتج به وغيره الاعتماد على تصريح الائمة والتزامهم فما يفعل في صورة تعارض اقوالهم مثلا الحاكم وامثاله من المستخرجين وغيرهم من ملتزمي الصحة والاحتجاج كابن خزيمة وابن حبان وابي داؤد في ما سكت عنه يدعون الصحة او الحسن ادعاء التزاميا وغيرهم لا يسلمونه ويجرحون كثيرا وكثير من الاحاديث نص الترمذي بتصحيحها وتحسينه ونص غيره على تضعيفه بل حكم بعضهم حكما كليا ان الترمذي له نوع تساهل في التصحيح والتحسين فقال في الميزان لا تغتر بتحسين الترمذي الى آخر ما نقله عنه في المحلى شرح الموطا وقال في زاد المعاد للترمذي نوع تساهل في التصحيح فاله في مسالة امتناع الكنى بكنيته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهل يراجع لدفع التعارض الى الترجيح نظرا الى ساحة القولين وتعدد الادلة او الى سبق قائلهما زمانا او رتبة او الى كثرة عدده ثم او يقدم احدهما على الاطلاق **الجواب** اذا وقع التعارض بين اقوالهم يصار الى الترجيح لا اختيار شئ من اقوالهم والا صورة ربما ان يكون صاحب احد القولين متساهلا في التصحيح واسع الخطو في الحكم به والآخر محققا محتفظا مجتنبا عن الافراط والتفريط فيه يرجح قول غير المتساهل على المتساهل كالحاكم مع الذهبي فان الاول متساهل كما مر مفصلا والثاني عمدة اهل فاذا عدت ... حكم الحاكم بكونه صحيح الاسناد وحكم الذهبي بكونه ضعيف الاسناد يرجح فيه قول الذهبي على قول الحاكم وكم من حديث حكم عليه الحاكم بالصحة وتعقبه الذهبي بكونه ضعيفا او موضوعا فلا يعتمد على المستدرك ما لم يطالع معه مختصره للذهبي الا ان يكون في قول الذهبي خدشة ظاهرة او نبه عليها من تاخر منه من المحدثين ثم يسلم قول الحاكم وثانيها ان يكون احد الحاكمين متساهلا في الحكم بالضعيف والوضع متشددا في الجرح والآخر متوسطا في القدح فيترك قول المتشدد ويقبل قول غير المتشدد كما قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح حكى ابن منده عن الباوردي ان النسائي يخرج احاديث من لم يجمع على تركه فاراد بذلك جماعا خاصا وذلك

ف السوال الرابع كيف يرجح عند تعارض اقوال المحدثين

ان كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة اشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى اشد من عبد الرحمن ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد بن حنبل ويحيى اشد من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد من البخاري فقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى انتهى **فمن** المتشددين في باب الجرح والوضع ابن الجوزي فكم من حديث صحيح او حسن مخرج في الصحاح حكم بوضعه او ضعفه وكم من ثقة مقبول عند النقاد ضعفه وقدحه **قال** الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة ابان بن يزيد العطار قد اورده العلامة ابو الفرج بن الجوزي في الضعفاء ولم يذكر فيه اقوال من وثقه وهذا من عيوب كتابه يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق انتهى **وقال** ابن الصلاح في مقدمته لقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة انتهى **وقال** السخاوي في فتح المغيث لشرح الالفية الحديث ربما ادرج ابن الجوزي في الموضوعات الحسن والصحيح مما هو في احد الصحيحين فضلا عن غيرهما وهو توسع منكر ينشأ عنه غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع موضوعا مما يقلد فيه تحسينا للظن به ولذا انتقد العلماء صنيعه اجمالا والموقع له استناده غالبا بضعف راويه الذي رمي بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه اخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره ممن يكون كلامه محمولا على النسبي هذا مع ان مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك ولذلك كان الحكم من المتاخرين عسيرا جدا بخلاف الائمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة وابن القطان وابن مهدي ونحوهم مثل احمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه ثم اصحابهم مثل البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وهكذا الى زمن الدارقطني والبيهقي [illegible] ثم من العجب ان ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية كثيرا ما اورده في الموضوعات كما اورد في الموضوعات كثيرا من الاحاديث الواهية بل قد اكثر في اكثر تصانيفه الوعظية وما اشبهها من ايراد الموضوع وشبهه انتهى **وقال** الذهبي نقلت من خط السيف احمد بن ابي المجد قال صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فاصاب في ذكره احاديث شنعة مخالفة للنقل والعقل ومما لم يصب فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعض الناس في احد رواتها كقوله فلان ضعيف او ليس بالقوي او لين وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا اجماع وهذا عدوان ومجازفة كذا نقله السيوطي في التدريب **ونقل** ايضا عن الحافظ ابن حجر انه قال غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة الى ما لا ينتقد قليل جدا وفيه من الضرر ان يظن ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم فانه يظن ما ليس بصحيح صحيحا انتهى **وفي** الدراسة [illegible] دراسات اللبيب ليس الجرح من كل جارح مما يعتنى به كجرح ابن الجوزي [illegible] باحسان [illegible] الصحاح ما لا يصح [illegible] الدارقطني [illegible] في الاحوال [illegible] فيها قد طعن في امام الائمة ابي حنيفة وضعف [illegible] عليه من الاحاديث [illegible] الخطيب البغدادي قد افرط في ذلك ولم يصب [illegible] ابن حزم [illegible] الاثبات [illegible] انتهى **وكذا** صرح بكونه مفرطا [illegible] النووي في التقريب والعراقي في شرح الالفية [illegible] وغيرهم [illegible] عليه [illegible] في مواضع كثيرة الحافظ ابن حجر في تصانيفه كالقول المسدد في الذب عن مسند احمد [illegible] المكفرة للذنوب [illegible] والموخرة وغيرها والسيوطي في اللآلي المصنوعة والنكت البديعات وشرح سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه وغير ذلك من شروحه ورسائله والسخاوي في المقاصد [illegible] في باب [illegible] ولم يتردد في صنعه الا [illegible]

ابن الجوزي من المتشددين في باب الجرح والوضع

والتساهل وسلك مسلكه **ومنهم** عمر بن بدر الموصلي صنف كتابا في الموضوعات واورد فيها ما ليس منها **قال** ابن حجر في القول المسدد لا اعتداد بذلك فانه لم يكن من النقاد وانما اخذ كتاب ابن الجوزي فلخصه ولم يزد من قبله شيئا انتهى **ومنهم** الصغاني كما قال السخاوي في فتح المغيث بشرح الفية الحديث وممن افرد بعد ابن الجوزي كراسة الرضي الصغاني اللغوي ذكر فيها احاديث من الشهاب للقضاعي والنجم للاقليشي وغيرهما كالاربعين لابن ودعان وفضائل العلماء لمحمد بن سرور البلخي والوصية لعلي بن ابي طالب وخطبة الوداع وآداب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واحاديث ابي الدنيا الاشج ونسطور ونعيم بن سالم ونسخة سمعان عن انس وفيها الكثير ايضا من الصحيح والحسن والضعيف بما هو ضعيف يسير انتهى **ومنهم** ابن تيمية فانه جعل بعض الاحاديث الحسنة مكذوبة وكثيرا من الاخبار الضعيفة موضوعة تبعا لابن الجوزي وغيره بل ادعى في كثير من الموضوعة المختلف في وضعها والضعيفة المتفق على ضعفها الاتفاق على وضعها او كذبها **قال** الحافظ ابن حجر في لسان الميزان طالعت الرد المذكور اي منهاج السنة فوجدته كما قال السبكي في الاستيفاء لكن وجدته كثير التحامل الى الغاية في رد الاحاديث التي يوردها ابن المطهر الحلي وان كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات لكنه رد في رده كثيرا من الاحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة التصنيف مظانها لانه كان لاتساعه في الحفظ اتكل على ما في صدره والانسان عامد النسيان انتهى **وقال** السيوطي في الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة حديث ما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال ما خلقت خلقا اشرف منك فبك آخذ وبك اعطي [illegible] موضوع بالاتفاق [illegible] الزركشي [illegible] وابن تيمية [illegible] حديث [illegible] اخرجه عبد الله بن احمد في زوائد المسند انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر [illegible] في ترجمة الحلي له كتاب في الامامة رد عليه ابن تيمية بالكتاب المشهور المسمى بالرد على الرافضي وقد اطنب فيه [illegible] احاديث موجودة وان كانت ضعيفة بانها مختلقة انتهى **ومنهم** الجوزقاني قال السخاوي في فتح المغيث [illegible] من اعلم [illegible] مخالفة السنة قال [illegible] الجمع انتهى **ومنهم** صاحب سفر السعادة [illegible] عنه الشيخ [illegible] عبد الحق الدهلوي في شرحه حيث قال ما معربه ان الشيخ [illegible] بعض الاحاديث بعدم الصحة وعلى بعضها بعدم الثبوت وعلى بعضها بالوضع [illegible] موجودة في الكتب [illegible] مقبولة عند كبراء العلماء من الفقهاء والمحدثين انتهى **ومنهم** ابو [illegible] بن الحسين [illegible] قال الذهبي [illegible] في ترجمة ابان بن اسحاق المدني [illegible] ابو الفتح [illegible] في الجرحين جمع فاوعى وجرح خلقا بنفسه لم يسبقه [illegible] في الجرح في بعض المواضع **وقال** الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة [illegible] ثقة [illegible] من [illegible] انتهى **وقال** السبكي [illegible] الا انه بالغ في الانكار انتهى **وهناك** جمع كثير من المحدثين [illegible] ورفعة ذكرهم **فاذا** كان الحاكم بالضعف او الوضع [illegible] المتوسطة [illegible] على ذلك لما عرف من تشدد الفرقة الاولى وتساهلها او توسط [illegible] ادلة الطرفين فيرجح الاقوى على الادنى كما اشار اليه [illegible] في رسالته [illegible] بوضعه من الائمة الدارقطني والجوزقاني وابن ناصر [illegible] الخطيب وابن عساكر والسهيلي [illegible] الاولى كلهم

نعم وجود تخالف بين بحثنا في الفرقة الثانية انتهى **فاما** السبق الزماني فليس من موجبات الترجيح فليس ان قول كل متقدم على الاطلاق يرجح بل قد يطلع المتاخر بحسب سعة نظره ودقة فكره على علة قادحة لم تقع تحت نظر المتقدم وقد يطلع المتاخر على رفع علة ظهرت لدى نظر المتقدم **قال** ابن حجر لو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتاخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته متقدم اطلع المتاخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان كذا نقله السيوطي **وكذا** اكثرة العدد ليست مقتضية للرجحان مطلقا فكم من امر قبل فيه قول من خالف الاكثر اذا كانت مخالفته بالبرهان الا ترى الى حديث واذا قرأ فانصتوا الذي رواه ابو موسى وابو هريرة فانه روى البيهقي عن ابن معين وابي حاتم وابي داود والدارقطني وغيرهم تضعيفه واختار مسلم وابن خزيمة تصحيحه فاختار جمع من المحققين قولهما وان كان مخالفا للاكثر بناء على كون ما ذكره الاكثر في توجيه ضعفه ضعيفا وكون ما بني عليه التصحيح قويا **وكذا** السبق الرتبي ايضا ليس موجبا للاختيار فكثيرا ما يكون قول المسبوق عليه هو المختار نعم هذه الامور الثلثة تكون مؤيدة لوجوه الترجيح ومشيدة للرأي النجيح

السوال الخامس اذا ترجح قول احد المتعارضين في التصحيح والتضعيف بالنظر الى قوة المأخذ او بوجه اخر وتعين كون الحديث صحيحا ان وجد حديث اخر صحيح مثل يعارضه فهل يطلب التاريخ اولا ليكون المتاخر ناسخا والمتقدم منسوخا مع امكان الجمع كما عليه الحنفية ام يطلب الجمع اولا كما عليه المحدثون والشافعية فان كان المختار هو الشق الاول فما الجواب عن احاديث متعارضة ثبت فيها تقديم وتاخير ولم يحكموا عليها بالنسخ وان كان المختار هو الشق الثاني فما الجواب عن احاديث حكموا عليها بالنسخ بمجرد قول الصحابي اخر الامرين مع انه يمكن الجمع بينهما بوجه يسير بان يحمل احدهما على العزيمة والاخر على الرخصة على ان امكان الجمع ليس له حد ينتهي اليه ولم يتعين لتحقيقه حد فهو يتعلق باتقانه فكان الواجب اذا على من اشكل عليه المتعارضان ان يرجحوا النسخ من ابتداء بوجه الجمع وان يعتقد امكانه بل جوزه عند غيره من جمال الاتقان وبقاء الاسرار

الجواب اختار جمع من الحنفية تقديم النسخ على الجمع كما في التلويح ان علم المتاخر منهما فناسخ والا فان امكن الجمع بينهما باعتبار تخلص من الحكم او المحل او الزمان فذاك والا يترك العمل بالدليلين انتهى **وفي** مسلم الثبوت حكمه النسخ ان علم المتقدم والتاخر والا فالترجيح ان امكن والا فالجمع بقدر الامكان ان لم يمكن تساقطا انتهى ولكن فيه خدشة من حيث ان اخراج نص شرعي عن العمل به مع امكان العمل به غير لائق **فالاولى** ان يطلب الجمع بين المتعارضين بوجه كان بشرط تعمق النظر وغوص الفكر فان لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه او وجد هناك صريح ما يدل على ارتفاع احدهما من طريق صحيح الى النسخ ان عرف ما يدل عليه **وهذا** هو الذي صرح به اهل صنعة الحديث **قال** ابن الصلاح اعلم ان ما يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين احدهما ان يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معا ومن هنا [illegible] عن محمد بن اسحق بن خزيمة لا اعرف انه روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادان فمن كان عنده فليأتني به لاؤلف بينهما القسم الثاني ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما ناسخا والاخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والثاني ان لا تقوم دلالة على ان الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما فيفزع حينئذ الى الترجيح انتهى **ومثله** في نخبة الفكر ومختصر ابن جماعة والتقريب وغيرها **وفي** كتاب الاعتبار للحازمي ادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على احد وجه لا يحمل اذ لا ضرورة تلجئ الى اخر انتهى كلامه في باب الوضوء [illegible] **وقال** [illegible] امكان الجمع بين [illegible] انتهى **وقال** [illegible] والولدان [illegible] الجمع بين الاحاديث [illegible] النسخ [illegible] **وقال** [illegible] الجمع بينهما

ف السوال الخامس في [illegible] النسخ والجمع والترجيح

اما فان امكن الجمع جمع اذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفائدة كان اولى صونا للكلام بما هو واهي عن سمات النقص وكان في ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد على خلاف الاصل وان لم يمكن الجمع بينهما وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والثاني فان امكن وجب المصير الى الآخر منهما وان لم يمكن التمييز بينهما بان ابهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فح يتعين المصير الى الترجيح انتهى ملخصا **وقال** الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب شرب الماء قائما اولى الاشياء اذا روي حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ان نحملهما على الاتفاق لا على التضاد انتهى **وفي** المنهاج شرح مسلم بن الحجاج للنووي في بحث شرب الماء قائما كيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث انتهى **وفي** حاشية المشكوة للطيبي في بحث مس الذكر ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط انتهى **وفي** دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب في الدراسة الثالثة ومن اشنع هذا الاستشكال واشد ما يكون المستشكل اجتراء على الشريعة القول بنسخ احد الحديثين بالتعارض اما كونه من باب الاستشكال فلان التعارض المفضي الى النسخ فهم رجل من الرجال لم يعرف وجه الجمع بين الحديثين وعلم تأخر احدهما عن الآخر فلم يرجع الى نفسه بالعجز والى الفيض الالهي المتجدد والفتح الوهبي عند وقته بالرجاء وانه عساه ان تاتيه وجوه من الجمع في المدة التي لم عليه بعيد الغالق وان لكل قبض من اسم القابض بسطا عند الباسط تعالى وان ما يعجز عنه واحد ربما يقدر عليه الآلاف من الرجال وفوق كل ذي علم عليم ولم يدر ان كل ناسخ ثابت نسخه عن الشارع المعصوم متأخر عن منسوخه وليس كل متأخر معارض لمتقدمه في الظاهر ناسخا له وان التعارض في نظر الرجال لا يخرج الدليلين عن العمل بهما معا فيعمل بكل منهما اما عزيمة ورخصة وهو جل ما يوجد في المتعارضين او باحدهما ترجيحا للاباحة الاصلية على الحرمة العارضة والاولى احوط دينا والثاني اقوى دليلا ثم قال بعض المحققين ليس في الشريعة دليلان متعارضان يتراأى متعارضان لاولانا اقدر على جمعهما واما كونه اشنع النوع واشده فلانه استشكال افضى الى رفع حكم من احكام الشريعة راسا بالرأي بعد ثبوته عن الشارع صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى ملخصا **ثم** النسخ قد ذكر ابن الصلاح والعراقي وابن جماعة وغيرهم ممن تبعهم لمعرفته امورا منها ان يعرف ذلك بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بان هذا ناسخ لذلك او بما في معناه ومنها ان يعرف ذلك بقول الصحابي هذا آخر الامرين ومنها ان يعرف ذلك بعلم التاريخ ومنها ان يعرف ذلك بالاجماع وهو لا ينسخ لكنه يدل على ناسخ **وذكر** الحازمي منها ان يكون لفظ الصحابي ناطقا بالنسخ نحو امرنا بالقيام للجنازة ثم نهينا عنه **وذكر** ابن الاثير في جامع الاصول انه لا ينسخ الحكم بقول الصحابي نسخ حكم كذا ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لانه ربما قاله عن اجتهاده **وكذا** ذكره ابن الحاجب في مختصره **وشرح** العراقي في واختار كونه معرفا للنسخ بناء على ان الصحابي لا يقول ذلك الا بعد معرفة التاريخ لانه ليس للاجتهاد فيه مساغ **والحق** الحقيق بالقبول الذي يقتضيه نقاد الفحول في هذا الباب ان مجرد علم التاريخ لا يوجب كون المتأخر ناسخا والآخر منسوخا ما لم يتعذر الجمع بينهما وليس للجمع حد ينتهي اليه فان لم يظهر لواحد طريق الجمع لا يلزم منه امتناعه لامكان ظهوره لآخر وكذا قول الصحابي آخر الامرين انما يعرف التاريخ وهو امر آخر لا يلزم منه النسخ ومن جعلهما معرفا للنسخ لم يرد به انهما كلما وجدا وجد النسخ بل اراد انهما من اماراته فقد يوجد معهما النسخ وقد لا يوجد ومن ههنا ترى آراء العلماء في المسائل الفرعية المبنية على الاخبار النبوية مختلفة وكم من مبحث حمل فيه طائفة من العلماء النص المتأخر ناسخا مستندا بالتاريخ او بشهادة الصحابي بانه آخر من حيث التاريخ بناء على انه لم يظهر له وجه الجمع وظهر للطائفة الاخرى فيه الجمع فتركوا القول بالنسخ كما لا يخفى على من وسع النظر ودقق الفكر واتسع حقيقة لا يخفى انه نص من الشارع بان هذا ناسخ لذلك او بما يدل عليه لا ... ايضا ... الخ

ون ماسوى ذلك لا بتناسوق العقول نسخ النصوص الشرعية ويطلب طرق جمعها بالاشارات الشرعية **قال** عبد الوهاب الشعراني كيف يصح من حيث لا سنة ولا اشارة للتاويل حيث لا الى النسخ الناسخ كالتنقل سمعهم ادبا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يتقيد لا امره او نهيه عالم دون آخر وان صح عند الامه اذ لا ناسخ لكلامه الا هو كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكقوله كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فادخروا وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الحنتم والنقير فانتبذوا ونحو ذلك فكيف يذهب احد الى النسخ لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير وحي الهي ولا سيما ان كان ذلك الحديث اخذ به امام من ائمة الدين وتبعه عليه المقلدون فان ذلك سوء ادب معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومع ذلك الامام الذي اخذ به وقول بعضهم آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو المعمول به وهو الناسخ الحكم اكثري لا كلي لانه لو كان كليا لحكمنا بنسخ احد الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو مسئلة اشكال في الوضوء او بعضه او من الوضوء من لمس المرأة او الذكر او عدم الوضوء من ذلك لانه لا بد ان يكون قد انتهى آخر امره الى واحدة دون الآخر واذا نسخنا الاول حكمنا ببطلان صلوة صاحبه وقس على ذلك انتهى **وقال** في الميزان اما قول سيدنا ومولانا ابن عباس ان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الناسخ الحكم فهو اكثري لا كلي وكان الامام محمد بن المنذر يقول اذا ثبت عن الشارع فعل امرين في وقتين حملناهما على التخيير ما لم يثبت النسخ انتهى ملخصا **وفي** الاتقان في علوم القرآن للسيوطي قال ابن الحصار انما يرجع في النسخ الى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارض بينة انتهى **ومن** شاء زيادة التحقيق في هذا الباب فليرجع الى ميزان عبد الوهاب فانه نعم العون على انكشاف اسرار الصواب وفيه تنصيصات في مواضع عديدة مويدة لما ذكرنا ومفيدة لاولي الالباب **السوال السادس** الجمع مقدم على الترجيح كما عليه المحدثون والشافعية او الترجيح مقدم على الجمع كما عليه الحنفية **الجواب** لكل وجهة هو موليها ولكل مسلك مبرهن بالبراهين المذكورة في موضعها والذي يظهر اختياره هو تقديم الجمع على الترجيح لان في تقديم الترجيح يلزم ترك العمل باحد الدليلين من غير ضرورة داعية اليه وفي تقديم الجمع يمكن العمل بكل منهما على ما هو عليه فان تعذر يصار الى الترجيح والنسخ وعند تعذرهما يلزم التفسير **قال** محمد بن عبد الرسول البرزنجي في الاشاعة في اشراط الساعة في بحث المهدي عليه السلام الجمع اولى من اسقاط بعض الروايات ولا شك انه مقدم على الترجيح مهما امكن انتهى **وفي** حلية المحلي شرح منية المصلي لابن امير حاج في بحث الدعاء بعد الفراغ من الصلوة الجمع متعين عند الامكان اذا دار الامر بينه وبين اهدار العمل باحدهما بالكلية انتهى **السوال السابع** تخريج الشيخين البخاري ومسلم وكثرة طرق الحديث من دون ان وصل الى حد الشهرة والتواتر وفقه الراوي هل هي من وجوه الترجيح ام لا **الجواب** لكل منها دخل في الترجيح على الراي النجيح **اما** تخريج الشيخين فلما صرحوا به ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه الشيخان ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو صحيح على شرطهما ولم يخرج واحد منهما ثم ما هو على شرط البخاري وحده ثم ما هو صحيح على شرط مسلم ثم ما هو صحيح عند غيرهما وهذا الترتيب قد طبقت عليه كلمات المحدثين بل كاد ان يكون مجمعا عليه بين المتبحرين ولم يخالف فيه الا ابن الهمام وابن امير حاج العلام ومن تبعهما في هذا المرام وقد تعقب عليه صاحب دراسات اللبيب بتعقبات جيدة وايرادات قوية فليرجع اليه فاذا وجد حديث في الصحيحين غير منتقد وحديث معارض له مثله في الصحة بتصريح معتمد يرجح الاول من حيث الاصحية على الثاني لوجود اتفاق الامة على الاول دون الثاني وان لم يكن مثله في الصحة فتقديم ما في الصحيحين عليه ظاهر ولذا قال العضد في شرح مختصر ابن الحاجب السابع اي من وجوه الترجيح ان يكون مسندا الى كتاب مشهود وعرف بالصحة كالبخاري ومسلم على ما لم يعرف بالصحة كسنن ابي داؤد انتهى **نعم** قد يرجح المخرج في غير الصحيحين على المخرج في احد الصحيحين

فـ السوال السادس في تقديم الجمع على الترجيح وبالعكس

فـ السوال السابع في ان تخريج الشيخين وكثرة الطرق وفقه الراوي هل هي من وجوه الترجيح

فـ بحث تقديم رواية الصحيحين

بعينه امر آخر توجب الترجيح كما قال السيوطي في التدريب قد يعرض للفوق ما يجعله فائقا كان يتفقا على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم او غيره حديثا مشهورا او مما وصفت ترجمته بكونها اصح الاسانيد قال الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من احاديث الآخر انتهى **وفي** شرح نخبة الفكر لابن حجر اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكنه حفته قرينة صار بها مفيدا للعلم فانه يقدم على الحديث الذي خرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال انتهى **واما كثرة** طرق الحديث فاختلفوا فيه على قولين **الاول** انها ليست من امارات الترجيح واليه ذهب عامة الحنفية وبعض اصحاب الشافعي كذا قال البخاري في التحقيق شرح المنتخب الحسامي ووجهه بان كثرة العدد لا يكون دليل القوة ما لم يخرج الخبر عن حيز الآحاد الى حيز التواتر او الشهرة واوضحه بانه لا يترجح في الشهادة احدى الشهادتين بكثرة العدد **والثاني** انها من امارات الترجيح وهو قول اكثر الشافعية وبه قال ابو عبد الله الجرجاني من اصحابنا وابو الحسن الكرخي في رواية لان الترجيح انما يحصل بقوة لاحد الخبرين لا توجد في الآخر ومعلوم ان كثرة الرواة نوع قوة في احد الخبرين لان قول الجماعة اقوى وابعد من السهو واقرب الى افادة العلم من قول الواحد فان خبر كل واحد يفيد ظنا والظنون المجتمعة كلما كانت اكثر كان الصدق اغلب حتى ينتهي الى القطع كذا ذكر البخاري في التحقيق ايضا **وفي** مسلم الثبوت مع شرحه للمولوي ولي الله اللكنوي لا ترجيح بكثرة الرواة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لاكثر العلماء كالائمة الثلاثة وغيرهم ومنهم محمد فيترجح بكثرة الادلة والرواة عندهم وان لم تبلغ الشهرة فما في كشف المنار من نسبة الخلاف الى بعض اهل النظر ليس على ما ينبغي انتهى **والذي** يقتضيه راي المنصف ويرتضيه غير المتعسف هو اختيار ما عليه الاكثر وانه بالنسبة الى الاول اظهر **وقد** مال اليه صاحب مسلم الثبوت حيث ضعف دلائل المذهب الاول واشار في دليل المذهب الثاني الى الثبوت **واختاره** ايضا الزيلعي حيث قال في نصب الراية لتخريج احاديث الهداية في بحث جهر البسملة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة وهو قول ضعيف لبعد احتمال الغلط على العدد الاكثر ولهذا جعلت الشهادة على الزنا اربعة لانه اكبر الحدود انتهى **وفي** كتاب الاعتبار للحازمي مما يرجح به احد الحديثين على الآخر كثرة العدد في احد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر وقال بعض الكوفيين كثرة الرواة لا تاثير لها في باب الترجيحات لان طريق كل واحد غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة يقال على هذا الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في اكثر الوجوه الا ترى انه لو شهد خمسون امراة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ولو شهد رجلان قبلت شهادتهما ومعلوم ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لان غلبة الظن انما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة وكذا سوى الشارع بين شهادة امامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما واما في باب الرواية ترجح رواية الاعلم على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فلاح الفرق بينهما انتهى

ف بحث الترجيح بكثرة الرواة

ومما ينبغي ان يعلم ان الاعتماد على كثرة الرواة وتعدد الطرق والترجيح بها انما يكون بعد صحة الدليلين والا فكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو ضعيف وانما يرجح بكثرة الرواة اذا كانوا محتجا بهم من الطرفين كذا ذكر الزيلعي في تخريج احاديث الهداية والعيني في البناية شرح الهداية وغيرهما **واما فقه** الراوي فقال الحازمي الوجه الثالث والعشرون اي من وجوه الترجيح ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مثمرات الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى وحكي علي بن خشرم قال قال لنا وكيع اي الاسنادين احب اليكم الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله او سفيان عن منصور عن ابراهيم



عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله فقال يا سبحان الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور
فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث تتداوله الفقهاء خير من ان تتداوله الشيوخ انتهى **وفي** التدريب ثالثها اي من وجوه
الترجيح فقه الراوي سواء كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول
به الاشكال بخلاف العامي انتهى **وفي** مسلم الثبوت في السند بفقه الراوي وقوة ضبطه وورعه انتهى **قال** مولانا ولي الله
اللكنوي في شرحه اعلم ان حصول الترجيح بالفقاهة انما هو لان الفقيه يميز بين ما يجوز روايته وما لا يجوز فاذا سمع كلاما لا يجوز
اجراؤه على ظاهره لا يجترئ على روايته الا بعد الفحص عن معناه ويسأل عن سبب وروده فيطلع على ما يزيل اشكاله بخلاف
غير الفقيه فانه لا يقدر على ذلك فيروي القدر الذي سمع وهذا بعينه يقتضي ترجيح الافقه على من هو ادنى منه في الفقاهة فيرجح رواية من هو
اكثر فقها على رواية من ليس مثله في فقهه انتهى **وقال** ايضا اعلم ان الترجيح بالفقاهة تقع مطلقا لما عرفت فما قيل ان هذا
الترجيح يعتبر في خبرين مرويين بالمعنى لا في المرويين في اللفظ تحكم انتهى **وفي** اصول البزدوي تصير رواية من لم يعرف بالفقه
عند معارضة من عرف بالفقه في باب الترجيح وهذا مذهبنا في الترجيح انتهى **وفي** حاشيته قياس مذهب اهل الحديث عدم
الترجيح بفقه الراوي لان نقل الحديث بالمعنى لا يصح عندهم اصلا فيستوي في النقل الفقيه وغير الفقيه وقال قوم هذا الترجيح انما يعتبر
في خبرين مرويين بالمعنى اما باللفظ فلا والحق انه يقع به الترجيح مطلقا انتهى **وفي** تنوير المنار لبحر العلوم اللكنوي الحديث الذي رواه افقه
مقدم في التعارض على الحديث الذي ليست روايته كذلك انتهى ملخصا **وفي** فتح القدير بعد ذكر مناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي فرجح بفقه
الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى **ومثله** في حلية المحلي شرح منية المصلي لابن امير حاج الحلبي
والمناظرة التي جرت بين ابي حنيفة والاوزاعي المشهورة فيما بين الفقهاء هي انه اجتمع معه الاوزاعي في دار الحناطين بمكة
فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم لا ترفعون ايديكم في الصلوة عند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله فيه
شيء فقال كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه
فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح
الصلوة ولا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثنا حماد عن ابراهيم فقال
ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة
والاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فسكت الاوزاعي **قلت** قد اشتهر بين العوام ان هذه المناظرة لم تسند لا صحيحا
ولا ضعيفا حتى ان صاحب الاساس قال ان هذه الحكاية عن سفيان بن عيينة معلقة ولم ار من اسندها ومن عنده السند فليأت
به انتهى اقول ان ذلك نقد سنده ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف بالاستاذ تلميذ
ابي حفص الصغير ابن ابي حفص الكبير تلميذ الامام محمد بن الحسن في مسنده بقوله حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي حدثنا سليمان
ابن الشاذكوني قال سمعت سفيان بن عيينة يقول اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي في دار الحناطين بمكة الى اخر ما مر ذكره كذا نقله
السيد مرتضى الحسيني في كتابه عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة وقال في شرح شرح نخبة الفكر المذهب المنصور
عند ائمتنا الحنفية الافقهية دون الاكثرية انتهى **فهذه** عبارات العلماء قد دلت على اعتبار الترجيح بالفقه وان فيه ثلاث مذاهب عليهم
اعتباره مطلقا وعدم اعتباره مطلقا واعتباره فيما اذا كان مرويا بالمعنى دون ما اذا كان مرويا باللفظ ومختار الحنفية وبعض المحدثين هو المذهب
الاول **وقد** اتى صاحب دراسات اللبيب بكلام سخيف في اعتبار الترجيح بالفقه عند الحنفية حيث قال عند ذكر وجوه الاعراب في المعارضة

ذكر المناظرة بين ابي حنيفة والاوزاعي

المشهورة بين ابي حنيفة والاوزاعي في بحث رفع اليدين ما نصه الثالث فقه الرواة لا اثر له في صحة المروي وانما مداره على العدالة والضبط وكل ما اشترط في صحة الحديث فقلة الفقه لا يوجب الوهن في شرائط التحمل وما يلازمه الوثوق بالرواية واذا انتفى ذلك بقي العلو لسند ابن عمر مع سالم من الصحة والحنفية لا يعتقدون ايضا ان قلة فقه الراوي مما يتطرق به الوهن الى مرويه بل يرون ان رواية قليل الفقه من الصحابة اذا خالفها القياس من كل وجه يقدم القياس عليها لما علم من غير ان يتطرق عندهم وهن بعدم فقه الراوي في صحة مرويه او يحصل زيادة وثوق بفقه الراوي لصحة مرويه من مروي من دونه في الفقه وما ذهبوا اليه من تقديم القياس على رواية مثل ابي هريرة وانس وجابر وهو عندهم ممن يقل فقههم من الصحابة فقد وقع عليهم بذلك الطعن الشديد لاسيما ان كلهم على ابي هريرة في قلة الفقه انتهى **ثم قال** بعد كلام طويل واذ قد تبين انه لا اثر لفقه الراوي في صحة الحديث وقوته على حديث غير الفقيه وان اصحاب ابي حنيفة انما يرون الاثر لكثرة الفقه وقلته من جهة اخرى غير ترجيح المروي وهي تقديم القياس فنسبة القول بترجيح رواية الفقيه على رواية غير الفقيه الى ابي حنيفة في هذه الحكاية من امارات الاختلاق عليها انتهى **وهذا الكلام** فيه نظر لا يخفى فانه وان اصاب في انه لا اثر للفقه في صحة المروي انما مداره على العدالة وغيرها من الشروط المذكورة في موضعها وفي ان قلة الفقه لا يوجب الوهن في شرائط التحمل وفي انه قد وقع الطعن على الذين قالوا بعدم قبول رواية غير الفقيه المخالفة للقياس وهم جمع من الحنفية لا كلهم كما هو مبسوط في الكشف والتحقيق والتلويح والتحرير وغيرها لكنه لم يصب في انه لا اثر لفقه الراوي في قوة الحديث على حديث غير الفقيه عند الحنفية وانهم انما يرون الترجيح بالفقه من جهة اخرى لا من هذه الجهة فان كتب اصول الحنفية متواردة على اعتبار ترجيح مروي الفقهاء على مروي غير الفقهاء وليس ابن الهمام متفردا بنسبته الى ابي حنيفة بل قد صرح به جمع ممن قبله ومن بعده كما لا يخفى على من وسع نظره وفتح بصره **وقد** يتراءى في هذا المقام انه لا اثر للفقه في المروي اصلا انما المؤثر في ضعفه وقوته تفاوت درجات الراوي في شروط الصحة نقصانا وكمالا واما الفقه فامر يتفاضل به الفقيه في نفسه على غير الفقيه فينبغي ان لا يقع ترجيح مروي الفقيه على مروي غير الفقيه **والجواب عنه** ان بالتفاوت في الفقه يقع التفاوت في المروي ايضا لا انه لا يقع به فيه امر اصلا وذلك لان الرواية بالمعنى قد شاعت بينهم وقل من لم يجوزها منهم فاذا كان الراوي فقيها يجتهد في فهم معاني اللفظ المروي ويتامل في المعنى الظاهر والخفي بخلاف غير الفقيه فانه يأخذ بظواهر المعاني ولا يصل الى بواطن المباني فمن هذه الجهة يترجح الاول على الثاني ولا يكون عند التعارض ترجيح للثاني **فان قلت** ان الصحابة كانوا اكثر اعتناء بحفظ الفاظ الحديث بعينها وتبليغ الاحاديث باداتها ولذا اشتهر عن كثير منهم الشك بين اللفظين والتردد بين الجملتين وكانوا ينكرون كثيرا على من بدل لفظ الخبر بلفظ آخر وان لم يحصل فساد المعنى [illegible] كتب الفن وتامل روايات السنن فمن هذا يستبعد عنهم وان كانوا غير فقهاء ان يبدلوا الالفاظ [illegible] مواقع الالحاظ **قلت** مع ذلك كان كثير من الصحابة مكتفين برواية المعنى [illegible] بالفقه [illegible] الصحابة لكنه مفقود فيما بعدهم من الرواة [illegible] والرواية بالمعنى من دون الاعتناء [illegible] والمحدثين خلافا لطائفة من الفقهاء والمحدثين [illegible] بسبب الترجيح [illegible] ان هذا وجها آخر لاعتبار الترجيح بالفقاهة [illegible] يختص به ولا يتجاوز الى غيره وقد يكون له متعلق بنفس [illegible] المقصود [illegible] بعد احاطة الاطراف وغير الفقيه يقتصر على رواية الاطراف فيترجح عند التعارض من هذه الحيثية رواية الفقيه على غير الفقيه ان تساويا في الضبط والعدالة وسائر شروط الصحة **السؤال الثامن** هل يقبل الجرح والتعديل بمجرد الرأي من غير بيان [illegible]

على وجه من الوجوه **الجواب** لا يقبل الجمع سالم يشهد به نص شرعى شهادة ظاهرة او خفية او ضبط شرعى ثبت به دليل شرعى واما بالراى المحض بدون دلالة الشرع عليه فوجه من الوجوه فغير مقبول عند نقاد الفحول ومن ثم صرحوا بانه لا يكمل القيام بالجمع الا الجامعون بين صناعتى الحديث والفقه الغواصون على المعانى الدقيقة كما فى مقدمة ابن الصلاح وغيره **السوال التاسع** ترك الراوى العمل بظاهر الرواية هل يصلح حجة لترك الرواية ام لا **الجواب** فيه خلاف بين الائمة وفقهاء الامة فانه اذا روى الصحابى حديثا فلا يخلو اما ان يكون محتملا المعانى ولم يكن واحد منها ظاهرا كالمشترك والمجمل ونحو ذلك فحمل على احد محامله فالمتعين فى ذلك المحمل عند الجمهور منهم الشافعية وبعض الحنفية لان الظاهر من حال عدم حمله عليه الا بقرينة ظهرت له والصحابى العارف باحوال النبى صلى الله عليه وسلم الواقف على اسراره اعرف بذلك من غيره فكان حمله بيانا لنا ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اراد ذلك فلا يترك تاويله الا بكلا [illegible] وخالف فيه اكثر الحنفية حيث قالوا لا يجب تقليد تاويل الصحابى لجواز ان يكون حمله عليه برايه فلا يبطل به احتمال آخر يشمله النص واذا روى الصحابى حديثا ظاهرا فى معنى فحمله على غيره فالاكثر منهم الشافعية والمالكية والكرخى من الحنفية يحملون على الظاهر ولا يعتبرون قول الصحابى واكثر الحنفية والحنابلة يحملون على ما حمل عليه الصحابى من خلاف الظاهر ويتركون العمل بالظاهر بناء على ان ترك الظاهر بلا وجه حرام فلا يتركه الا بدليل مرجح لما ليس بظاهر كذا فى شروح التحرير وشروح المسلم وغيرها **والظاهر** فى هذا المقام هو عدم ترك ظاهر النص بما حمله الصحابى من خلاف الظاهر لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبطل بقول غيره فما افاد بظاهره لا يبطل الاحتجاج به بترك غيره غاية الامر ان الصحابى ظهرت له قرائن رجحت حمله على ما حمله عليه ولم تظهر تلك القرائن لغيره فلا يخرج الظاهر عن حيز الاحتجاج فى حقه **السوال العاشر** اذا وجد بمعارضة حديث مسند صحيح قول صحابى وفعله فهل يتوقف فى قبول ذلك الحديث ام يتوقف عن قبول ذلك **الجواب** قول الصحابى وفعله المعارض لحديث مسند صحيح لا يخلو اما ان يثبت بسند [illegible] كسند بسند صحيح او لا فعلى الثانى يترجح الحديث على ذلك الاثر بالضرورة لترجح الثابت بالصحيح على غيره بالقوة وعلى الثقة [illegible] بين ما فكان الصحابى او [illegible] بين ما ذكر ان غيره [illegible] بين ما هو [illegible] بين ليس كذلك وهو [illegible] بين الموضح وشرح التحرير وغيرهما [illegible] النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] بالاتباع بفرع غيره وفعله لا يساويه فى الاتباع [illegible] من الصحابى ما يخالف الحديث النبوى [illegible] بين قول الرسول [illegible] بينه وبين قول الصحابى بتخريج مرجح [illegible] الى التوفيق [illegible] حسن الظن بهم [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم الى الاهتداء بهديهم وطرق الجمع كثيرة [illegible] على العزيمة والرخصة ونظيره ما روى عن ابن مسعود من التطبيق مع ثبوت وضع الايدى بالتحقيق فانه حمل الوضع على الرخصة [illegible] التطبيق [illegible] العزيمة ذكره [illegible] الصحابى [illegible] يكن [illegible] الحديث الصحيح ومثل كثير شهد او بلغه وحمله على خلاف الظاهر بقرينة ظهرت لها [illegible] كل حديث [illegible] او نحو ذلك من الاحتمالات الممكنة [illegible] الصحابى [illegible] ابن الهمام حيث [illegible] فى فتح القدير فى بحث الجمعة قول الصحابى حجة [illegible] تقليده [illegible] من السنة [illegible] فى هذا البحث [illegible] فاغنانى عن التفصيل [illegible] المقام [illegible] من [illegible] لسنة الحادية والتسعين بعد الالف [illegible] الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

[illegible] مسماة باجوبة الفاضلة عن الاسئلة العشرة الكاملة وهى [illegible] الكامل [illegible] شعبان من شهور سنة ١٢٩٩ [illegible] المصطفائى [illegible] محمد عبد الحى [illegible]

السوال التاسع ترك الراوى العمل بظاهر الرواية هل يصلح حجة لترك الرواية

السوال العاشر [illegible]

بي سادن من عابدي الصلبان | افديه من مركوبه حنبا | ن ١

يا سلقي بالصد الحجر | ان | رتقا بالصب... | ولهان ٢

اودعت نوتبلي ... | من طرفك السقام | والفتان ٣

امني على نظرة يقرر بها | قلبي المقاس | لوعة الاشجان ٤

يا ويلتي قد شغني وجد الهوى | و ... | لا يفيه بياني ٥

حبي لوجهك مثل حبي للحما | م الماجد المتفضل | المنان ٦

الاوذعي الالمعي الجهبذي | ي الاحوذي السابق | الاقران ٧

الاريحي الهبرزي الحازم اليـ | ـقظ الخطيب المصقع | اللسان ٨

حاز المعالي كابرا عن كابر | فغدا ... | شان

ثم اضاءا ... فتيس بنوره | ... | ... ٩

...